جامعة قطر

كُليّة القانون

التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري

"دراسة مقارنة"

إعداد

سلمان محمد عبدالرحمن المضاحكه

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير ٢٠٢٤ / ١٤٤٤هـ

©٢٠٢٣م. سلمان محمد عبدالرحمن المضاحكه. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ سلمان محمد عبدالرحمن المضاحكه بتاريخ (٢٩/نوفمبر/٢٠٢٣م) ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د / رنا إبراهيم العطور

المشرف على الرسالة

د. إياد هارون

مناقش داخلي

د. ريم الانصاري

مناقش داخلي

د. محمد نواف الفواعرة

مناقش خارجي

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

سلمان محمد عبدالرحمن المضاحكه، ماجستير في القانون العام:

يناير ٢٠٢٤م.

العنوان: التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري "دراسة مقارنة"

المشرف على الرسالة: أ.د/ رنا إبراهيم العطور.

هدفت الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في دولة قطر، والتشريعات المقارنة، وبيان ما إذا كان القانون يقر السرية في مواجهة الجميع أم أنها تقتصر فقط على الجمهور دون الخصوم، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول يسبقهما مبحث تمهيدي تناولنا فيه سرية التحقيقات الجنائية في ظل النظام اللاتيني والنظام الإنجلوسكسوني. وفي الفصل الأول استعرضنا ماهية سرية التحقيقات الجنائية، وأهميتها وخصائصها. وفي الفصل الثاني أشرنا إلى النطاق القانوني لسرية التحقيقات الجنائية من حيث سرية إجراءات الاستدلال في القانون القطري والقانون المصري. أما الفصل الثالث فقد خصصناه للإستثناءات الواردة على سرية التحقيقات كالأصل العام المتمثل في مبدأ علانية التحقيقات الجنائية للخصوم والاستثناء هو السرية، ومنع الجمهور من التواجد والحضور في مكان التحقيقات، ومبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحامية أثناء التحقيقات، وحدود علانية التحقيقات بالنسبة للخصوم.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وأبرز النتائج أن المشرع القطري أقر نسبياً سرية التحقيقات الجنائية في جميع مراحل التحقيق ومنها التحقيق الابتدائي، ونص المشرع القطري صراحة على الأشخاص الملزمون به في المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية. ويحظر التشريع القطري وبعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري حضور الجمهور لمكان التحقيق، وأقر التشريع القطري مبدأ حظر فصل المتهم عن محاميه أثناء إجراءات التحقيق.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني– سرية التحقيقات– الخصوم– فصل المتهم عن محاميه.

ABSTRACT

Legal regulation of confidentiality of criminal investigations in Qatar legislation

"A comparative study"

The study aimed to identify the legal regulation of confidentiality of criminal investigations in the State of Qatar, comparative legislation, and indicate whether the law recognizes confidentiality in confronting everyone or whether this principle is limited only to confronting the public and not opponents. The study used the descriptive, analytical and comparative approach. We divided the study into three chapters, preceded by an introductory section in which we discussed the confidentiality of criminal investigations under the Latin system, the Anglo-Saxon system. In the first chapter, we reviewed the nature of confidentiality of criminal investigations, its importance and characteristics. In the second chapter, we referred to the legal scope of the confidentiality of criminal investigations in terms of the confidentiality of evidentiary procedures in Qatari law and Egyptian law. As for the third chapter we devoted it to the exceptions to the confidentiality of investigations, such as the general principle represented by the principle of publicity of criminal investigations to opponents, the exception being confidentiality, Preventing the public from being present at the investigation site and the principle of prohibiting

separation between the accused and his lawyer during investigations, Limits on the publicity of investigations for opponents.

The study concluded with a set of results and recommendations, the most prominent of which is that the Qatari legislator approved the confidentiality of criminal investigations at all stages of the investigation, including the preliminary investigation, and the Qatari legislator explicitly stipulated the persons obligated to it in Article (73) of the Code of Criminal Procedure. Qatari legislation and some comparative legislation, such as Egyptian legislation, prohibit the public from attending the investigation site, Qatari legislation approved the principle of prohibiting the separation of the accused from his lawyer during the investigation procedures.

Keywords: legal regulation - confidentiality of investigations - litigants - separation of the accused from his lawyer.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وآله وصحبه التابعين، فإن الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي وفقني ويسر لي إنجاز هذا العمل وأرجو منه جل شأنه أن تكون من العلم النافع الذي ينتفع به ويستفاد منه.

ويطيب لي بعد أن أشكر المولى جل شأنه الذي قدر فيسر، فله الحمد والثناء، ثم أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعتنا العريقة والشكر لجميع الذين قاموا بتدريسي خلال فترة الدراسة المنهجية، على ما قدموه ويقدمونه لطلاب العلم.

وبأصدق العبارات وأوفاها وأرقها أقدم عظيم شكري، وجزيل امتناني للأستاذة الدكتورة رنا إبراهيم العطور المشرفة على الدراسة التي كانت لتوجيهاتها السديدة، وملاحظاتها الدقيقة واقتراحاتها الثرية، الأثر البالغ في إخراج هذه الرسالة في أفضل صورة.

وباقة الشكر معطرة بأريج المحبة أهديها إلى والدتي حفظها الله، على ما قدمته لي بفضل الله عز وجل من حسن التربية وعظيم الحنان والرعاية، وأسأل الله أن يعينني على برها، وإلى زوجتي على ما قدمته لي من عون وسند، كما أشكر كل من ساندني ومد يد العون لي في سبيل استكمال الدارسات العليا بكلية القانون وإتمام هذه الرسالة على هذا الوجه، فجزاهم الله خير الجزاء.

الإهداء

إلى مصدر قوتي..

السند ورمز الكرم والعطاء.. والدي –طيّب الله ثراه–

الأمان والطمأنينة .. والدتي –حفظها الله من كل مكروه–

إلى زوجتي الغالية... من وقفت بجانبي وشاركتني الجهد والعناء وكانت خير عون لي

إلى من هم أقرب الناس إلي ... ملاذي بعد الله إخواني وأخواتي وأحبتي من أهلي

إلى محمد وجاسم وأحمد وفاطمة وعلي ولطيفة... أولادي الأعزاء

إلى كل من يقع نظره على هذا الجهد المتواضع

قارئا أو طالب علم

جعله الله علمًا نافعًا..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ت

الإهداء ..... خ

المقدمة 1

مبحث تمهيدي 13

سرية التحقيقات الجنائية في ظل الأنظمة الإجرائية 13

المطلب الأول: 14

سرية التحقيقات الجنائية في النظم اللاتينية 14

الفرع الأول: 14

سرية التحقيق الابتدائي في فرنسا 14

الفرع الثاني: 19

سرية التحقيق الابتدائي في القانون الإيطالي 19

الفرع الثالث: 22

سرية التحقيق الابتدائي في التشريعين المصري والقطري 22

المطلب الثاني 31

سرية التحقيق الابتدائي في النظم الإنجلوسكسونية 31

الفرع الأول 32

سرية التحقيق الابتدائي في القانون الإنجليزي 32

الفرع الثاني 34

سرية التحقيق الابتدائي في القانون الأمريكي 34

الفصل الأول 36

ماهية سرية التحقيقات الجنائية، أهميتها وخصائصها 36

المبحث الأول: 38

تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة واصطلاحا 38

المطلب الأول: 39

تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة 39

المطلب الثاني: 41

تعريف سرية التحقيقات الجنائية اصطلاحاً 41

المبحث الثاني: 44

تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهاً وقضاءً 44

المطلب الأول: 45

تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهاً 45
المطلب الثاني: 49
تعريف سرية التحقيقات الجنائية قضاء 49
المبحث الثالث: 53
أهمية سرية التحقيقات وخصائصه..... 53
المطلب الأول: 54
أهمية سرية التحقيقات الجنائية 54
المطلب الثاني: 59
خصائص سرية التحقيقات الجنائية 59
الفصل الثاني: 65
النطاق القانوني لسرية التحقيقات الجنائية 65
المبحث الأول: 67
سرية إجراءات التحقيق الأولي (الاستدلالات) 67
المطلب الأول: 68
المقصود بالاستدلال وسرية إجراءات التحقيق الأولى في القانون القطري 68
المطلب الثاني: 73
سرية إجراءات التحقيق الأولى في القانون المصري..... 73
المبحث الثاني..... 75
مدى لزوم السرية في إجراءات التحقيقات الجنائية..... 75
المطلب الأول: 77
السرية في المعاينة 77
المطلب الثاني: 84
السرية في التفتيش..... 84
الفصل الثالث:..... 94
الاستثناءات الواردة على سرية التحقيقات الجنائية..... 94
المبحث الأول: 97
مبدأ علانية التحقيقات الجنائية للخصوم 97
المطلب الأول: 98
حق الخصوم في حضور التحقيقات 98
المطلب الثاني 103
منع الجمهور من التواجد والحضور في مكان التحقيقات..... 103
المبحث الثاني:..... 109

مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحامية أثناء التحقيقات الجنائية..... 109
المطلب الأول:..... 109
أساس مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه وأهميته 109
المطلب الثاني:..... 114
جزاء الاخلال بمبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه..... 114
المبحث الثالث:..... 118
حدود علانية التحقيقات الجنائية بالنسبة للخصوم..... 118
المطلب الأول:..... 119
سرية التحقيقات في حالة الضرورة 119
المطلب الثاني:..... 121
سرية التحقيقات في حالة الضرورة بالاستعجال 122
الخاتمة..... 125
المراجع 129

المقدمة

من المقرر أن الأصل العام في الأنظمة الإجرائية ولا سيما الجنائية منها، هو إتصافها بالعلانية كأحد مبادئها العامة كما هو الحال في مرحلة المحاكمة أما صفة السرية فتكون في بعض الحالات كاستثناء. وفيما يخص إجراءات التحقيق– التي تختص بها سلطة التحقيق (النيابة العامة)– ونتاجه فيمكن القول أنها توصف بأنها ذات سرية نسبيةً، إذ لا يجوز لسلطة التحقيق إعلانها أو إذاعتها وإتاحتها للجمهور، بجانب أن طابع سرية هذه الإجراءات قد تقتضي أحياناً حجب المعلومات الخاصة بها عن المتهم والمجني عليه.

ويعد التحقيق الابتدائي من مراحل الدعوى الجزائية والتي تسبق مرحلة المحاكمة والتي تُعهد بها للنيابة العامة، وتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي، بعد الانتهاء من جمع التحريات والاستدلالات غالباً أي بعد أن تقع الواقعة الجرمية، وتكون المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة المرتكبة متاحة ومتوفرة، لمعرفة مرتكب الجريمة وإتاحة أدلة الإثبات ضده، وبالتالي تأتي المرحلة الأخيرة في الخصومة الجنائية– أي المحاكمة– وقد اتضحت حقيقة الجريمة ونسبتها إلى شخص محدد، وبالتالي يكون من المنطقي أن تتم إجراءات هذه المرحلة في سرية عن العامة لضمان تحقيق العدالة الجنائية. أما مرحلة المحاكمة فالمبدأ المسيطر عليها هو مبدأ العلانية كضمانة للمحاكمة العادلة، وإطلاع الجمهور على ما يدور بداخلها، وهذا تدعيماً لمبدأ الثقة بينها وبين الجمهور وفي الأحكام الجزئية– بالبراءة أو بالإدانة– التي تنتهى به هذه المرحلة. وبالتالي فالسرية ليست مطلقة، باعتبار أن الإجراءات في بعض الحالات تستوجب السرية والبعض الآخر على عكس ذلك.

ولم يشأ المشرع القطري الاجرائي أن يترك حماية السرية بلا تنظيم أو ضوابط، وإنما حدد نطاق السرية والأعمال التي يجب إحاطتها بسياج منيع من السرية، وحدد الأشخاص الملتزمين بالسرية ويشمل أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم ومخالفة ذلك تستوجب عقابهم وفق المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، وإمكان المعاقبة عن جريمة افشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (203) من قانون العقوبات القطري، ويقابلها نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950م)، أيضاً المشرع الفرنسي حيث ضمن في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عبارة كل من يشترك في التحقيق أو يتصل به، وهذا النص يتسع ليشمل ضباط الشرطة والخبراء، وكتاب التحقيق والصحفيين، ومخالفة ذلك تستوجب عقابهم بالمادة (13/226)، و(14/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ولم يقف المشرع عند حد حماية السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي فحسب، وإنما اهتم أيضاً بإجراءات التحقيق الأولية المتمثلة في إجراءات الاستدلال، وسوف نوضح من خلال عرضنا لموضوع البحث أن إجراءات التحقيق الأولية– في مرحلة الاستدلالات– تستلزم السرية المطلقة بحسب طبيعتها، أيضاً إذا كان الأصل في التحقيق الابتدائي علانيته بالنسبة للخصوم نسبياً وسريته بالنسبة للجمهور فيما عدا الحالات التي قرر فيها المشرع السرية بالنسبة لهم، ومخالفة ذلك تجعله عرضة للبطلان، والبطلان هنا يتعلق بإجراء جوهري ومن ثم فهو متعلق بالنظام العام، وللمحكمة أن تفصل فيه من

تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به الخصوم ويجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو أمام محكمة التمييز [1].

ويدق الأمر حول تحديد النطاق القانوني لمبدأ السرية، فالذي لا خلاف عليه أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين هما التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة وتسبقهما مرحلة تمهيدية هي مرحلة جمع الاستدلالات، ولكي نحدد النطاق القانوني لمبدأ السرية فإنه يتعين علينا أن نتعرض لمبدأ السرية في مرحلة جمع الاستدلالات حيث أن الإجراءات فيها تكون سرية بطبيعتها، ثم نتعرض للمجال الحيوي والذي يعد مجالاً للسرية وهو التحقيق الابتدائي الذي تتسم الإجراءات فيه بالعلانية للخصوم والسرية للغير؛ فالإجراءات فيه لا يحضرها الجمهور ولا يسمح بإذاعتها في وسائل الإعلام- إلا في بعض الحالات الاستثنائية. في الحقيقة والواقع إن مبدأ العلانية هو الذي يزحف نحو التحقيق الابتدائي كمبدأ واقتصار السرية كاستثناء، كما بدأ يزحف ليشمل الاستدلالات في التشريعات المعاصرة المقارنة [2] تحقيقاً لضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 15 لسنة 2016م، تمييز جنائي، جلسة 2016/10/17م، متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=2387&gcc=1

[2]– وهذا النهج هو تجسيد لرأي الفقه الانجلوسكسوني الذي يجعل العلانية هى الأصل والسرية هى الاستثناء، ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بهذا المذهب: التشريع الإنجليزي الذي أخذ بالعلانية المطلقة وألزم بموجب نص المادة (6) من قانون القضاء الجنائي لعام 1967 قضاة التحقيق الجلوس علنا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأيضًا قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني 1966م في المادة 122، حيث جعلت هذه التشريعات إجراءات التحقيق علانية من خلال السماح للجمهور بالحضور لمكان التحقيق ومشاهدة إجراءاته، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فالعلانية المطلقة هي الأصل والسرية هي الاستثناء، أنظر: د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم

أولاً: أهمية الدراسة

يحتل موضوع سرية التحقيقات الجنائية أهمية بالغة في المجال الاجرائي الجنائي، فله أهمية مزدوجة، فهو من جانب يحقق فائدةً كبيرةً لحماية المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة التحقيق والوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجنائية، ويبقى عقبة في وجه المجرمين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة نتيجة معرفتهم بأخبار التحقيق، ومن جانب آخر يحمي الفرد البريء الذي لم تثبت إدانته بعد، من التشهير به ومن الاعتداء على حريته، وضماناً لحماية تلك الحرية فقد تشدد الدستور القطري[3] في حماية تلك الحرية حينما نص في المادة (37) منه على أنه " لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، ناهيك عما يرتبه نشر أخبار التحقيق من أضرار جسيمةٍ بحسن سير التحقيق وبالمتهم كذلك.

في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص 7.

[3] – الدستور الدائم لدولة قطر الصادر بتاريخ 2004/6/8م، وأصبح نافذا بتاريخ 2005/6/9م، ونشر بالجريدة الرسمية القطرية بالعدد رقم (6) بتاريخ 2005/6/8م، الصفحة رقم 7 (إذ قررت المادة (141) من هذا الدستور ما يلي:" يصدر الأمير هذا الدستور ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية").

إن الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائي من جانب رجال السلطة القضائية يؤدي إلى حماية إجراءات التحقيق وعدم عرقلتها، والوصول إلى كشف الحقيقة في وقت يسير وبطريقة لا تلحق ضرر بالأبرياء الذين يشملهم التحقيق ولم تثبت إدانتهم بعد.

ويحظى سرية التحقيقات الجنائية بأهمية كبيرة للفرد والدولة على السواء، فالأهمية التي يحظى بها الفرد تتمثل في المحافظة على سمعة الأبرياء الذين يُتهمون زوراً أو تلقى بهم أقدارهم في ساحة التحقيق بدون ذنب اقترفوه، وحتى بالنسبة للمتهم الذي تثبت في نهاية المطاف براءته في ساحة القضاء فهو يحميهم من التشهير بهم في الصحف والمجلات المتخصصة في نشر أخبار الحوادث، ويؤكد ذلك المبدأ السامي الذي نص عليه الدستور الدائم لدولة قطر، وهو قرينة البراءة في صريح نص المادة (39) والتي نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع" وأكد ذلك المبدأ القضائي الشهير القائل " إنه لا يضير العدالة ولا يؤذيها تبرئة مائة مذنب بقدر ما يؤذيها ويضيرها إدانة بريء" [4].

---

[4] – هذا المبدأ ذكرته محكمة النقض المصرية في أحد احكامها، راجع في ذلك مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض 1967/1/31م، السنة 18 ق، رقم 24، ص 128.

ويرجع أصل هذه المقولة لحديث رسول الله صل الله عليه وسلم والذي تضمن الآتي: " ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرجٌ، فخلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِئَ في العفوِ، خيرٌ من أن يُخطِئَ في العقوبةِ". أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم 5615، والترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم 2488.و أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم 2996، وابن ماجه في سننه كتاب الوقوف عند الشبهات، باب الفتن، برقم 397. وضعفه غير واحد من الأئمة، كالبيهقي، والبغوي والألباني.

والأهمية كذلك بالنسبة للدولة في الحفاظ على الحقيقة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع وتحمي التحقيق من التأثير في الخصومة وتؤدي إلى سير التحقيق في مجراه الطبيعي دون عقبات وقد بلغت أهمية سرية التحقيقات في أنها مصدر حماية لجهات التحقيق والقضاء من تأثير الرأي العام وخاصة حينما تتناول الصحف موضوعاً له تأثير بالغ على الرأي العام.

وإذا كان المشرع القطري لم يستحدث تنظيما مغايراً لسرية التحقيق بالمقارنة مع الدول محل الدراسة إلا أن ذلك لا ينفي أهمية دراسة هذا الموضوع وفقاً للقانون القطري.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في أن مبدأ "العلانية" في الإجراءات الجنائية كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ليس مبدءاً مطلقاً، في الحقوق الأساسية للإنسان، بل يتسم بالنسبية وفقاً لمرحلة الإجراءات الجنائية، ذلك أن السلطات المختصة في بحثها عن الأدلة الجرمية ونسبتها للمتهم تحتاج أحياناً لاتخاذ إجراءات تتسم بالسرية حفاظاً على الأدلة من الضياع بغرض الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ومن هنا تأتي الإجازة في النصوص القانونية الناظمة لسرية التحقيقات الجنائية؛ لذلك سوف يخصص الباحث هذه الدراسة لبحث أبرز الإشكاليات القانونية المرتبطة بسرية التحقيقات وخاصة ماهية سرية التحقيقات الجنائية، أهميتها وخصائصها والنطاق القانوني لسرية التحقيقات الجنائية والاستثناءات الواردة على سرية التحقيقات الجنائية.

ثالثاً: أسئلة الدراسة:

- ما هو التنظيم القانوني لسرية التحقيقات في التشريع القطري؟

- إذا كان الأصل العلانية فهل وضع المشرع القطري ضوابط لجعل إجراءات التحقيق سرية؟
- هل يترتب على مخالفة سرية التحقيقات بطلان الإجراءات؟ وفي حالة تحقق المخالفة فما هو الجزاء؟
- ما هى الاستثناءات التي ترد على علانية التحقيق بالنسبة للخصوم؟

مجمل هذه الأسئلة وما يتفرع عنها تشكل الإجابة عليها الإشكالية وأهمية الدارسة التي يتناولها الباحث لتسليط الضوء والإجابة عليها بالإستناد إلى النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريعات القطرية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

دراسة أحمد مليح الرشيدي. بعنوان: " الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي "، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2014م.

هدفت هذه الدراسة إلى تأطير الحماية الجنائية لسرية التحقيقات في التشريع الأردني مقارنة بالتشريع الكويتي، وأستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى: أن هناك قصورًا في كلا التشريعين الأردني والكويتي بما يتعلق بالأساس القانوني لسرية التحقيقات الابتدائية، ونطاقها الشخصي والموضوعي، وفيما يتعلق بجزاء الإخلال بسرية التحقيق الابتدائي، فأن المشرع الأردني قرر عقوبة لا تحقق الردع المطلوب، أما المشرع الكويتي فلم ينص على عقوبة جزائية في

حال مخالفة الالتزام بكتمان سرية التحقيق الابتدائي، وأوصت الدراسة المشرعان الأردني والكويتي بإعادة تنظيم الإطار القانوني لسرية التحقيق الابتدائي.

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع سرية التحقيقات الجنائية، وتختلف معها في أن الدراسة السابقة تتناول سرية التحقيق الابتدائي في ضوء التشريعان الأردني والكويتي، وتميزت دراستي عن هذه الدراسة في أنها تتناول **التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري مقارنة بالتشريعات الغربية والعربية.**

2- دراسة بشير سعد زغلول. بعنوان: سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة: دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، بحث منشور، جامعة القاهرة، 2015م.

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، وأستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن قرارات الحبس الاحتياطي وتجديدها لا تعد من الأمور السرية في حد ذاتها، وذلك لأن السرية تقتصر على ما يحيط بإصدار قرار الحبس ومبرراته، وأوصت الدراسة بضرورة قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي بنشر معلومات أو أوراق متحصلة في ملف التحقيق الابتدائي، ولو لم يتم التوصل إلى مصدر إفشاء هذه المعلومات أو الأوراق، باعتبارها جريمة قائمة بذاتها.

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أنها تتناول موضوع سرية التحقيق الأبتدائي، وتختلف عنها في أنها تتناول سرية التحقيق الابتدائي في ضوء مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة كدراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في أنها تتناول **التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري مقارنة بالتشريعات الغربية والعربية.**

3- دراسة هدلة مصطفى. بعنوان: مبدأ السرية في التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، 2017م.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مبدا السرية في التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري والمقارن، وأتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصلت لعدة نتائج هامة أهمها: أن السرية المطلقة تكون ضرورية في بعض الحالات، لمساعدة سلطة التحقيق في تحقيق أهدافها والقبض على المجرمين، وكشفت النتائج عن أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الضرورة في السرية، لكنه نص على حالة الاستعجال، وقصرها على حالات محددة، تجنبًا لتعسف السلطة في استخدامها، وأوصت الدراسة المشرع الجزائري بضرورة النص على حالة الضرورة كي تتمكن سلطة التحقيق من الوصول إلى الحقيقة وذلك على غرار التشريعات المقارنة.

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع سرية التحقيق الابتدائي، وتختلف معها في أنها تتناول سرية التحقيق في القانون الجزائري دراسة مقارنة، وتتميز دراستي عن الدراسة

السابقة في أنها تتناول **التنظيم القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في التشريع القطري مقارنة بالتشريعات الغربية والعربية.**

خامساً: منهجية الدراسة

يستعين الباحث في عرض هذه الدراسة بالمنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض النصوص القانونية وتحليلها تحليلًا تفصيلياً مع الاستعانة من الوجهة التطبيقية بالأحكام الصادرة من محكمة التمييز القطري ذات الصلة بموضوع السرية، ليتم من خلال هذا التطبيق إنزال النصوص القانونية على الأحكام القضائية وصولاً إلى تحقيق العدالة الجنائية، إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك، من خلال عرض موقف التشريع الفرنسي والذي يمثل النظام اللاتيني،حيث جاء بنصوص قانونية صريحة ابتداء من الأمر الملكي الصادر في (مارس سنة 1498م)، مروراً بالتشريعات العقابية الفرنسية وصولاً إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في (31 ديسمبر سنة 1957م) في المادة رقم (11) منه، بالإضافة إلى نص المادة (14/226)، والمادة (13/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي حلت محل المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي القديم الملغي، مع الاستعانة بعرض بعض الأنظمة العربية كلما لزم التأصيل المنهجي للدراسة، كالتشريع المصري في المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (193، 310) من قانون العقوبات المصري، وذلك من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث وأهم ما توصلنا إليه من توصيات.

سادساً: خطة الدراسة

مبحث تمهيدي: سرية التحقيقات الجنائية في ظل الأنظمة الإجرائية.

المطلب الأول: سرية التحقيقات الجنائية في ظل النظام اللاتيني.

المطلب الثاني: سرية التحقيقات الجنائية في ظل النظام الإنجلوسكسوني.

الفصل الأول: ماهية سرية التحقيقات الجنائية، أهميتها وخصائصها.

المبحث الأول: تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة.

المطلب الثاني: تعريف سرية التحقيقات الجنائية اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهاً وقضاءً.

المطلب الأول: تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهًا.

المطلب الثاني: تعريف سرية التحقيقات الجنائية قضاءً.

المبحث الثالث: أهمية سرية التحقيقات الجنائية وخصائصه.

المطلب الأول: أهمية سرية التحقيقات الجنائية.

المطلب الثاني: خصائص سرية التحقيقات الجنائية.

الفصل الثاني: النطاق القانوني لسرية التحقيقات الجنائية.

المبحث الأول: سرية إجراءات التحقيق الأولي (الاستدلالات).

المطلب الأول: المقصود بالاستدلال وسرية إجراءات التحقيق الأولي في القانون القطري.

المطلب الثاني: سرية إجراءات التحقيق الأولى في القانون المصري.

المبحث الثاني: مدى لزوم السرية في إجراءات التحقيقات الجنائية.

المطلب الأول: السرية في المعاينة.

المطلب الثاني: السرية في التفتيش.

الفصل الثالث: الاستثناءات الواردة على سرية التحقيقات الجنائية.

المبحث الأول: مبدأ علانية التحقيقات الجنائية للخصوم.

المطلب الأول: حق الخصوم في حضور التحقيقات.

المطلب الثاني: منع الجمهور من التواجد والحضور في مكان التحقيقات.

المبحث الثاني: مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيقات الجنائية.

المطلب الأول: أساس مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحامية وأهميته.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه.

المبحث الثالث: حدود علانية التحقيقات الجنائية بالنسبة للخصوم.

المطلب الأول: سرية التحقيقات في حالة الضرورة.

المطلب الثاني: سرية التحقيقات في حالة الاستعجال.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي
سرية التحقيقات الجنائية في ظل الأنظمة الإجرائية

يأتي على رأس الأنظمة القانونية العالمية نظامين الأول النظام القانوني اللاتيني وتتبناه ما يقارب (150) دولة، والثاني النظام القانوني الإنجلوسكسوني وتأخذ به حوالي (80) دولة، ويتمثل الفرق الأساسي بين النظامين أن الدول الأنجلوسكسونية تعتمد على السوابق القضائية التي لها أهمية كبرى فيها، أما في دول النظام اللاتيني فالأهمية تكون للقوانين التي تصدرها الدولة [5].

وسوف نتناول في هذا المبحث سرية التحقيقات الجنائية في الأنظمة الإجرائية المختلفة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سرية التحقيقات الجنائية في النظم اللاتينية وما يشابهها (فرنسا، إيطاليا، قطر ومصر)

المطلب الثاني: سرية التحقيقات الجنائية في النظم الانجلوسكسونية (النظام الإنجليزي، النظام الأمريكي)

---

[5] – انظر: د/ طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , مج59, ع1، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، 2017م، ص 155.

المطلب الأول:

سرية التحقيقات الجنائية في النظم اللاتينية

نتناول في هذا المطلب سرية التحقيقات في النظم القانونية اللاتينية وما يشابهها والتي يندرج تحتها، فرنسا، إيطاليا، قطر، مصر، وذلك من خلال الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول:
سرية التحقيق الابتدائي في فرنسا

ابتداءً أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ العلانية في التحقيقات الجنائية [6] متأثراً بسمات النظام الاتهامي الذي اعتنقته الثورة الفرنسية (سنة ١٧٨٩م)، ثم سرعان ما تبدل الحال وعاد المشرع الفرنسي للأخذ بمبدأ السرية **في التحقيق الابتدائي**، بل السرية المطلقة، واعتبرها إحدى خصائص التحقيق الابتدائي في القانون الفرنسي القديم [7]، وقصر العلانية على مرحلة المحاكمة فقط،

---

6 – تعني علانية التحقيق أو المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على اجراءات التحقيق أو المحاكمة والعلم بها ، ففي مرحلة المحاكمة العلانية تعني تمكين الجمهور من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من قرارات. انظر: د/ علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م، ص 242؛ الباحث/ حسن حماد محمد الحماد ، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ،2004م، ص 25.

7 – د/ جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1974م، ص ٢٠٧.

وفي الفقه الفرنسي انظر

وضمّن ذلك نص المادة (٣٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنايات (لسنة ١٨٠٨م) ثم بعد ذلك عدّل هذا القانون بقانون (ديسمبر لسنة ١٨٩٧م) والذي خفف من حد السرية فجعل السرية في التحقيق الابتدائي نسبية للخصوم وليست مطلقة، كما كانت في القانون السابق[8]، وذلك بأن سمح للمتهم بحضور التحقيق والاستجواب واصطحاب محام معه[9]، كما سمح بحضور شاهدين مع المتهم، ثم تراجع المشرع الفرنسي وأعاد مبدأ سرية التحقيق، وذلك بإنشاء هيئة المحلفين في الجنايات فقط التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق بعد قاضي التحقيق، ويكون دورها هو التأكد من ثبوت الاتهام بالأدلة من عدمه وبعد ذلك تتخذ قراراً بالإحالة إلى المحاكمة في حالة الثبوت وفي حالة عدم ثبوت الاتهام تأمر بالحفظ[10].

والسرية المطلقة التي كانت سائدة في بداية الأمر في فرنسا ساندتها التشريعات التي كانت صادرة في ذلك الوقت، فكان منها على سبيل المثال بعض الأوامر الملكية التي حرصت على اتباع السرية المطلقة، فالأمر الملكي الصادر في (مارس سنة ١٤٩٨م) الذي جعل إجراءات التحقيق

Merle et Vitu, – Traité de droit criminel. t. 11. Procédure pénale edition cujas 1979.p. 391. Besson (A.), le secret de la procédure pénale et ses incidences, D. 1959. CHR. P. 191.

[8] – Garraud (R) traite theorique de l'instruction criminelle et de la procédure pénale. Paris 1913 t. 3, p.9.

[9] - راجع في ذلك نص المادة (114) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي– عدلت بموجب القانون رقم 2015–993 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2015 – المادة 11.

[10] – راجع في ذلك القسم الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الخاص بهيئة المحلفين (المواد من 254 إلى 267).

سـرية حتى بالنسـبة للخصـوم جميعاً وذلك حماية لسـير إجراءات التحقيق الجنائي وعدم التأثير فيها[11].

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل إنه تشدد وشملت السـريـة جـمـيع إجراءات الدعوى الجنائيـة فـصـدر تأكيـداً لذلك الأمر الملكي في (أغسطس سنة 1670م) الذي جمع القواعد التي كان معمولاً بها من قبل وبالتالي أصبحت جميع إجراءات الدعوى في كافة مراحلها تتميز بالسرية المطلقة [12]. وسوف نفصل ذلك في البندين التاليين:

أولاً: سرية التحقيق الابتدائي في ظل قانون تحقيق الجنايات:

فقد أعتنق قانون تحقيق الجنايات الصادر (لسنة ١٨٠٨م) مبدأ السرية المطلقة بالنسبة للخصوم والجمهور وذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، فكان الأمر في ظل هذا القانون يمنع المتهم من حضور التحقيق ولا يترتب على ذلك أي إجراء وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الخصوم، كما كان لا يسمح للجمهور بارتياد أماكن التحقيق أو إذاعة أي أخبار عن التحقيق للجمهور، كما حُرم على المتهم الحق في الاطلاع على الأوراق [13]، وفي تلك الفترة لم ينص المشرع الفرنسي على سرية التحقيق الابتدائي ولكن محكمة النقض الفرنسية استخلصت ذلك من خلال نصوص قانون

---

11 – Bouloc, l'acte d'instruction, Paris, 1965 no 767 انظر في هذا المعنى p. 560. Romnicianu (Sylvie), Le secret de l'instruction, these, Paris. p. 9. Mohammed Hassan (el– Gazwi): "Le secret de l'instruction en droit française et en droit libyien" thèse, 1977. p. 9; 12.

12 – Garnier (J.), L'article 11 du code de procédure pénale J.C.P. 1958 (Y) l'doctr. 1453, No .10.

13 – Garraud (R) Traité théroique de l'instruction... op. cit., p. 9.

الإجراءات الجنائية [14]، وكما يقول البعض أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لا يقدس حتماً أو بصراحة مبدأ سرية التحقيق وهو يشتمل على نصوص تدعم النشر مثل نتيجة إذاعة سرية التحقيق [15].

ثم بعد ذلك خفف المشرع الفرنسي من حدة السرية وذلك بأن سمح للمتهم بحق الاستعانة بمحامٍ يحضر معه الاستجواب، ثم أفسح المجال أمام باقي الخصوم بأن سمح للمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها باستصحاب محام معه في التحقيق وكان ذلك بالقانون الصادر في (٢٢ مارس لسنة ١٩٢١م)[16]، وذهب البعض إلى القول بأن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي رتب البطلان كجزاء لعدم مراعاة إحاطة المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ[17].

ومن هنا نجد أن المشـــرع الفرنســـي في ظل قانون تحقيق الجنايات قد أخذ في البداية بالنظام التنقيبي ثم تطور بعد ذلك وجعل التحقيق علنياً وأخذ بالنظام الاتهامي الذي ســاد في ذلك الوقت فرنسـا [18]، وعندما صـدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسـي، قرر مبدأ سـرية التحقيق الابتدائي

---

14 – Cass, Jan 1893 D.P 1893- 1 - 1 05, Casse 5 Novembre 1903, bul, Crim, p. 359, 1905.

15 – د/ سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1986م، ص 209.

16 – د/ محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد رقم 1، س 17، 1947م، ص 19 وما بعدها.

17 – د/ محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات وحقوق الدفاع، مرجع سابق، ص 19 وما بعدها.

18 – د/ عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الدليل المادي وأثره في الاثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م، ص 57 وما بعدها.

-Rached (A): DeLintime conviction du juge", thése. Paris 1942 P.120 et ss

في نصوص صريحة- ومنها المادة (11) من هذا القانون- وقرر جزاء لمخالفة ذلك المبدأ [19]، وهو ما سنتعرض له في الجزئية القادمة.

ثانياً: سرية التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجنائية:

بعد ما تبين لنا من أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على سرية التحقيق الابتدائي، واجتهدت محكمة النقض الفرنسية في استخلاص السرية من خلال النصوص الإجرائية، فكان لابد من تدخل صريح من المشرع الفرنسي وإقرار سرية التحقيق الابتدائي نسبياً وبيان الجزاء المترتب على مخالفة ذلك، فنص صراحة على هذا الأمر في المادة (١١) منه والتي قررت المبدأ فأباح للخصوم في التحقيق حق حضور جميع إجراءات التحقيق، وبالتالي قصر سرية التحقيق على الجمهور، حيث منعهم من حضور إجراءاته، وأباح لهم حضور التحقيق في مرحلة المحاكمة حيث إن ذلك هو الأصل العام في المحاكمات، وهذا الحق مقرر دستورياً في كل التشريعات المعاصرة، حتى يكون الجمهور رقيباً على القاضي وهو يصدر حكمه، وكذا يطمئن الجمهور لعدالة القضاء من خلال العلانية [20]، ومن هنا اعتبرت علانية المحاكمات في كل تشريعات العالم أصلاً عاماً من أصول المحاكمات.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أنه بصدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد والنص فيه صراحة على سرية التحقيقات الجنائية (التحقيق الابتدائي)، وتحديد الأشخاص الذين يلتزمون بكتمان أسراره وضمّن ذلك نص المادة (١١-2) منه والتي تقضي بأنه "دون الإخلال بحقوق

19- Bouzat (Pierre), et Pinatél: Traité de droit pénal et de criminologie, et 11. procedure pénale 1970 no 1255 p.1191; Stefani Levasseur et Boulos, procedure pénale, No. 511, p.26 (r) 16 éd. 1996.

20 - د/ جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1964 ص ٥٠٩ وما بعدها.

الدفاع، ما لم ينص القانون على غير ذلك تكون إجراءات التحريات سـرية، ويلتزم كل شـخص يسـاهم في مباشـرة تلك الإجراءات بالحفاظ على السـر المهني"، وكذلك نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات فرنسي[21].

الفرع الثاني:

سرية التحقيق الابتدائي في القانون الإيطالي

أخذ المشرع الإيطالي بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي وضمّن ذلك نص المواد (١٣٠، ٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية وقرر عقوبة لمن يخالف ذلك وفق نص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الإيطالي[22].

وما دمنا نتحدث عن التطور التاريخي لسـرية التحقيق في ظل القانون الإيطالي فإنه من الطبيعي أن نتعرض لما كانت عليه سـرية التحقيق قبل قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم (447 لسنة 1988م).

---

21 – د/ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٠٩.

22– راجع في ذلك نص المادة (326) من قانون العقوبات الإيطالي الذي اقره المرسوم التشريعي الملكي رقم (1398) بتاريخ (1930/10/19م) ، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (63) بتاريخ (2018/5/11م) والمتعلقة بافشاء الاسرار.

أولًا: سرية التحقيق في ظل قانون الإجراءات الملغي:

ففي ظل قانون الإجراءات الجنائية الملغي والصادر بالمرسوم الملكي (1399) المؤرخ (19 أكتوبر 1930م) اهتم المشرع الإيطالي بسرية التحقيق الابتدائي واعتبرها من أسرار المهنة وحظر على الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيقات إفشائها أو المساعدة على إفشائها بتسهيل ذلك، وهذا ما ضمنته المادتين (١٣٠و ٢٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية وقرر عقوبة لمن يخالف ذلك بالمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الإيطالي رقم (1398) بتاريخ (1930/10/19م)[23]، والمادة (130) إجراءات خاصة بإجراءات البوليس (الشرطة) القضائي[24].

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات الجنائية الملغي قد نص على سرية التحقيق صراحة وحدد الأشخاص الملتزمين بكتمان أسراره، وقرر لمن ينتهك سرية التحقيق عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ثانياً: سرية التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم (447 لسنة 1988م):

إن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد أخذ بسرية التحقيق الابتدائي والتحريات التمهيدية فنص على ذلك في المادة (٣٢٩) منه التي تنص على انه:"

أ. تظل أعمال التحري التي تقوم بها النيابة العامة والشرطة القضائية سرية إلى أن يتم علم المتهم بها ولا تمتد السرية إلى ما بعد قفل باب التحريات الابتدائية".

---

23 – Bascarelli (marco): la tutela pénale del processo, milano 1951, vol.1, p. 369.

24– د/ سيد حسن عبد الخالق، جريمة إفشاء الأسرار العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ ص ٢٣٤.

ب. للنيابة العامة اســتثناء على ما نصــت عليه المادة (١١٤) أن تعلن بقرار مســبب عن بعض التحريات أو جزء منها متى كان ذلك ضــرورياً للاســتمرار فيها، وتودع في هذه الحالة الإجراءات المعلنة لدى سكرتارية النيابة العامة.

ج. للنيابة العامة حتى ولو كانت هناك صـفة السـرية المنصـوص عليها في الفقرة (1)، أن تتصرف بقرار مسبب في حالة الضرورة للاستمرار في التحريات:

1. على سـبيل السـرية بالنسـبة لبعض الإجراءات – بعد رضــاء المتهم بذلك، أو عندما يشـــكل العلم بالإجراء عقبة في ســـبيل التحريات الابتدائية بالنســـبة للأشخاص الآخرين.
2. تقرير حظر الإعلان عن مضـــمون بعض الإجراءات أو المعلومات الخاصـــة لإجراء بعض العمليات [25].

ومن خلال دراســة هذا النص يتبين للباحث أن المشــرع الإيطالي قد جعل أعمال التحريات التي تقوم بها النيابة العامة والشــرطة القضــائية تتم في ســرية تامة إلى أن يتم علم المتهم بها، فالمدى الزمني لزوال الســـرية هنا هو علم المتهم بها، كما بين النص أن أي إجراء بعد ذلك أي بعد علم المتهم السـابق، يتم بسـرية يعد غير سـليم، إلا إذا كان قد تم بناء على قانون، واشـترط أيضاً مدى زمني لزوال السرية وهو قفل باب التحريات الأولية وبعدها تكون الإجراءات علنية.

واستثنى المشرع الإيطالي حقاً للنيابة العامة من نص المادة (114) من قانون الإجراءات وهو حالة تعلن فيها النيابة بقرار مســبب بعض الإجراءات (التحريات) متى كان هذا الأمر ضــرورياً للاسـتمرار فيها، كما أعطى المشـرع الإيطالي للنيابة العامة حق التصـرف بقرار مسـبب في حالة

---

[25] – راجع في ذلك نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم 447 لسنة 1988م.

الضرورة للاستمرار في التحريات على أساس السرية في بعض الإجراءات واشترط في ذلك موافقة أو رضـــاء المتهم أو عندما يتبين للنيابة العامة أن العلم بالإجراءات يؤدي إلى عرقلة التحريات الأولية بالنســبة للخصــوم، وكذلك أعطاها حق حظر الإعلان عن بعض التحريات، أو عن أي معلومات خاصـة بالتحريات التمهيدية من هنا يتبين لنا أن المشرع الإيطالي قد حث على الالتزام بالمحافظة على سرية التحقيق [26].

وعلى صعيد آخر نجد أن المشرع الإيطالي قد شدد في المحافظة على سرية التـحـقـيـق الابتدائي والنهائي حيث حظر النشــر عن التحقيق بداية من مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى صــدور حكم بات في الدعوى، وفي هذا ضـــمانة كبيرة للفرد وذلك في الحفاظ على كرامته وســـمعته وحريته الشــخصــية، وكذلك حماية لمصــلحة الدولة في الحفاظ على الحقيقة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع، وتحمي كذلك التحقيق من التأثير في الخصـــومة وتؤدي إلى ســـير التحقيق في مجراه الطبيعي دون عقبات [27].

الفرع الثالث:

سرية التحقيق الابتدائي في التشريعين المصري والقطري

أولاً : في التشريع المصري :

---

[26] – د/ محمد مصطفي القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، القاهرة، ١٩٤٥م، ص 203.

[27] – د/ محمد مصطفي القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، المرجع السابق، ص 203.

كان المشرع المصري في ظل قـانـون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر سنة (١٩٠٤م) يأخذ بسرية التحقيق بالنسبة لمن ليسوا أطرافاً في التحقيق وهو ما أخذ به في قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم (١٥٠ لسنة١٩٥٠م) المعدل [28] .

1. سرية التحقيق في ظل قانون تحقيق الجنايات:

بداية وقبل الخوض في الحديث عن سرية التـحـقـيـق الابتدائي في قانون تحقيق الجنايات يلزم وفقاً للتطور التشـــريعي الذي مرت به مصـــر، أن نعرض أولاً لســـرية التحقيق في ظل القانون (١٨٨٣م) وهنا نجد أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ علانية التحقيق وهو ما ضمنه نص المادة (34) منه وسمح للجـــمـــهـــور بحضور إجراءاته، وبرر بعض الفقه المصري ذلك أن حضور الجمهور يجعـل منـه رقيبًـا –غير مُتحيز– على المحقق للجنـايـة، على الرغم من أن الأخير (المحقق) لا ينشـــد من عمله ســـوى الوصـــول لحقيقة الجريمة المرتكبة [29]، أما في ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط رقم (٥٧ لســـنة ١٩٣٧م) وفيه كان يتولى التحقيق في الجنايات قاضٍ وكان التحقيق فيه يتسـم بالعلانية بالنسـبة للخصـوم فيما عدا حالتي الضـرورة وإظهار الحقيقة، ونص على هذا المبدأ في المواد (91– 92) من قانون تحقيق الجنايات المختلط [30]، وظل هذا المبدأ ســائداً في ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط، ثم بعد ذلك صــدر قانون تحقيق الجنايات (الأهلي) لسنة (1904م) فكان يأخذ بمبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم بمعنى مباشرة سلطة

---

[28] – راجع في ذلك نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.

[29] – د/ أحمد نشأت بك، شرح قانون تحقيق الجنايات، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، القاهرة،١٩٢٩م. ص٥٣.

[30] – راجع في ذلك قانون تحقيق الجنايات المختلط رقم ٥٧ والصادر سنة ١٩٣٧.

التحقيق لإجراءاته في مواجهة الخصوم بغض النظر عن السلطة التي تباشر التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أم النيابة العامة [31].

ولقد نصـــت المادة (78) من قانون تحقيق الجنايات على مبدأ علانية التحقيق المطلقة وذلك للخصوم والجمهور على السواء في حالة مباشرة التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، في حين قصر المشـرع العلانية في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة على الخصـوم ووكلائهم فقط، وفقاً لنص المادة (34) من قانون تحقيق الجنايات[32].

وعلى الرغم من ذلك فقد خول المشرع سلطة التحقيق مباشرة إجراءاته في غيبة الخصوم وذلك مشروط بتوافر حالتي الضرورة وإظهار الحقيقة وكان ذلك مقصورًا على بعض إجراءات التحقيق [33].

والتفرقة في تقرير العلانية على أساس السلطة التي تباشر التحقيق أمر لا يخلو منه الضرر وقد أدى ذلك إلى ظهور خلاف فقهي حول هذه المسألة، وننبه هنا إلى أن البعض ذهب منساقاً وراء القياس في حالة إقرار علانية التحقيق الذي تجريه النيابة للجمهور قياســاً على نص المادة (87) من قانون تحقيق الجنايات الذي يتولى التحقيق فيه قاض، ونقول انه من الأجدر أن يتم التحقيق في علانية عندما تتولاه النيابة حيث إنها خصـــم في الدعوى، وأن المتهم أحوج ما يكون

---

31 – د/ محمد مصطفي القللى، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، القاهرة، 1941م ص 177 راجع أيضا الأستاذ/ علي زكي باشا العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، جـ1 1940 رقم، 63 ص 474.

32 – د/ محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد مرجع سابق، ص٢٧.

33 – د/ محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص ١١.

لهذه الضمانة العامة ضمانات التحقيق [34]، وذهب رأي ثاني إلى أن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها النيابة العامة وإن كانت علانية بالنسبة للخصوم إلا أنه يجب أن تكون سرية بالنسبة للجمهور [35].

ويرى الباحث من وجهة نظره الشخصية أن الرأي الثـــاني هو الأولى بالإتباع، حيث إن النص الخاص بذلك واضح ولا غموض فـيــه ولا يحتاج إلى تفسير، فنص المادة (78) قد جاء صريحاً بعلانية التحقيق للجمهور، في حين أنه في الحالة الثانية قصر العلانية على الخصوم وهذا ما أوردته المادة (34) من قانون تحقيق الجنايات وبالتالي فلا قياس مع وجود النص، وبإلقاء نظرة فاحصة على هذه النصوص يتضح لنا أن السرية في التحقيق الابتدائي مقصورة على الجمهور، حيث اعتبر ذلك ليس شكلاً جوهرياً للتحقيق وإنما خاصية من خصائص التحقيق الابتدائي وعبر عنها جانب من الفقه بالسرية الخارجية [36]، وهي أن تتم الإجراءات في غيبة الجمهور، بينما يتم مباشـرة التحقيق الابتدائي علنًا بالنسـبة للخصـوم إلا في حالتين نص عليهما القانون وهما حالة الضرورة وحالة الاستعجال فالتحقيق خلالهما سري حتى بالنسبة للخصوم، وبذلك تكون السرية بالنسبة للخصوم ليست مطلقة بل هي قاصرة على حالتي الضرورة والاستعجال المنصوص عليهما في القانون المصري.

2. سرية التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجنائية:

---

34 – الأستاذ/ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1952م، ص ٣٤١.

35 – الأستاذ/ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢ رقم ٥٤ ص ٢٢٦.

36– د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، ١٩٩٦، ص 619 وما بعدها

في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950م) المعدل نص المشرع صراحة على السرية الخارجية في التحقيق، أي عدم السماح للجمهور بحضور جلساته وهو ما ضمنه نص المادة (75) والتي تنص على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا لنص المادة (٣١٠) عقوبات".

والقاعدة العامة هنا علانية التحقيق الابتدائي للخصوم إلا أن المشرع لدواعي الضرورة وحماية للتحقيق قرر السرية الداخلية في التحقيق وذلك بأن أباح للمحقق اتخاذ بعض إجراءاته في غيبة الخصوم، على أن يبيح لهم الاطلاع على ما اتخذ في غيبتهم من إجراءات بمجرد زوال مانع الضرورة (المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية) [37].

وتؤكد أحكام محكمة النقض المصرية ذلك بأنه "لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق في غيبة المتهم"، كما قضت بأنه " إذا أجرت النيابة العامة تحقيقاً في غيبة المتهم يكون من حقها ولا بطلان فيه وكل ما للمتهم التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها" [38].

---

[37] – د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٢٢ ومابعدها، راجع أيضا د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 22.

Michod (J.) Le secret de la procédure pénale, en droit vaudois thése, Université de lousanne, 1987. p. 134.

مشار إليه في كتاب الدكتور شريف كامل ص 4

Pradel (I.): L'instruction préparatoire edition cujas 1990.p.105.

[38] – مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض 1958/1/20م، س 9، رقم 17، ص 68.

كما أباح القانون للخصـــوم الحق في الاطلاع على التحقيق وكذلك طلب صـــورة من الأوراق الخاصـــة بالتحقيق، وضـــمن ذلك المشـــرع المصـــري نص المادة (3/77) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "بمجرد انتهاء تلك الضـــرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق"، وكذلك نص المادة (84) إجراءات مصـــري والتي تقضـــي بأن "للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمســـؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صـــورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك".

وهذا ما تؤكده محكمة النقض المصـــرية بقولها " لما كان القانون قد أباح للمحقق أن يباشـــر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضـــوع أنه منع من الاطلاع على ما أثبته المحقق في التحقيقات بشأن إجراءات وزن المخدر فإن ما أثاره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً – ظاهر البطلان – فلا تلتزم المحكمة في الأصـــل بالرد عليه، فضـــلاً عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعد وأن يكون سبباً للطعن على الحكم" [39]، وقرر المشرع عقوبة لمن ينتهك أســـرار التحقيق وإفشـــاء نتائجه وذلك طبقا للمادة (310) من قانون العقوبات المصـــري، حيث اعتبرها المشـــرع من أســـرار المهنة– وهذا ما أكده صـــراحة في المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأســـرار ويجب على قضـــاة التحقيق وأعضـــاء النيابة العامة ومســـاعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصـــلون بالتحقيق أو يحضـــرونه بســـبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشـــائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة (310) من قانون العقوبات".

---

[39]– مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1983/1/31، س 34، رقم 16، ص95–97

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري جعل التحقيق الابتدائي وإجراءاته سرية بالنسبة للجمهور، ومن جانب آخر قرر علانيته للخصوم وذلك عن طريق مباشرة إجراءات التحقيق بحضور الخصوم[40].

إلا أن المشـــرع قد رأى أن هناك حالات معينة كالضـــرورة والاســـتعجال قد تحول بين تمكين الخصوم من الحضور وحرصاً على مصلحة التحقيق وسيره في مجراه الطبيعي فقد أباح المشرع لسـلطة التحقيق اتخاذ بعض إجراءاته في غيبه الخصـوم في حالتي الضـرورة والاسـتعجال مع منحهم الحق في الاطلاع بعد زوال دواعي السرية[41].

ثانيا : التشريع القطري :

ورد في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لســـنة 2004م) نص المادة (73) " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضـاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصـلون بالتحقيق أو يحضـرونه بسـبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشـــائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة، في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار [42].

40– مادة 78من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م المعدل.

41 – د/ عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981م، ص 910؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1997م، ص720؛ د/عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، 1988م، ص186.

42– لمزيد من التفاصيل بشأن أحكام الجرائم والعقوبات مقارنة بالقانون الفرنسي راجع الأستاذة الدكتور رنا إبراهيم العطور "الموسوعة الجنائية ، شرح قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام – دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد" وزارة العدل ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2016 ص 5 وما تلاها.

ومن هذه المادة يتضح للباحث أن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار، ماعدا القبض الذي يكون دائما على الملأ والكل يعلم به. أما عن سماع الشهود فإن سماعهم يتم في سرية خشية تأثير المتهم فيهم وخشية التأثير في أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات، وباقي إجراءات التحقيق المتمثلة في المعاينة والتفتيش والخبرة فنظراً لطبيعتها فقد اختصها المشرع بإجراءات خاصة، حيث إنه لا يمكن للمحقق التوصل إلى الأدلة المادية إلا بهذه الإجراءات [43].

وعلى الرغم من أن هذه المادة أقرت سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للغير من خلال إلزام أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشاء أسرار التحقيق إلا أن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة والتي تقضي بعلانية التحقيق الابتدائي للخصوم على النحو الذي سبق بيانه عند استعراض موقف المشرع المصري من سرية التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي.

وقد شدد قانون العقوبات القطري على عقوبة كل من يخالف مبدأ السرية في التحقيقات، أو نشر أخبار تتعلق بالتحقيق أو المحاكمة إذا حظرت المحكمة نشر أو إذاعة هذه الأخبار، ونصت المادة (203) من قانون العقوبات القطري على:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

---

[43]– في هذا المعنى انظر في الفقه المقارن: د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبعة أولى لسنة ١٩٨٠م، ص ٣١٩؛ راجع أيضا د/ حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته حتى آخر ١٩٨١م ومبادئ محكمة النقض في آخر ١٩٨٠م، جـ ١ المجلد الأول، ص ١٩٧؛ راجع أيضا د/ سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص ٤٦.

1 –أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.

2 –أخباراً مقترنة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريق، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار.

3 –أسماء أو صور المتهمين الأحداث.

4 –أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.

5 –مداولات المحاكم.

6 –أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها.

7 –أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة [44].

أما جلسات المحاكمة فالأصل بها أن تكون علانية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تكون جلسات المحاكمة سرية، ونصت المادة (1/15) من قانون السلطة القضائية رقم (10 لسنة 2003م) على: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا نص القانون أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالأحكام في جلسة علنية.

ويتولى رئيس الجلسة إدارتها وضبط نظامها[45].

44– المادة (203) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

45– المادة (1/15) من قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003.

وقد أشارت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم (83 لسنة 2007م) إلى: " أن النص في المادة (1/59) من قانون المرافعات على أن "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة"، وفي المادة (1/15) من قانون السلطة القضائية رقم (10 سنة 2003م) على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا نص القانون أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ..."، يدل على أن الشارع أوجب ان تكون جلسات المرافعة علنية إلا إذا نص القانون على غير ذلك أو رأت المحكمة عقدها في جلسات سرية للأسباب التي حددت لذلك [46].

المطلب الثاني

سرية التحقيق الابتدائي في النظم الإنجلوسكسونية

---

[46] – الطعن رقم 83 لسنة 2007، محكمة التمييز القطرية – الدائرة المدنية والتجارية، جلسة 2008/01/01، بوابة الميزان: https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=402&language=ar

بالنظر إلى النظام القانوني المتبع في الإجراءات القضـــائية للدول التي تتخذ من القانون الأنجلوســـكســـوني نظاماً لها نجد أنها أخذت منذ البداية بمبدأ العلانية حيث إنها تعتنق النظام الاتهامي الذي اشـــتهر بطبيعته بمبدأ العلانية في التحقيق، وكان القضـــاء في هذه النظم يمر بمرحلتين: المرحلة الأولى: قاضـي التحقيق والمرحلة الثانية: هيئة المحلفين[47] وكان دورها (هيئة المحلفين) التي تتسـم مداولاتها بالسـرية يقتصـر على التحقق من مدى إدانة المتهم وثبوت الأدلة ضده من عدمه، ففي هذه الحالة تحال الدعوى إلى المحاكمة أما في حالة عدم ثبوت أدلة الاتهام وعدم كفايتها تأمر بحفظ التحقيق وتصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى.

وبعد هذا العرض السـريع للتحقيق وإجراءاته في النظم الانجلوسـكسـونية، علينا أن نبين مدى سرية التحقيق في كلتا الدولتين: إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية كأساس لتطبيق النظام الأنجلوسكسوني فيهم، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول
سرية التحقيق الابتدائي في القانون الإنجليزي

يتميز أصـول القانون الإنجليزي الحالي بالعلانية في التحقيق مسـتمداً ذلك من اعتناقه للنظام الاتهامي في الإجراءات القضائية، إلا أنه في البداية كان يأخذ بالسرية المطلقة في التحقيق وكان التحقيق يتم في غير حضـور المتهم، وكانت السـلطة التي تمارس التحقيق في ذلك الوقت قضـاة الصلح، حيث إنه قبل بداية القرن السابع عشر عام (1848م) كانت الإجراءات أقرب إلى النظام التنقيبي الذي يتميز بالسرية المطلقة. وفي بداية القرن التاسع عشر أصبح التحقيق يتولاه قضاة،

---

[47]– د/ جمال العطيفي، مرجع سابق، ص٣٧٧ وما بعدها.

ومن هنا تميزت الإجراءات في القانون الإنجليزي بالعلانية فأتيح للمتهم حضـــور التحقيق وكذلك حق اســـتعانته بمحامٍ [48]، وكان التحقيق الابتدائي في ظل القانون الإنجليزي علنياً ولكن هذه العلانية مقصـورة على الخصـوم في التحقيق حيث كان لا يسـمح للجمهور بحضـورها، وكما أنه ليس من الضروري أن تعقد جلسات التحقيق علانية فللقاضي ألا يسمح لغير الخصوم بالحضور إلا إذا رأى ضـــرورة ذلك لصـــالح العدالة، ولكن الأصـــل العام في القانون الانجليزي هو علانية التحقيق الابتدائي سـواء كان القائم به قاضـــي أو محقق، واسـتثنى من ذلك أن يجري التحقيق في سرية تامة بشرط أن يكون في صـالح التحقيق والعدالة، ولقد ذهب القضـاء الإنجليزي إلى القول بأن العلانية تحقق مصـــلحة للجمهور إلا إذا تبين أن إباحة نشـــر إجراءات التحقيق قد يضـــر بالمتهم وخاصـــة في نفوس المحلفين في مرحلة المحاكمة، وأكد ذلك الفقه الإنجليزي حيث اعتبر البعض أن في العلانية ضمانة كافية لحماية المتهم من اتخاذ إجراءات غير مشروعة ضده [49].

ونتيجة للخلاف حول مبدأ العلانية فقد تشكلت لجنة بوزارة الداخلية البريطانية عام (1957م) لبحث مدى الاحتفاظ بمبدأ علانية الإجراءات ووضـع ضـوابط معينة لنشـر الإجراءات القضـائية وانتهت اللجنـة إلى إقرار وجوب الإبقاء على مبدأ علانيـة إجراءات التحقيق الابتدائي والاكتفاء بحق القاضـي المقرر قانوناً بجعل الجلسـة في غير علانية، على أن ينص صـراحة على أنه لا يجوز للقاضي استعمال هذه السلطة إلا إذا رأى حظر النشر.

---

48 –JAQUES Bellemare: LOUIS Viau, Le droit de la preuve pénale, 1991, p 188.

49 – Williams (G.): les tendances du droit britannique en matière de procédure pénale et de preuves grands systèmes de droit pénale contemporain, introduction au droit criminel de l'Angleterre publie par l'institut de droit comparé, Université de Paris, 1959.p.189.

مشار إليه في رسالة الماجستير للباحث/ طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م، ص ٩٨.

الفرع الثاني
سرية التحقيق الابتدائي في القانون الأمريكي

يمر التحقيق في الدعوى الجنائية في أمريكا بمرحلتين قبل مرحلة المحاكمة مرحلة أولى لقاضي التحقيق في جرائم معينة –ومرحلة ثانية لهيئة المحلفين والتي تتسم إجراءاتها بالسرية، ويكون دورها إحالة الدعوى بعد التحقيق والتأكد من إدانة المتهم إلى المحاكمة إما بحفظها في حالة عدم وجود أدلة أو كفايتها على الاتهام. وإذا كانت الجرائم تنقسم إلى نوعين: جرائم عادية، وجرائم خطيرة، وقد تقسم إلى جرائم بسيطة: والتي تحال فيها الدعوى دون تحقيق لتفاهتها. وجرائم اتهامية: مثل الجنايات والجنح والخيانة وهي التي تمر بمرحلة التحقيق أمام هيئة المحلفين لخطورتها، ويكون التحقيق فيها في سرية مطلقة للخصوم والجمهور على السواء [50].

وبالرغم من أن النظام الأمريكى يأخذ بالنظام الاتهامي، إلا إننا نرى أنه قد أخذ بالنظام المختلط حيث يأخذ في بعض الأحوال بالعلانية، وفي البعض الآخر بالسرية في التحقيق الابتدائي، لأن الأصل في النظام الاتهامي العلانية حسب طبيعته وأنه على حد علمنا فلم نجد في النظام الاتهامي تقسيماً للجرائم تتخذ من ذلك التقسيم أساساً للسرية وهذا ما جعلنا نقول أن النظام الأمريكي أخذ بسرية التحقيق الابتدائي لكونه نظام مختلط، وأكد على ذلك المشرع حينما ألزم هيئة المحلفين بعدم إفشاء الأسرار عما يجري من تحقيق أمام الهيئة [51]، حتى وصل الأمر من الشكلية إلى حد إلزام هيئة المحلفين بأداء يمين قانونية بالمحافظة على السرية في أعمالهم.

---

[50] – د/ سيد حسن عبد الخالق، مرجع سابق، ص 204 وما بعدها.

[51] –د/ جمال العطيفي، مرجع سابق، ص 389.

وبعد عرض الإختلافات الفقهية على أساس السرية في نوعية الجرائم، فنرى أن هذا الرأي قد جانب الصواب أو محل نظر كونه خلط بين الإجراءات في النظام الأمريكي حسب تقسيم الجرائم وبين الأساس القانوني لسرية التحقيق، فالأساس القانوني لسرية التحقيق هو نص الدستور أو المشرع فحسب، وهذا ما يلزم القائمين على التحقيق والمتصلين به بالمحافظة على أسراره [52].

---

52 – د/ سيد حسن عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٢٠٧ وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء هي صاحبة السبق في هذا الموضوع بالرغم من الظروف التي كانت سائدة ذلك الوقت من قلة القضايا وندرة الخلافات بين الناس بالإضافة إلى عدم اتساع رقعة الدولة الإسلامية إلا أن التحقيق الابتدائي كان موجوداً ومعروفاً في الشريعة الإسلامية ولكن كان مُدمجاً مع مرحلة القضاء والحكم حيث إن القاضي في ذلك الوقت كان يتولى سلطتي التحقيق والحكم معاً ممثلة في شخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حيث إنه من غير المنطقي أن يصدر حكم على شخص دون تحقيق يبين أسباب الإدانة والبراءة (د/ هلالي عبد اللاه احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص ٣٤٣؛ د/ عوض محمد، بحث في حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١٠/10/ ١٩٧٩م= = ص 108). وبالرغم من القول الذي ذهب إليه البعض من الفقه المصري، من أنه لا يوجد نص خاص بعلانية التحقيق الابتدائي ولكنه اجتهد في ذلك بقياس التحقيق الابتدائي على ما يتم في التحقيق النهائي الذي يتميز بالعلانية فهذا رأي وجهد طيب يحسب له (د/ عوض محمد، بحث في حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد ١٠/10/ ١٩٧٩م، ص 108)، إلا أننا نرى أنه بالنظر إلى نظام القضاء في عهد الرسول الكريم نجد أنه تبين لنا من استخلاص الوقائع والأحكام في بعض المسائل أن الإجراءات في التحقيق الابتدائي تتسم بالعلانية المطلقة للجمهور والخصوم على السواء حيث إنه لم يثبت مرة واحدة أن أجري تحقيق في عهد الرسول في غياب المتهم وثابت ذلك من خلال ما طرح على الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قضايا فصل فيها ومنها على سبيل المثال: فيما رواه مسلم والنسائي عن علقمة بن وائل بن حجرة حيث قال " إني لقاعد مع النبي إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله أقتلته؟ فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته (الإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى، نيل الاوطار، شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية المصرية، 1357 هـ – 1938م، ص 31/30.)، من خلال ذلك يتبين لنا أن التحقيق الإبتدائي بمعناه الحالي في الشريعة الإسلامية كان يتم في حضور الخصوم والجمهور وكثير من الأمثلة والوقائع التي حدثت في عهد الرسول الكريم وتدل على علانية التحقيق. د/ محمود نجيب حسني "دور الرسوم الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي" دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1984.

الفصل الأول
ماهية سرية التحقيقات الجنائية، أهميتها وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

أن الأصل العام في جميع التشريعات الإجرائية هو أن المحاكمة تكون إجراءاتها علانية، بينما تكون إجراءات التحقيق الابتدائي سرية، حيث تقرر التشريعات الجنائية حماية للتحقيقات حيث تعد مرحلة التحقيق من أهم مراحل الدعوى الجزائية، كونها الممهد لكشف ملابسات الجريمة ووقوعها، وتبين مدى خطورة الجاني، ونسبة الجريمة إليه، فبناء على هذه التحقيقات قد يتم تبرئة الجاني، وقد يتم إدانته.

سبق أن أشرنا سلفاً إلى أنه يقصد بسرية التحقيق الابتدائي السرية الخارجية للجمهور، أما بالنسبة للخصوم فالتحقيق علني، لاسيما الحالات التي استثناها المشرع من العلانية، والأمر على خلاف ذلك في التحقيق النهائي الذي يتميز بالعلانية حيث يشهده الجمهور كافة، ويعد مبدأ علانية المحاكمة من أهم الضمانات الجوهرية للدفاع وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ شفوية المرافعة، وفي ذلك تنص المادة (133) من الدستور القطري على أنه (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) وهو ما أخذ به الدستور المصري لعام (2014م في المادة 187) منه.

وسوف نتناول في هذا الفصل ماهية سرية التحقيقات الجنائية- في الفقه والقضاء والتشريع- أهميتها وخصائصها؛ وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهاً وقضاءً

المبحث الثالث: أهمية سرية التحقيقات وخصائصه.

المبحث الأول:

تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة واصطلاحا

تمهيد وتقسيم:

تستمد الدولة حقها في عقاب الجاني الذي أعتدى على الحقوق والحريات التي يجرمها المشرع الاعتداء عليها، ولكل متهم الحق في مرحلة التحقيق والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجنائية لكونها مرحلة هامة في الكشف عن الحقائق المتعلقة بالجريمة، ووفقًا لمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فلا يعامل المتهم معاملة المجرم، إلا بعد ثبوت الإدانة في حقه وإصدار حكم بالإدانة من قبل المحكمة، وقد نص المشرع على العديد من الضمانات لحماية حق المتهم، في مرحلة التحقيق، ومنها سرية التحقيقات الجنائية.

ونتناول في هذا المبحث ماهية سرية التحقيقات في اللغة والاصطلاح وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة

المطلب الثاني: تعريف سرية التحقيقات الجنائية اصطلاحا

المطلب الأول:

تعريف سرية التحقيقات الجنائية لغة

1- تعريف السرية لغة:

السِرُّ: الذي يُكْتَمُ، والجمع الأسرار. والسَّرِيرةُ مثله وجمعها سَرائِرُ والسُّرِّيَّةُ الأمة التي بوَّأْتها بيتا وهي فعيلة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته [53].

وفي لسان العرب السر ما أخفيت (رجل سرى) أي يضع الأشياء سراً، ورجل سر هذا الأمر عالماً بدقائقه وخفاياه، واستسر الهلال في آخر الشهر خفي [54].

أما تعريفه لغةً "ما يكتم" فهذا المعنى هو الشائع في قواميس اللغة العربية حيث إنها أجمعت على هذا المعنى بلا خلاف [55].

2- تعريف التحقيقات لغة

---

53 – الشيخ الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط 1992م، ص 124.

54 – الامام العلامة/ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء السابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م، الطبعة الأولى، ص 171.

55 – الامام اللغوي/ مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي، المتوفي سنة (817هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1990م، ص 423.

التحقيق لغة: مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنه أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ [56]، ويقال حق الأمر حقاً: صح وثبت وصدق ويقال أحقهُ على الحق: غلبه وأثبته عليهِ [57]، وقد ورد للحق أيضاً عدة معانٍ أخرى منها: المال والمِلك بكسر الميم وبمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصدق والموت والجزم، ويقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويقال تحقق عند الخبر أي صح، والحق اليقين بعد الشك [58]، والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.

3- تعريف الجنائية لغة:

الجنائية: لغة: من جنى يجني جناية [59] أي أذنب، وجنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الذنب على فلان جرّه إليه [60]، وجنى فلان جناية اجترم [61]، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [62].

---

56 – أحمد بن محمد بن على الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، دار المعارف، القاهرة، 2016م، الجزء الثاني، ص 219.

57 – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر، 2011م، ص194.

58 – لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الاولى، 1908م، ص 144.

59 – الامام اللغوي/ مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزي آبادي القاموس المحيط، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 339 .

60 – إبراهيم مصطفي وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ص 141.

61 – الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط 1، 1418هـ- 1998م، ص 108.

62 – الامام العلامة/ ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج 14، مرجع سابق، ص 190.

المطلب الثاني:

تعريف سرية التحقيقات الجنائية اصطلاحاً

ان التحقيق الابتدائي كان موجوداً ومعروفاً في الشريعة الإسلامية ولكن كان مدمجاً مع مرحلة القضاء والحكم حيث ان القاضي في ذلك الوقت كان يتولى سلطتي التحقيق والحكم معاً ممثلة في شخص رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، وكان التحقيق الابتدائي في عهد الرسول "صلى الله عليه وسلم" كانت تتسم بالعلانية المطلقة للجمهور والخصوم على السواء، حيث انه لم يثبت مرة واحدة ان اجرى التحقيق في عهد الرسول في غياب المتهم وثابت ذلك من خلال ما طرح على الرسول "صلى الله عليه وسلم" من قضايا فصل فيها، وهذا يعني ان نظام القضاء في الإسلام لا يعرف السرية ولم يتم تنظيم سرية التحقيقات، ولكن ذكر مفهوم السرية على اطلاقها في مواقع كثيرة، حيث عرف جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية السر بأنه " ما لا يظهر ويعلن أو ما لا يراد له الظهور والإعلان"[63].

---

[63] – الشيخ/ عطية صقر، توجيهات دينية واجتماعية، طبعة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠، ص ٢٢١.

وجمع كلمة سر "سرائر" وقد وردت كلمة السر في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها: قول الله تعالى (يوم تبلى السرائر فماله من قوة ولا ناصر) [64] وقول الله تعالى (فإنه يعلم السر وأخفى) [65] لذا يقول بعض الفقه [66] إن مادة السر وردت في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة بصيغ مختلفة، وجاء في كثير من الآيات المقابلة للجهر والعلن ومنها أيضا: قول الله تعالى (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به) [67] وقوله تعالى: (والله يعلم ما تسرون وما تعلنون) [68] وقوله تعالى: (وأسروا قولكم أو اجهروا به). [69] وقوله تعالى: (وأنفقوا مما رزقناكم سراً وعلانية). [70] كما ذكر السر في القرآن مقابل لعدم الإبداء والإفشاء: – كما في قوله تعالى: (فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم)[71].

وعبر عنه أيضاً بالإفضاء، فقال الله تعالى «تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ....) [72]، ومن خلال تلك الآيات الكريمة تبين لنا معنى السر، ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليه، وقد وردت بعض أحاديث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم في كتمان السر نذكر منها: قوله: «استعينوا على أموركم بالكتمان» وفي رواية أخرى "استعينوا

---

64 – القرآن الكريم، سورة الطارق، الآيتان ارقام ٩، ١٠.

65 – القرآن الكريم، سورة طه، الآية رقم 7.

66 – الشيخ/ عطية صقر، توجيهات دينية واجتماعية، طبعة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠، ص ٢٢١.

67 – القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية رقم ١٠.

68 – القرآن الكريم، سورة النحل، الآية رقم ١٣.

69 – القرآن الكريم، سورة الملك، الآية رقم ١٩.

70 – القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية رقم ١٩.

71 – القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية رقم ١٠.

72 – القرآن الكريم، سورة الممتحنة، الآية رقم ١٠.

على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود" فالرسول الكريم يأمر الإنسان المسلم بأن يستعين في قضاء حوائجه بالكتمان، فإن ذلك في كثير من الأحيان يصبح أمراً لا غنى عنه للوصول إلى الهدف المنشود[73].

ومن هنا يتبين لنا أن جميع المبادئ التي نصت عليها القوانين وأخذت بها إعلانات حقوق الإنسان ومعظم دساتير العالم فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل هذه القوانين الوضعية في إرساء مبادئ السرية والعلانية سواء في التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة.

ومما سبق يرى الباحث أن السر طبقاً للمعنى المقصود منه في الشريعة الإسلامية هو كل ما يلتزم الأشخاص بكتمانه كما أمرهم الله ورسوله وذلك للحفاظ على حقوقهم وحريتهم وسمعتهم ومما يؤكد على هذا المعنى والحرص على الأسرار قول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز القلوب أوعية الأسرار والشفاه أقفالها، والألسنة مفاتيحها، فليحفظ كل امرئ مفتاح سره وحول بيان هذا المعنى يقول لنا بعض الكتّاب "فإن القلب من الإنسان من حيث تعلق الحياة به بمنزلة الروح الذي أخفي الله أمرها على جميع الخلائق فيعتبر السر بهذا التعبير جزءا من القلب والروح، وربما أن معرفة القلب والروح معجزة من المعجزات، فكذلك ينبغي أن يكون السر ضمن هذه المعجزات لأنه جزء منها ..»[74]، وفي اصطلاح الفقه الإسلامي عرف استحقاق بأنه: إثبات المسألة بدليلها[75].

---

[73] – د/ أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣/١٩٩٣م، ص ٣٥٧.

[74] – الشيخ/ على محمد، الكتمان وأثره في الحياة، ط١– ١٤١١هـ – 1990م، ص ٤٣ وما بعدها.

[75] – الفاضل العلامة/ علي محمد الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، لبنان، بيروت، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الاولى، 985م، ص79.

المبحث الثاني:

تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهاً وقضاءً

تمهيد وتقسيم:

نظراً لعدم وجود تعريف قانوني للسر فقد تُرك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء لاستخراج معنى للسر من خلال النصوص التي تحدثت عنه سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، بل ان القانون المقارن لم يضع تعريفاً محدداً للسر[76]. عليه نتناول في هذا المبحث مفهوم سرية التحقيقات الجنائية في الفقه وأحكام القضاء وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهاً

المطلب الثاني: تعريف سرية التحقيقات الجنائية قضاءً

---

[76] – د/ كمال عبد الرازق فلاح خريسات، المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ٣٩٨.

المطلب الأول:

تعريف سرية التحقيقات الجنائية فقهاً

من المعلوم أن المشرع القطري [77] ونظيره المصري [78] وكذلك المشرع الفرنسي [79]، حرصوا على النص صراحة على سرية التحقيق كاستثناء على مبدأ العلانية، إلا أنه لم يعرف سرية التحقيق، وترك هذه المهمة إلى الفقه [80] ويقصد وفقاً لهذا الرأي أن تتم إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ووكلائهم دون الجمهور عامة، فالقاعدة هي علانية التحقيق والسرية تكون على سبيل الاستثناء [81].

---

77 – نصت المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، على انه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة واعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة، في قانون العقوبات، لجريمة افشاء الاسرار".

78 – نصت المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م على انه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 210 من قانون العقوبات".

79 – جاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1957/12/31م، فأكد صراحة على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في المادة (11) منه التي تنص على انه " الإجراءات التي تباشر خلال الاستدلال والتحقيق الابتدائي تكون سرية فيما عدا ي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وبغير إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص اهم في مباشرة هذه الإجراءات يلتزم بالسر المهني طبقاً للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادتين (226 – 13) و (226 – 14) من قانون العقوبات" أي بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.

80 – د/ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954م، ص 265.

81 – د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص 352.

كما ذهب بعض الفقه إلى تعريف السر بأنه " واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر من أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق [82]، وعرفه البعض الآخر بأنه " أمر يتصل بشخص أو بشيء ما، من خاصيته أن يظل مجهولاً لكل شخص غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدداً محدوداً من الأفراد وهم الذين كلفوا بحفظه واستخدامه [83]، كما عرف البعض الآخر من الفقه سرية التحقيق بأنه " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية جمع وتمحيص الأدلة للكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة [84]، كما ذهب البعض الآخر من الفقه إلى تعريف السر بأنه "أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير [85].

ويرى الباحث أن التعريف الأخير ينظر إلى فكرة السر من زاوية الضرر الذي يلحق بالشخص صاحب السر نتيجة إفشائه، وخيراً وضع الفقه تعريفاً للسر بالنظر إلى معيار المصلحة المحمية من

---

82 – د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص طبعة ١٩٩٤ ص ٦٤١.

83 – د/ عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت، ١٩٧٢م ص ١٠٣.

84 – د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.٢٠٠٧، ص٦٤١.

85– د/ رمسيس بهنام، الجرائم المضرة آحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص ٢٩٨.

عدم إفشاء السر، حيث عرفها بأنه " الواقعة تكون لها صفة السرية إذا كانت معلومة لفئة محدودة من الأشخاص، توافرت لهم مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم بها محصوراً على هذا النطاق"[86].

أما الفقه الفرنسي فقد عرف السر بأنه" كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو بالكرامة" [87]، كما عرفه البعض الآخر بأنه " النبأ يصح أن يعد سراً ولو كان مشيناً بمن يريد كتمانه"[88].

وتعرف سرية التحقيقات بإنها: " إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان وصد من لا يعنيه أمره عن حضور جلساته، أما الذين ترتبط مصالحهم القانونيه به فلا يجوز إقصاؤهم وإجراؤه في غيبتهم"[89].

ويرى البعض الآخر أن سرية التحقيقات تعني: " مباشرة إجراءاته في غير حضور الخصوم بينما يقصد بعلانية التحقيق الابتدائي وفقًا لهذا الاتجاه مباشرة إجراءاته في حضور الخصوم ووكلائهم دون حضور الجمهور"[90].

---

86 – د/ محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ٧٢٦؛ د/فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الطبعة الثالثة، 1990م، ص ٦٣٠؛ د/ إيهاب يسر أنور على، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص 525–٥٣٦.

87 – داللوز الهجائي، إفشاء الأسرار، فقرة ١٦، مشار اليه لدى د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 728.

88 – مشار له لدى د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 7، ١٩٧٨م، ص ٢٩٢.

89 – أحمد مليح مهل الرشيدي، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2014، ص6.

90 – محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، ع1، جامعة القاهرة، 1947م، ص2.

وذهب اتجاه من الفقهاء إلى أن مصطلح سرية التحقيق الابتدائي يحمل معنيين، الأول: هو مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم أنفسهم، أي دون مواجهتهم بها، ويطلق على هذا المصطلح " مبدأ السرية الداخلية للتحقيق الابتدائي" والمعنى الثاني: يقصد به كتم إجراءات التحقيق عن الجمهور، ويطلق على هذا المصطلح " مبدأ السرية الخارجية للتحقيق الابتدائي" ووفقًا لهذا الاتجاه فأن القاعدة الأساسية هي سرية التحقيق الخارجية وهي التي يجب مراعاتها مراعاة تامة، أما الاستثناء هو السرية الداخلية للتحقيق، التي أنحصرت بشكل كبير بعد إنتشار مبدأ حق الدفاع، وحق المواجهة بين الخصوم، وبهذا أصبح التحقيق يتم في وجود الخصوم ومواجهتهم، والدفاع.[91]

يرى جانب من الفقهاء بأن سرية التحقيقات تعني: " مباشرة إجراءاته في غير حضور الخصوم بينما يقصد بعلانية التحقيق الابتدائي وفقًا لهذا الاتجاه مباشرة، إجراءاته في حضور الخصوم ووكلائهم دون حضور الجمهور[92]، ويرى البعض أن المقصود بسرية التحقيقات هو: " أن يكون التحقيق سريًا على جمهور الناس ولا يصرح لهم بالدخول في مكان التحقيق، ولا أن تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس عليها"[93].

---

91 – بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2015، ص245.

92 – محمود مصطفى، مرجع سابق، ص2.

93 – اللجنة العلمية ، التحقيق الابتدائي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،وزارة العدل، 2019، ص26.

كما يقصد به: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونًا بغية جمع ومحيص الأدلة والكشف عن الحقيق قبل مرحلة المحاكمة"[94].

ومما سبق يتبين لنا أن سرية التحقيقات يقصد به إخفاء إجراءات التحقيق وما تم التوصل إليها، حيث تعني حفظ الإجراءات والبيانات والمعلومات التي يتضمنها التحقيق بعيدًا عن العامة، وعدم نشرها، وهذا القيد مقيد بمرحلة قبل المحاكمة، ويرى الفقاء أن سرية التحقيقات تحمل في مجملها معنين، المعنى الأول يقصد بها سرية التحقيقات الداخلية وهو إخفاء إجراءات التحقيق وما تم التوصل إليه عن الخصوم، أما المعنى الثاني يقصد به إخفاء إجراءات التحقيق عن الجمهور، وإذاعتها للصحافة، وما يهمنا هنا هو سرية التحقيقات الخارجية.

المطلب الثاني:

تعريف سرية التحقيقات الجنائية قضاء

لما كان التشريع القطري والتشريعات المقارنة لم تنص على تعريف معين للسر فإن الأمر يترك للفقه والقضاء في تفسيره للنصوص وهو يطبقها على بعض الوقائع التي تطرح عليه مُستنبط منها بعض التعاريف وهنا نعرض لبعض محاولات القضاء في وضع تعريف للسر.

---

94 – مأمون سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص641.

مع مراعاة أننا لم نجد تعريفاً للسر في كل من القضاء القطري والقضاء المصري والقضاء الفرنسي.

وقد وضعت محكمة النقض الإيطالية تعريفاً للسر– في حكمها الصادر في (٢٨ يونيو لسنة ١٩٥٨م) بأنه: "كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص إلا أشخاص تتوافر فيهم صفات معينة"[95].

ويرى الباحث أن هذا التعريف جامع مانع حيث إنه حدد معنى السر ونطاقه والأشخاص الذين ينبغي عليهم الكتمان والحفاظ على هذا السر وذلك نتيجة توافر صفة معينة فيهم كالنيابة العامة أو كاتب التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق بحكم وظيفته أو مهنته .

ومن خلال هذا العرض المتواضع وما قمنا به من بحث في موسوعات الأحكام القطرية والمصرية لم نجد تعريفاً للسر. أما عن القضاء الفرنسي، فلم يضع تعريفاً للسر، وإنما يمكن استخلاص تعريف له من خلال النصوص الواردة فيه والتي تحرص على أسرار التحقيق من الإفشاء، فيما عدا الحالات التي لا يعاقب فيها المشرع على إفشاء السر ومنها ما أورده المشرع الفرنسي حيث أجاز لقاضي التحقيق والنائب العام طلب النشر عن إجراء التحقيق الجاري إذا قدر ان من شأن ذلك المساهمة في إظهار الحقيقة وفقاً لنصوص المواد (38، 39) من قانون الصحافة الفرنسي،

---

95 – د/ جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٣٦٥.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يصرح كتابة بالنشر عن التحقيق إذا قدر ملاءمة ذلك لفائدة التحقيق كما في حالة النشر عن مجرم فار(هارب) [96].

ويتضح معنى السر من صريح نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والسابق الإشارة إليها والتي نصت على سرية التحقيق، وطبقا لما ورد في بعض أحكام القضاء الفرنسي والذي يعتبر النبأ سراً ولو كان شائعاً بين الناس، ولكنه غير مؤكد، أما إذا تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر [97].

وقد أشارت محكمة النقض المصرية في حكم سرية المحاكمة بالنسبة للأطفال، ولكن خلافا للأصل وهي العلانية، وذلك بقولها" استثناء من الأصل. في محاكمة الأطفال خلافاً للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الطفل وحماية حياته وسمعة أسرته [98].

وعرفت محكمة النقض الإيطالية سرية التحقيق الابتدائي على إنه: "كل خبر يجب ان يظل في طي الكتمان عن كل الاشخاص الا اشخاصاً تتوافر فيهم صفات معينة"[99]، ويتبين من هذا التعريف أن المفهوم القضائي للسرية يحدد نطاق السرية في إنها لا تمتد لتشمل الأشخاص الذين

---

96 – Pradel (j) Procedure Penale, 1992, No 391, P90

97 – راجع في ذلك نقض فرنسي بتاريخ 1951/4/12م، داللوز الأسبوعي 1951 – 363، مشار اليه لدى د/ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 292.

98 –حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، طعن رقم (17320)، 67 قضائية، جلسة 2005/12/22م.

99 مشار إليه في المرجع: جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، دار المعارف بمصر، 1964م، ص366.

تتوافر فيهم صفات معينة، وهم الذين يجيز لهم القانون العلم بالتحقيقات، وبهذا فأن سرية التحقيقات تعني عدم نشر إجراءات التحقيق وما توصلت إليه للعامة، قبل مرحلة المحاكمة، وهذه السرية لا تشمل الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات معينة فيجيز لهم القانون حضور التحقيقات ومعرفة ما توصلت إليه.

المبحث الثالث:

أهمية سرية التحقيقات وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

بينا في المبحث الأول أن بعض الفقهاء في تعريفهم لسرية التحقيقات يرى أن هذا المصطلح يحمل في طياته معنيين، المعنى الأول يتعلق بسرية التحقيقات عن الخصوم والمقصود به هو إخفاء إجراءات التحقيق ونتائجها عن الخصوم، والمعنى الثاني يعني إخفاء إجراءت التحقيق ونتائجه في مواجهة الجمهور وحظر نشرها، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن سرية التحقيقات الجنائية تنقسم لنوعين هما السرية الداخلية والسرية الخارجية، وتتميز سرية التحقيقات الجنائية بمجموعة من الخصائص تميزها، ومن المسلم به أن موضوع السرية في التحقيق الابتدائي على درجة كبيرة من الأهمية حيث إنه يحظى بأهمية مزدوجة وذلك لما يقرره من حماية لمصلحة الفرد من جانب، ولمصلحة المجتمع من جانب آخر. وهنا نجد أنفسنا أمام مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة الدولة في اقتضاء حق العقاب من أجل الحفاظ على مصلحة الجماعة من زاوية أولى ومصلحة الفرد في الحفاظ على حريته وحقوقه دون المساس به إلا في حالة ثبوت الاعتداء على حق الجماعة وتمثلها الدولة في اقتضاء الحق لها ورد الفرد عن عدوانه على الآخرين، وهذا لا يتحقق إلا بالمساس بحقوق وحرية الفرد المعتدى عليه.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث أهمية سرية التحقيقات الجنائية في القانون القطري وخصائصها وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهمية سرية التحقيقات الجنائية

المطلب الثاني: خصائص سرية التحقيقات الجنائية

المطلب الأول:

أهمية سرية التحقيقات الجنائية

ذهب جانب من الفقه– يؤيده الباحث– إلى القول إن حريات وحقوق الأفراد إذا ما تغيرت أو مست نتيجة تطبيق قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية فإن ذلك إنما يتم من أجل الدفاع عن قيم تحرص عليها الجماعة وتعمل على حمايتها، وإذا ما تعارض حق المجتمع مع حق المتهم [100]، فإن الأول (المجتمع) يضحي في سبيل الثاني (المتهم) ويقول في تعليل هذا الرأي إن المجرم قد يستفيد من هذا، ولكن استفادته أقل ضرراً من الافتئات على حقوق الإنسان التي ما وجدته الدولة إلا لحمايتها[101].

أولاً: أهمية السرية للفرد في نطاق التحقيق الابتدائي:

أصبح التطور المذهل في أجهزة الإعلام التي تقوم بنشر التحقيقات الجنائية يشكل خطراً جسيماً على حرية الأفراد وسمعتهم الذين تؤدي بهم أقدارهم في ساحات القضاء نتيجة خطأ أو ظلم الآخرين لهم، وبعد ذلك تتضح الحقيقة أمام القضاة وينتج عن هذه الحقيقة أحد أمرين:

الأول: ثبوت إدانة المتهم وهذا قد يكون فيه تأثير على القضاء وخاصة قضايا الرأي العام.

100– د/ محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٦١؛ د/ شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، ط ١٩٩٦، ص ٤، ص ٦٠.

101 – د/ محمود محمود مصطفي، اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س 21، لسنة 1951م، ص 208.

الثاني: ثبوت براءة المتهم وهنا تكون نتيجة النشر سيئة على سمعة المتهم أو بمعنى أدق على سمعة وحرية الفرد، وذلك لأن صفة الاتهام لم تثبت بعد وطبقا لمبدأ قرينة البراءة فإن المتهم يعتبر بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة [102]، ومن هنا يفضل الباحث استخدام لفظ الفرد بدلاً من المتهم[103] أو المدعو بدلاً من المتهم.

لذلك- وبمفهوم المخالفة للمادة (203) من قانون العقوبات القطري- أجاز المشرع القطري للنيابة العامة السماح بنشر معلومات لا تؤثر على مجريات التحقيق أو في سمعة المتهم وفق الضوابط القانونية، كما عاقب من جهة أخرى على نشر معلومات عن تحقيقات قائمة غير مصرح بنشرها بقوله في المادة (203) من قانون العقوبات القطري: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية: 1- أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. ... 6- أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها..."

ثانيا: أهمية السرية للدولة في نطاق التحقيق الابتدائي:

إن من الصالح العام للدولة الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيقات وذلك خلال مؤسساتها العامة وهيئاتها المختصة وذلك من أجل الحفاظ على الحقيقة والوصول إليها بطريقة أيسر وأسرع. ولكن نتيجة نشر التحقيقات الجنائية، عن طريق أجهزة الإعلام والصحافة بالدولة تباح السرية بنشر

---

[102] – هذا ما أكده المشرع الدستوري القطري، في صريح نص المادة 39 من الدستور الدائم لدولة قطر والتي تنص على انه " المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

103- Besson' Le secret de procédure pénale et ses incidences .t.1961, p.21.

معلومات عن التحقيقات الجنائية أو عن مرتكبيها على صفحات الجرائد والمجلات وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، وبذلك تنشر التحقيقات خارج وداخل نطاق دولة المتهم وبذلك يصبح متهماً على مستوى العالم أجمع، ويؤكد البعض على أن السرية في التحقيق قد شرعت للمصلحة العامة ولمصلحة المتهم نفسه [104].

ويدعو الاتجاه الفقهي العام إلى الحفاظ على سرية التحقيقات– كاستثناء على مبدأ العلانية– وتوفير الضمانات الكفيلة بتطبيقه عليه، وذلك للمزايا العديدة التي يقدمها والتي منها تمكين المحقق من فحص الدلائل والأدلة بعيداً عن تأثير المتهم أو أنصاره أو ذوي المصلحة ومحاولات عبثهم بالأدلة [105]، هذا إلى جانب أن الإجراءات التي يحدثها الحضور في العلانية تكون الأكثر أهمية والتي تعود عليه حيث إنها تكون ضارة في الكشف عن فاعل الجريمة وهذا يجعل من قبض الجناة وشركائهم وإعادتهم للأشياء المستولى عليها فيه مشقة أو باستدراجهم وإمساكهم ومنعهم من الهرب بواسطة السلطات [106]، لهذا فمنذ نشأت مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل نظام التحري والتنقيب، وهي تتسم بطابع السرية، فهي من حيث المبدأ لا تتيح للخصوم ولا للجمهور فرصة حضور الإجراءات، غير أن حق المتهم في محاكمة قانونية وفقاً لقرينة افتراض براءته، حتى تثبت إدانته

---

104 – الأستاذ / محمد محمود جودة القاضي، موسوعة التعليمات في مجال أعمال النيابات، مصر، ١٩٥٢م، ص ٣٧.

105 – د/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية جـ ١، ١٩٩٠، دار النهضة العربية هامش (٢٣٤) ص ٣٥٢.

106 – وقد استند أنصار السرية بموقف الشريعة الإسلامية من السر وضرورة الحفاظ عليه على النحو السابق إليه في المبحث التمهيدي. لمزيد من التفاصيل راجع الشيخ/ عطية صقر، مرجع سابق، ص 236؛ د/ محمود نجيب حسني، دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1984.

– وفي إطار مبدأ الشرعية[107] الإجرائية – يقتضي ضمان حق المتهم في الدفاع عن طريق إحاطته علماً بكل جوانب الدعوى، مما يستلزم مباشرة إجراءات التحقيق في حضوره، حتى يكون على بينة مما يدور حوله، كما لا يسمح بجمع أدلة الاتهام في الظلام من وراء ظهره، حتى يستطيع تقديم دفاعه المناسب في الوقت المناسب[108].

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أهمية سرية التحقيقات بالنسبة للمتهم والمجتمع، **ويلخصها الباحث** في النقاط الآتية:

1. أهمية سرية التحقيقات للمتهم والمجتمع:

أن الحكمة من سرية التحقيقات هى الحفاظ على مصلحة المتهم من أضرار محتملة، فوفقًا لمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته فأن إذاعة إجراءات التحقيقات وما تم التوصل إليه قد يضر بمكانة المتهم في المجتمع ومصالحه، ويرى البعض أن الحكمة من سرية التحقيقات هو حماية الأفراد في بعض الوظائف، نتيجة للتأثير السلبي الذي يعود عليهم من نشر أخبار الجرائم.

ويرى البعض الآخر أن سرية التحقيق الغرض منها تحقيق مصلحة عامة، وهى المصلحة الأرجع لهذه السرية، حيث يترتب على إفشاء أسرار التحقيق إتخاذ المجرم إحتياطاته وهروبه من العدالة.

---

[107]– د/ رنا إبراهيم العطور، إقتسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧ (٩)، ٢٠١٣ ص 2.

[108] – د/ سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س2، ع1 1978، ص 22.

وعلى الرغم من الخلاف الفقهاء في تحديدهم مبرر سرية التحقيقات، إلا إنها لا تخرج عن المصلحتين، وهما مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع أو المصلحة العامة، والتي تهدف إلى حماية الرأي العام من التأثير في سلطة التحقيق أو الشهود أو الرأي العام من التأثير في المحقق أو الشهود.

والحكمة من سرية التحقيق هو الحفاظ على خصوصية المتهم وحمايته من ظنون المجتمع والإضرار بمصالحه ووظائفه لا سيما إن كانت الجريمة متعلقة بشيء يشمئز منه المجتمع، وقد يكون المتهم برئ مما نسب إليه، وإذا خبر الجريمة قد يضر به وبوظائفه وأولاده في المدارس، وجميع أفراد عائلته، كما لو كانت الجريمة متعلقة باغتصاب أو أي شيء ينفر المجتمع منه، وتبتغي سرية التحقيق أيضًا حماية المجتمع أو المصلحة العامة، حيث يشكل الجمهور ضغطًا على المحققين ويعوق سير العدالة.

2. أهمية سرية التحقيقات لمصلحة التحقيق نفسه:

أن مبررات السرية لا تتمثل في حقوق المتهم وحماية المصلحة العامة فقط، وإنما تقتضي أيضاً حماية التحقيق نفسه، حيث يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة والكشف عن الحقيقة والإمساك بالمجرمين، ولهذا يقرر التشريع سرية التحقيقات حفاظاً على مصلحة التحقيق، وقد أجمع فقهاء القانون على أن مباشرة إجراءات التحقيق الجنائية في سرية، وعدم إفشائها للجمهور أو من ليسوا طرف في الخصومة، يسهم في تحقيق مصلحة التحقيق الجنائي في العديد من الجوانب.

حيث أن سرية التحقيق تحول دون تخفي المتهمين وهروبهم من العدالة، فخروج إجراءات التحقيق لهم من شأنه أن يجعلهم يتخذون إحتياطاتهم ويهربون من تطبيق العدالة، كما ان سرية التحقيق

يحمي الأدلة، حيث أن نشرها قد يجعل المجرمين يتخذون كافة السبل لإخفاء الأدلة وعرقلة التحقيق، كما ان مبدأ سرية التحقيق يكفل الأمن والهدوء والسكينة للمواطنين، خاصة في مراحل التحقيق الأولى.

وبالتالي فأن الحكمة من سرية التحقيقات هى حماية التحقيق نفسه، من إخفاء الأدلة، وهروب المجرمين، وعرقله إجراءات التحقيق، فلو افترضنا أن المتهم هو سفاح يقوم بقتل النساء أو الأطفال على سبيل المثال، فأن إذاعة إجراءات التحقيق وما تم التوصل إليه بالتأكيد سيجعل المجرم ياخذ إحتياطاته ولن تتمكن السلطة من الإمساك به، هذا بالإضافة إلى أن إذاعة الخبر يسبب الذعر للمواطنين.

المطلب الثاني:

خصائص سرية التحقيقات الجنائية

يوصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه، إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس الفصل في الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة، بل مجرد جمع الأدلة التي تتيح في مرحلة لاحقة– مرحلة المحاكمة– إمكانية الفصل فيه [109].

إذا كانت سرية التحقيق الجنائي– كاستثناء– هي إحدى خصائص التحقيق الابتدائي، فهي أيضاً تتمتع بخصائص معينة تتمثل في الصفات التي تسبغ عليها من قبل المشرع كصفة التوقيت وحتمية لزومها لما تقدمه من مزايا عديدة، ونعرض لهذه الخصائص على النحو الآتي:

---

[109]– د/ محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٢٣.

1- أولوية المصلحة العامة:

تتميز سرية التحقيق كما يرى البعض بغلبة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ميزان التجريم ويترتب على ذلك التضحية بالمصلحة الخاصة في مقابل حماية مصلحة التحقيق في السرية وذلك عند التعارض مع مصلحة المتهم في الإفشاء [110]، وإن كانت هذه الميزة في الواقع العملي إلا أننا نرى عكس ذلك حيث إن السرية لم تقرر للمصلحة العامة فقط وإنما لمصلحة الفرد أيضا هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الحفاظ على مصلحة التحقيق فيه فائدة كبيرة للمتهم حيث إن مصلحة التحقيق أشمل وأعم وبالتالي تغطى مصلحة المتهم وعليه تصبح هذه الخاصية قليلة الأهمية، إن صح التعبير أو لا محل لها في الأصل[111].

وتأكيداً لذلك يذهب بعض الشراح إلى القول إن الكشف عن الحقيقة رغم أنه كان يمثل في الماضي الأساس التقليدي لسرية التحقيق الابتدائي، حيث كانت ضرورات الملاحقة والعقاب تتغلب على أي اعتبار آخر حيث كان هناك نسبة كبيرة من الجرائم يظل مرتكبوها غير معروفين وبالتالي يفرون من العقاب فإن البحث عن الجاني بأي ثمن لا يبرر سرية التحقيق، ثم إن مقتضيات الوصول إلى الحقيقة يكفي لها أن تكون الإجراءات التي تتم خلال مرحلة جمع الاستدلالات سرية، وليس معنى ذلك أن هذا الرأي يرى العدول عن السرية كاستثناء في التحقيق الابتدائي بل على العكس يرى أن السرية تقوم على أساس مصلحة المتهم في حماية شرفه واعتباره [112].

2- السرية المؤقتة:

---

110 - د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، 1988م، ص ٨٦.

111 – د/ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مرجع سابق، ص ٨٦.

112 – د/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها.

بالرغم من الإهتمام البالغ للمشرع بسرية التحقيق الابتدائي إلا أن هذا المبدأ ليس مؤبداً وإنما هو مؤقت حيث إن السرية تنتهي بانتهاء التحقيق وإحالة الدعوى للمحاكمة، كما أن توقيت السرية يختلف بحسب نوعها، عما إذا كانت سرية داخلية أو خارجية.

ففي الحالة الأولى: الأصل أن يباشر التحقيق في حضور الخصوم، ولكن المشرع قرر استثناء من ذلك إجراءُه في غيبة الخصوم وذلك في حالتي الضرورة والاستعجال وجعل ذلك مرهوناً بزوال المانع الذي من أجله تقررت السرية.

أما في الحالة الثانية: فإن الأصل في المحاكمات العلنية، وبالتالي عند إحالة القضية إلى المحاكمة فإنها تنظر في جلسة علنية وترفع السرية عنها ويشهدها الجمهور كافة.

ويرى البعض أن صفة التوقيت تقتصر على أسرار محضر التحقيق دون غيرها من الأسرار التي يعلمها المحقق من الخصوم ولم تدون بالمحضر ويرى الباحث عكس ذلك حيث إن السرية تشمل الواقعة وجميع أخبار التحقيق وترتفع السرية بمجرد زوال المانع على كل أخبار التحقيق والواقعة، أي أن سرية التحقيق لا تكون أزلية فهي تنتهي بانتهاء التحقيق وفقاً للرأي الراجح لدى الباحث[113].

وهذا المبدأ مرهون بإنتهاء التحقيق وإحالة الدعوى للمحاكمة، ومن المسلم به إن هذا المبدأ يختلف حسب نوع السرية، هو يختلف في السرية الداخلية عن السرية الخارجية السابق الإشارة إليهم، حيث أن النوع الاول من السرية لا يباشر التحقيق في حضور الخصوم وهنا تكون التحقيقات محجوبة عن الخصوم والجمهور معًا، والنوع الثاني تكون السرية محجوبة فقط بالنسبة للجمهور فقط، وتتم بحضور الخصوم[114]، وفي هذا الشأن نصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على: " الالتزام بالسرية يبدأ من افتتاح التحقيق ولا ينتهي إلا بعد إتمامه"[115].

---

113 – د/ غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

114– آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص338.

115 – المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

3- صفة الحتمية في الالتزام ودوامه:

تتميز السرية بالجبرية في الالتزام حيث إن التزام القائمين على التحقيق هنا والمتصلين به مطلق حتى بعد خروجهم من العمل فهم ملتزمون بالحفاظ عليه وعدم إفشائه للغير، وفقاً لما استقر عليه الفقه[116]، حيث أن السرية مقررة بموجب نصوص القانون، ويترتب على هذه النصوص القانونية الالتزام بمبدأ سرية التحقيقات، وإن إفشائها فيه تعريض للجزاء، ومن هنا يجب على القائمين على التحقيق والمتصلين به أن يلتزموا بمبدأ سرية التحقيقات وعدم إفشائها للغير[117].

4- صفة الاضطرار في حضور التحقيق:

يرى البعض أن غياب عنصر الاختيار في اتصال صاحب السر بالمحقق سواء كان متهماً أم شاهداً فليس له الخيار في الحضور وإنما عليه أن يذعن لأمره [118]، ويعني ذلك أن صاحب السر في اتصاله بالمحقق ليس تخيرًا منه، بل يجب عليه إطاعة الأمر والحضور وفق أمر المحقق، كما أن حق الحضور يكون للمجني عليهم والجناه، والمسؤول بالمال والمدعي بالحق العام، والدفاع ووكلائهم والنيابة العامة باعتبارهم أطراف في الدعوى الجزائية[119].

5- السرية المطلقة:

فرق الفقه بين نوعين لسرية التحقيق الابتدائي: وتسمى بالسرية الخارجية أي بالنسبة للجمهور. والثانية سريته بالنسبة للخصوم وتسمى بالسرية الداخلية.

فقانون الإجراءات الجنائية جعل التحقيق بالنسبة للجمهور يجري في سرية مطلقة، أما بالنسبة للخصوم فالتحقيق الابتدائي علني في الأصل والاستثناء هو سريته في حالات معينة حددها على

---

116 - د/ شريف كامل، سرية التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 70.

117 عبد الإله محمد النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000، ص200.

118 – د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 87.

119 أحمد مليح مهل، المرجع سابق، ص30.

سبيل الحصر وبعدها يباح لهم الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبتهم، وتنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق.

ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بإتاحة الفرصة للخصوم ووكلائهم من حضور التحقيق وإبداء دفوعهم وطلباتهم وحقهم في أخذ صور من أوراق التحقيق والاطلاع عليه.

وأكد بعض الفقه المصري على أن المعنى الذي يغلب على سرية التحقيق هو السرية الخارجية بالنسبة للجمهور أما السرية الداخلية وهي محدودة لأنها على سبيل الاستثناء ولمصلحة المتهم والتحقيق معاً [120].

وذات الأمر في فرنسا حيث كانت القاعدة السائدة في ظل قانون تحقيق الجنايات الصادر (سنة ١٨٠٨م) هي السرية المطلقة بالنسبة للخصوم والجمهور على السواء، إلا أن الأمر تغير وخفف المشرع من حدة هذه السرية وذلك بالسماح للمتهم باصطحاب محاميه معه للتحقيق وإعطائه الحق في الاطلاع على التحقيق وهو ما يتفق مع موقف المشرع القطري [121].

---

[120] – د/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، ١٩٩٦م، ص ٥١٨؛ د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ١٩٩٦-١٩٩٧م، ص ٦٢١ وما بعدها.

[121]– Garraud (René), Traite théorique et partique d'instruction (P criminelle et procedure pénale, T.III sirey 1912.p.13.

مشار اليه لدى: د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٢٤.

ويرى الباحث أنه على الرغم من خلو أحكام محكمة التمييز القطرية من تفسير لعبارة الاطلاع على التحقيق فإنه يرى أنها تشمل المتهم ومحاميه، كما يشمل الاطلاع على الملف والحصول على نسخة من الملف لدراسته وليس مجرد النظر إليه أو كتابة ملاحظات عنه.

الفصل الثاني:
النطاق القانوني لسرية التحقيقات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

يستند التحقيق الابتدائي على مبدأ حفظ سرية المعلومات التي تنص على حماية الصالح العام والمصالح الخاصة للأفراد، فالمتهم برئ في نظر القانون حتى تثبت إدانته، وأن في إذاعة بيانات التحقيق الجنائي، إضرارًا بمصالحه في المجتمع، فالمجتمع لن ينظر له نظرة البراءة التي ينظرها له القانون، كما أن إفشاء أسرار التحقيق للعامة من شأنه أن يؤثر على نزاهة القضاء، فتحرص التشريعات على التكتم على مجريات التحقيق الجنائي، ومنع أي محاولة للتدخل في التحقيقات الجنائية، وهذه الحماية هدفها التكفل بحسن سير العدالة، واعتبرت التشريعات نشر إجراءات التحقيق جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى الرغم من أهمية الحفاظ على سرية التحقيق، إلا إنه يسمح للخصوم بحضور التحقيق، ويمكن أن ينشر الخصوم أنفسهم ما توصلت إليه إجراءات التحقيق.

ويقصد بالتحقيقات الجنائية- بالمعنى الواسع- بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة [122]، وقيل إن التحقيق هو: "اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها[123]، كما عرفت بأنها: "مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد

---

[122]- د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الادارة 1425هـ، ص 16.

[123]- د/ محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ص9.

مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[124]، وعرفت أيضاً بأنها:" مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة [125].

وسوف نتناول في هذا الفصل النطاق القانوني لسرية التحقيقات الجنائية في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق وخاصة السرية في التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي في القانون القطري؛ وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: سرية إجراءات التحقيق الأولي (الاستدلالات).

المبحث الثالث: مدى لزوم السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي.

---

[124]– د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ،دار النهضة العربية ،1986، ص 563؛ د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ،القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع، ص 499.

[125] – د/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية "الجزء الأول"، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1990م، ص297.

المبحث الأول:

سرية إجراءات التحقيق الأولي (الاستدلالات)

تمهيد وتقسيم

تعد إجراءات الاستدلال بمثابة مرحلة تمهيدية سابقة للدعوى، والهدف منها هو جمع المعلومات عن الجريمة التي تم ارتكابها، فيقوم بها مأمور الضبط القضائي ويرسلها لسلطة التحقيق، وتعد مرحلة الاستدلالات من أهم مراحل الكشف عن الجريمة، ويمكن للمحكمة أستنباط الدليل الجنائي إذا تمت هذه المرحلة بشكل سليم، والتساهل في إجراءات الاستدلال قد يضيع على المجني عليه فرصة الأخذ بحقه، بل يضر بالمجتمع بأكمله لإنه يضع فرصة لهروب الجاني من تطبيق العدالة؛ لذلك فأن مرحلة الاستدلال مرحلة مهمة لاستكمال إجراءات التحقيق، وإذا كرست التشريعات مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، فمن باب أولى أن تكرس السرية لمرحلة جمع الاستدلالات، لأن التهاون في هذه المرحلة يضيع على المجني عليه حقه، ويضر بكامل المجتمع فيتسبب في نشر الجرائم في المجتمع وعدم السيطرة عليها.

والقاعدة العامة في كافة التشريعات المعاصرة أن إجراءات الاستدلال سرية بطبيعتها وعليه نتناول في هذا المبحث سرية إجراءات الاستدلال في القانون القطري، وفي القانون المقارن؛ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المقصود بالاستدلال وسرية إجراءات التحقيق الأولي في القانون القطري.

المطلب الثاني: سرية إجراءات التحقيق الأولى في القانون المصري.

المطلب الأول:

المقصود بالاستدلال وسرية إجراءات التحقيق الأولى في القانون القطري

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بهدف ضبط الجرائم عن طريق جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها إلى فاعل معين وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بكافة الطرق والوسائل المشروعة [126].

ويعرف أيضًا بأنه: " مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة أُرتكبت بالفعل، يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان الجائز والملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا،ويثبت أمور الضبط الجنائي هذا الإجراءات في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات".[127]

وجوهر الاستدلال يعتمد على جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، لمعرفة مرتكبيها وظروفها، والجدير بالذكر أن تحريات الاستدلال لا يشترط بها أن تكون معروفة المصدر، بمعنى إنه لا يعيب الإجراءات أن تكون شخصية المرشد غير معروفة، ولا يفصح عنها رجال الضبط القضائي، فالتحريات تتسم بطبيعة الحال بالسرية في رسائلها. [128]

ويهدف الاستدلال إلى جمع أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالجريمة وما خلفته من آثار وسبقها من مقدمات وكل ما يمكن أن يفيد في استكمال إجراءات التحقيق، وهى المرحلة المهمة لاستكمال إجراءات التحقيق، ويمكن أن يفيد الدليل المستمد منها دليلًا حاسمًا في القضية إذا تم الاستدلال

---

126 – د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٦٧.

127 سلطان مرزوق فايز الحربي، الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، ع71، 2020، ص487.

128 مصطفى هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دن، القاهرة، 1988م، ص192.

بأسس سليمه، فمرحلة الاستدلال هى الخطوة الأولى في إجراءات الدعوى الجنائية، وهى المصدر الرئيسي لجهات التحقيق والحكم في إصدار الحكم بالدعوى.[129]

ولم يبين القانون القطري المقصود بالإستدلال صراحة، ويمكن استنتاج تعريف الاستدلال في القانون القطري من خلال بعض المواد التي تناولته، منها نص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت على: " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة"[130]، والمادة (62) من ذات القانون والتي نصت على: " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها، بناء على الاستدلالات التي جمعت، تحيلها إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم"[131].

ومن خلال هذه المواد يتبين لنا أن الاستدلال في القانون القطري يعني تقصي الجرائم وجمع المعلومات والبيانات اللازمة للتحقيق والمحاكمة ويقوم بها مأمورو الضبط القضائي، وبناء على هذه الاستدلالات تقرر النيابة العامة ما إذا كانت الدعوى صالحة لرفعها ومباشرتها أمام القضاء، أو عدم صلاحيتة الدعوى لمباشرتها أمام القضاء، وبالتالي فأن مرحلة الاستدلالات ذات موضوع حاسم في تحريك الدعوى، إذا يتقرر وفقًا لها مدى صلاحية الدعوى للتحريك، ويمكن أن تكشف الاستدلالات عن عدم وجود جريمة من الأصل، أو تكون الاستدلالات غير كافية لتحريك الدعوى.

وبمقتضى المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية – التقصي عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها توصلاً إلى معاقبتهم فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل

---

[129] حسن صادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص51.

[130] المادة (29) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائي.

[131] المادة (62) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائي.

بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على اقترافها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلمه لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سراً مجهولاً وكان قيام ضابط الواقعة – كما هو الحال في الدعوى – بتكليف المصدر السري بمجاراة الطاعن وتظاهره بشراء المخدر الذي كان عرض بيعه له ليس فيه ما يفيد التحريض على الجريمة أو خلقها مادام أنه – الطاعن – قدم المخدر إلى المصدر السري تحت بصر الشرطي المرافق له بمحض إرادته واختياره، وبما ان قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشد وكان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال الشرطة فإن ما فعله مأمور الضبط القضائي يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله – وهو الحال في الدعوى – بما تصح معه إجراءات القبض والتفتيش. على هذا الأساس أيضاً. وإذ خلص الحكم إلى تسويغ تلك الإجراءات ورفض دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون وحق للحكم من بعد التعويل على الدليل المستمد منهما ويضحى كافة ما يثار في هذا الخصوص غير قويم"[132].

والثابت أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين هما: مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ويسبقها مرحلة تمهيدية وهي مرحلة جمع الاستدلالات وتباشر إجراءاتها بمعرفة مأموري الضبط القضائي، حيث إنهم يقومون بقبول التبليغات والشكاوى من الأفراد وإجراء تحريات حول هذه البلاغات للتأكد من صحتها ونسبتها إلى شخص معين بالإضافة إلى انتقالهم إلى مواقع الجريمة للمعاينة وضبط أدلة الاتهام والتحفظ على الحاضرين ومنعهم من مبارحة هذا المكان، وإثبات حالة الواقعة، بإجراء المعاينات اللازمة لذلك بشرط ألا تتحول المعاينة إلى تفتيش محظور القيام به في

---

[132] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 15 لسنة 2016م، تمييز جنائي، جلسة 2016/10/17م، مرجع سابق، أنظر هامش رقم١.

هذه المرحلة ومنح المشرع مأمور الضبط في هذه المرحلة سلطات تكفل له أداء مهمته دون عقبات منها سلطة القبض والاقتياد إلى قسم الشرطة ومنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة وكل ذلك من الإجراءات الماسة بالحرية، وذلك في حالة التلبس. ويتحدد دور مأمور الضبط القضائي– في هذه المرحلة السابقة على التحقيق في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى [133]، والواجب الملقى على مأمور الضبط القضائي هو قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة [134].

ولما كان لابد من الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق، نجد أن المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري نصت على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون

---

[133] – راجع في ذلك نص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م، والمادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م

[134] – تنص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " لمأموري الضبط القضائي، في حالة قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة برجال السلطة العامة، متى اقتضى الأمر ذلك". وتقابل المادة (١/٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. كما تنص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه:" يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة. ويجب عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها مع توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سمعوا، وتقوم البصمة مقام التوقيع، فإن امتنع المتهم أو الشاهد أو الخبير عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر، مع بيان السبب، ولا يعتد بأي إجراء لم يثبت في هذه المحاضر. وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة". لمزيد من التفاصيل راجع د/ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٤٨؛ د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٩٤ وما بعدها.

بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة، في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار".

ومفاد ما تقدم، أن إجراءات التحقيق لابد أن تتم بسرية تامة، حيث فرض المشرع القطري على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم السرية على إجراءات التحقيق، ومخالفة هذا الواجب مؤداه ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار وبالتالي إيقاع عقوبة جنائية، ويهدف المشرع نحو إقامة العدالة الجنائية.

ولما كانت الإجراءات بطبيعتها سرية فلا تتم في جلسة علنية يشهدها الجمهور. فمن المنطقي أن تتم إجراء التحريات والبحث عن المتهمين في سرية مطلقة حتى عن الخصوم؛ لأن مثل هذه العلانية في هذه المرحلة تفسدها وتعطل فاعليتها حيث إن التحري والانتقال إلى مكان الحادث وجمع القرائن يتطلب الحيطة والحذر والكتمان، وهذا لا يخل بأنه لمأموري الضبط القضائي أن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك[135].

ويرى الباحث أن المشرع القطري قد أحسن عندما نص صراحة على السرية النسبية للاستدلالات، ومبدأ علانيتها بالنسبة للمتهم (المشتبه به)، كلما أمكن ذلك.

وأيضاً في حالتي ندب مأمور الضبط القضائي لاتخاذ إجرائي الضبط والتفتيش وفي حالة التلبس فإن المشرع أوجب على مأمور الضبط القضائي عدم إفشاء ما يصل إلى علمه بسبب التفتيش وذلك حماية لنتائج التحقيقات التي يجريها وإلا عوقب بالعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار [136].

---

135 – راجع في ذلك نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م.

136 – المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تنص على أنه" تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتل وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات".

أن مرحلة الاستدلال هى المرحلة التمهيدية من مراحل التحقيق الجنائي، وتتصف الاستدلالات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بالسرية كباقي إجراءات التحقيق، وقد نص المشرع القطري على الالتزام بسرية التحقيقات في المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على: " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة، في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار "[137].

ولم يبين السرية في مرحلة الاستدلالات على وجه التحديد، لكنها جزء من مراحل التحقيق الجنائي، والمادة السابقة تنص صراحة على أن إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تصل إليها هى من الأسرار التي لا يجوز إفشائها، ووضعت عقوبة جزائية لمن يخالف ذلك.

المطلب الثاني:

سرية إجراءات التحقيق الأولى في القانون المصري

حظر المشرع المصري على مأموري الضبط إفشاء الأسرار التي يطّلع عليها بسبب وظيفتهم، ولا يعد من قبيل الإفشاء إبلاغ النيابة العامة أو القضاء بذلك كما يجب إطلاع الخصوم على ما ضبط لديهم أو حضورهم أثناء الإجراء المتخذ وذلك لإبداء أقوالهم في سرية تامة وملاحظاتهم بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بقولها: " لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في

137 المادة (73) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائي.

ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع"[138].

إلا أنه في حالة القبض على المتهم فإن الأمر يعد سراً حتى تنفيذ أمر القبض على المتهم فلو أن رجل الشرطة أفشى لمتهم الأمر الصادر بالقبض عليه قبل تنفيذه عليه يعد مرتكبا لجريمة إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي، وفي حالة الأحراز المغلقة أوجب المشرع على سلطة التحقيق الإبتدائي عدم فضها إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك. ويسري ذلك على الحالة التي يستطيع فيها مأمور الضبط القضائي دخول على الأماكن التي بها آثار تفيد في كشف التحقيق[139].

ويرى البعض أن المشرع المصري استند في تشريع الأحكام السابقة على قانون الإجراءات الإيطالي وهذا القانون يتضمن مادتين: إحداهما المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على الالتزام بالسرية بالنسبة لمأموري الضبطية القضائية عن كل ما يتعلق بأعمال الشرطة القضائية أما المادة الأخرى وهي المادة (٣٠٧) من القانون نفسه تنص على الالتزام بالنسبة لرجال القضاء وغيرهم من معاوني العدالة بالنسبة لأعمال التحقيق [140].

---

138 – د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الناشر دار السلاسل، الكويت، ص ٣ وما بعدها.

139 – د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٢٣، رقم ١٠٩١؛ د/ مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٥٦٨؛ راجع ايضاً د/ هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٦، راجع أيضا نصوص المواد (53، 56، 57) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.

140 – د/ هلالي عبد اللاه، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ٦.

المبحث الثاني

مدى لزوم السرية في إجراءات التحقيقات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

سبق أن ذكرنا أن المقصود بإجراءات التحقيق هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق ضد شخص معين أو أشخاص محددين يوجه لهم الإتهام بارتكاب جرائم معينة بقصد التحقق من مدى ثبوت أدلة الاتهام ضدهم. والإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق الابتدائي (أي النيابة العامة) أو من تندبه لذلك تتمثل في القبض والتفتيش والمعاينة وسماع الشهود والخبرة تسمى بإجراءات التحقيق الإبتدائي.

حيث تتم كافة إجراءات التحقيق في سرية تامة بالنسبة للجمهور وهذا ما أكدته المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري سالفة الذكر – والتي تقابل المادة (٧٥) إجراءات جنائية مصري– إذ تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ماعدا القبض الذي يكون دائمًا على الملأ. أما عن سماع الشهود فإن سماعهم يتم في سرية خشية تأثير المتهم فيهم وخشية التأثير في أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات. لاسيما أن جميع إجراءات التحقيق تتخذ علانية بالنسبة للخصوم، بل ويمنحهم القانون الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق في حال إجراء التحقيق في غيبتهم، كما منحهم القانون الحق في الحصول على صور من أوراق التحقيق على نفقتهم[141].

---

[141] أنظر المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري نصت على أنه " للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان

بينما تمر إجراءات التحقيق المتمثلة في المعاينة والتفتيش بإجراءات خاصة، وذلك نظرًا لطبيعتها وأهميتها، حيث إنه لا يمكن للمحقق التوصل إلى الأدلة المادية إلا بهذه الإجراءات لذلك[142].

سوف نتناول في هذا المبحث أحكام السرية في بعض إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة والتفتيش كإجرائين من إجراءات التحقيق الإبتدائي وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السرية في المعاينة.

المطلب الثاني: السرية في التفتيش.

الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق. ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال، لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق". والمادة(67) من ذات القانون نصت على أن: "للمتهم أو محامية وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يحصلوا على نفقتهم، أثناء التحقيق، على صور من الأوراق أيًا كانت، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك، أو كان التحقيق حاصلًا في غير حضورهم بناءً على قرار صادر بذلك".

والمادة (1/77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على إنه: " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبته متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق".

[142]– د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبعة أولى لسنة ١٩٨٠م، ص ٣١٩؛ راجع أيضا د/ حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته حتى آخر ١٩٨١ ومبادئ محكمة النقض في آخر ١٩٨٠، جـ ١ المجلد الأول، ص ١٩٧؛ راجع أيضا د/ سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٦.

المطلب الأول:

السرية في المعاينة

تعرف المعاينة بإنها: " انتقال القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر وكامل الهيئة إلى عين المكان للوقوف على موضوع النزاع، وغالبا ما تتم هذه المعاينة في المسائل المادية لاسيما القضايا العقارية، كالنزاع على الحدود أو الأضرار التي تحدث في العقارات"[143].

كما عرفها البعض على إنها: " إجراء من إجراءات التحقيق الذي تأمر به المحكمة كما رأت في ذلك ضرورة أو كلما عرضت أمامها قضية تستوجب إجراء المعاينة للتثبت وتوضيح المسائل المتنازع عليها، والذي قد تقوم بها المحكمة بنفسها أو تعين لهذا الغرض قصد مساعدتها في كل ما هو تقني عند إنجازها لهذا الاجراء، كما تعد المعاينة وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي على بناء قناعته القضائية واصدار حكمه في موضوع الدعوى"[144].

ومن التعريفات السابقة نستنتج أن المعاينة يقصد بها الإنتقال لمكان الحادث ومعاينة مسرح الجريمة وهى وسيلة للإثبات تساعد القاضي على بناء عقيدته، وقد يقوم بها القاضي بنفسه أو يعين لذلك ما يمكن أن يساعده في ذلك.

وأوجب المشرع القطري في المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على مأمور الضبط القضائي– منذ مرحلة الاستدلالات وقبل مباشرة التحقيق الابتدائي– الانتقال فوراً إلى محل الحادث في حالة التلبس بجناية أو جنحة ويعاين الآثار المتعلقة بالجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة المكان والأشخاص الموجودين ويسمعهم دون حلف يمين، ويجب عليه إخطار النيابة فوراً بانتقاله، إذ تنص المادة سالفة الذكر على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة

---

[143] حسين خضري الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012م، ص51.

[144] عماد أكضيض، إجراءات التحقيق على ضوء قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، مجلة الباحث، 2021م، ص20.

أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله. وعلى النيابة العامة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها [145]، وأجاز اجراء المعاينة اللازمة في الأحوال العادية وفق المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية.

وبجانب حالة الوجوب السابقة هناك حالة جوازية، لسلطة التحقيق اللجوء فيها للمعاينة، وفقاً لنص المادة (74) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه " ينتقل عضو النيابة العامة، إلى أي مكان، ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك". والملاحظ من نص المادتين (34، 38، 74) من قانون الإجراءات الجنائية القطري المعاينة قد تكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الإبتدائي بحسب صفة القائم بها.

إلا أن الفقه اختلف حول وضع معيار التمييز بين المعاينة باعتبارها إجراء تحقيق أو اعتبارها إجراء استدلال حيث يرى جانب من الفقه[146] أن طبيعة ذلك الإجراء لا تتوقف على صفة القائم بها بل على مدى ما يقتضيه إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد فإذا جرت المعاينة في مكان عام كانت إجراء استدلال، وأما إذا اقتضت دخول مسكن أو مكان له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق. ويرى **الباحث** أن المشرع القطري والمقارن لم يميز بين مكان عام ومكان خاص ولذلك فإن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وفيما يخص مدى وجوب السرية في المعاينة؛ فإن المعاينة كأحد إجراءات التحقيق تستلزم فيها السرية بالنسبة للجمهور، وثار الخلاف حول مدى إجرائها في غيبة الخصوم، والملاحظ أن المشرع

---

145 – هذه المادة تقابلها نص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.

146 – د/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

القطري لم يشترط سرية إجراءات المعاينة في مرحلة الاستدلال وفقا لنص المادتين (34، 38) من قانون الإجراءات الجنائية القطري. أما في مرحلة التحقيق، حيث تنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م) على أنه " للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق ،ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق". كما تنص المادة (73) من القانون نفسه، على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار.." فإن المعاينة تعد إجراء من إجراءات التحقيق طبقا لهذه المادة وينطبق عليها الحكم السابق، ويشمل الالتزام بالسرية جميع إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود والتفتيش والمعاينة والخبرة كما يشمل موضع هذه الإجراءات، إذ يقول بعض الفقه المصري " أنه على الرغم من أن بعض إجراءات التحقيق قد تتم علانية مثل إجراء القبض والتفتيش والمعاينة ومباشرة التجارب الفنية فتصبح معلومة لعدد من الناس إلا أن الالتزام بالمحافظة على سرية هذه الإجراءات يظل قائما بالنسبة للأشخاص الذين أشارت إليهم المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذين يلتزمون بكتمانها فالخبر يظل سرا ولو أمكن معرفته لعدد كبير من الناس[147].

والواقع أن إجراء المعاينة من الإجراءات التي تعد ذات طابع مكشوف، حيث عادة ما تتم في مكان مكشوف، إلا إنه ليس هناك ما يدل على أن ما ينتج عن هذا الإجراء يجوز إفشائه، إذا تبقى المعاينة من إجراءات التحقيق والتي تساعد في الوصول للحقيقة، ودليل الإدانة، وطالما إننا لم

---

[147] – د/ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980م، ص 233.

نصل إلى الحكم الفاصل في الدعوى فأن ما توصل إليه قبل الحكم يدخل ضمن إجراءات التحقيق التي تساعد في الوصول للحقيقة وتبني عقيدة المحكم للحكم [148].

ومن خلال نص المادة (74) السابقة يتبين لنا أن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فهى تدخل ضمن نطاق السرية المنصوص عليه في المادة (73) التي تقضي بإن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشائها، وقررت عقوبة جزائية عند إفشائها في قانون العقوبات.

على كل فإن كل النصوص تؤكد على سرية المعاينة على الجمهور وعلانيتها بالنسبة للخصوم إلا أن المشرع القطري– والمقارن– أباح لسلطة التحقيق اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم وذلك لمصلحة التحقيق والعدالة، ولكن ذلك لا يتماشى– من وجهة نظر الباحث– مع بعض إجراءات التحقيق كالتفتيش والمعاينة ولذلك احتدم الخلاف الفقهي والقضائي حول مدى وجوب حضور المتهم في المعاينة والتفتيش. ونعرض لستة آراء فيما يلي:

الأول: يذهب أنصار هذا الرأي إلى جواز منع الخصوم من حضور المعاينة نظراً لأن مصلحة التحقيق قد تتطلب ذلك في بعض الأحيان إذ قد يحسن في أحوال خاصة منع المتهم من حضور المعاينة في حضور المجني عليه لاحتمال تأثيره فيه أو لإحتمال الاعتداء عليه [149].

---

148 هدلة مصطفى، المرجع السابق، ص21.

149 – د/ عبد الرحيم صدقي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار المعارف، القاهرة، ص ١٨٣ وما بعدها؛ د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ٥٩٤؛ د/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، فقرة. ٦٨، ص ٦٣٤؛ د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه الفقه وأحكام النقض، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م،

الثاني: يذهب إلى عدم جواز السرية بالنسبة للمعاينة كما لا يجوز بالنسبة للتفتيش ويجب إجراؤها في حضور الخصوم حتى يتأكد المحقق من أن ما ورد بالتحقيقات جاء مطابقاً الواقع وحتى يمكنه مواجهة الخصوم بما أسفر عنه الإجراء. وهذا لا يأتى إلا بحضور الخصوم مباشرة الإجراء [150].

الثالث: ويذهب رأي آخر مغاير لما سبق حيث يميز بين المعاينة في إجراءات الاستدلال والمعاينة في إجراءات التحقيق، حيث يرى أن حضور الخصوم غير ضروري في إجراءات جمع الاستدلال وبالتالي لا يلزم إخطارهم بمواعيد الإجراءات ولا بمكانها. وهذه القاعدة تسري على المعاينة، أما في التحقيق الابتدائي والنهائي فللخصوم حق حضور المعاينة كباقي إجراءات التحقيق [151].

الرابع: وهناك رأي آخر من الفقه يرى أنه يستحسن ترك تقدير سرية المعاينة للمحقق شأنها في ذلك شأن إجراءات التحقيق الآخرى، إذ قد يحسن في أحوال خاصة منع المتهم من حضور المعاينة في وجود المجنى عليه والشهود، درءًا لإحتمال تأثيره فيهم أو لاحتمال الاعتداء عليهم كما حصل في بعض الاحيان [152]، وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها، بقولها: " إن المعاينة التي تجريها النيابة العامة في محل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت اجرائها، إذ المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إن رأت لذلك موجباً، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون

ص ٣٢٣؛ د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٨٧؛ د/ رابح لطفي جمعة، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، مجلة الأمن العام أبريل ١٩٦٦م، ع ٤٥، ص ٣١.

150 – د/ محمود محمود مصطفي في تطور قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية سنة ١٩٨٥ ص ١٣٥، وله أيضا شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٩٨٨، فقرة ١٠٥، ص ٢٢٦؛ د/ محمد ذكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٩٤؛ د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٢٨٦؛ د/ نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ١٩٩٣م، ص ٣٨٦؛ د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

151 – د/ توفيق الشاوي، مرجع سابق، ص 361.

152 – د/ رؤوف عبيد، قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقرير سائر الأدلة (أي وفقاً لسلطتها التقديرية)[153].

الخامس: وأيد البعض هذا الرأي ويقول أنه رأي أولى بالاتباع إذ يراعي مقتضيات الظروف والاعتبارات العلمية التي تحيط بالتحقيق ويرى المحقق معها ضرورة إجراء المعاينة في غيبة المتهم[154].

ومادام مناط السرية هو مصلحة التحقيق فمصلحة التحقيق تتطلب بالعكس تمكين الخصوم من حضور هذه الإجراءات ومنها المعاينة حيث لا يتيسر اعادتها في المحاكمة إذا ما طعن فيها والدفع بعدم مطابقتها للواقع يلقى الشك في الدليل المستمد منها مما يؤدى إلى إفلات الجاني من العقاب، ولو تمت المعاينة في حضور الخصوم كان الدفع لأول مرة أمام المحكمة بعدم سلامتها غير مجد.

السادس: يرى البعض أن حضور المتهم ومحاميه إجراء المعاينة أمر ضروري خلافاً لما ذهبت إليه محكمة النقض من أن "لسلطة التحقيق إجراء المعاينة في غيبة المتهم وللأخير التمسك لدى محكمة الموضوع بما فيها من نقص أو عيب[155] ويعد توجه بعيد عن الصواب إذ لا ضرر على التحقيق من حضور المتهم ومحاميه المعاينة وأن غياب المتهم عنها يعد إخلالاً بضمان

---

153 – بتصريف حكم محكمة النقض المصرية الصادر في جلسة ١٢/٨/ ١٩٥٩، أحكام النقض س ١٠– رقم ٢٠٠– ص ٩٧٧. وحكمها الصادر في جلسة ١٩٥٢/٦/٩، مجموعة أحكام النقض م ٣ رقم ٣٩٣ ص ١٠٥٢؛ وحكمها الصادر في جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥م، مجموعة القواعد القانونية جده رقم ٨٤ ص ١٥١؛ وحكمها الصادر في جلسة ١٢/٢٦ /١٩٦٠مجموعة أحكام النقض من ١١– رقم ١٤٦٦– س ٣٠– ص ٩٤٧؛ وحكمها الصادر في جلسة 1977/4/3م مجموعة أحكام النقض سن ٢٨– رقم ٩١– ص ٤٤١؛ وحكمها الصادر في جلسة ١٩٨٠/١/٣١م– مجموعة أحكام النقض– س ٣١– رقم ٢٩– ص ١٤٨

154 – د/ سيد حسن عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

155 - حكم محكمة النقض المصرية الصادر في جلسة ١٩٥٩/٨/١٢م، أحكام النقض س ١٠– رقم ٢٠٠– ص ٩٧٧.

جوهري، كذلك أنه في سماع الشهود والمواجهة يكمن الباعث على إجازة السرية في التحقيق هو منع تأثير المتهم في الشهود[156].

ويؤيد الباحث الرأي الأخير لأن حضور المتهم ومحاميه المعاينه يعد من ضمن ضمانات حق الدفاع وليس هناك مبرر لإجراء المعاينة في غيبة المتهم، ويرى **الباحث** أن المعاينة تعد من إحدى إجراءات التحقيق الهامة والتي تؤخذ بغرض التأكد من طبيعة الجريمة ويقوم بها عضو النيابة العامة أو القاضي أو ما يندبه لذلك، وهى على الرغم من إنها غالبًا ما تكون ذو طبيعة علانية، لأنها قد تكون في مكان مكشوف إلا إنها من الإجراءات التي يجب أن تشمل بالسرية، لإن في إذاعتها إضرار بالمجني عليه والجاني على حدًا سواء، كما لو كانت الجريمة من الجرائم التي تتعلق بالشرف فإفشاء ما توصلت إليه إجراءات التحقيق يضر بالمجني عليها وبسمعة عائلتها، ويثير الرأي العام، مما يجعله يؤثر على نزاهة القضاء، وحكمته، ولهذا يرى **الباحث** وجوب أن يشمل مبدأ السرية لإجراء المعاينة باعتباره من أهم إجراءات التحقيق التي تسهم في الكشف عن حقيقة الجريمة ودليل الإدانة.

والدليل على ذلك انه إذا كان المحل المراد معاينته محلاً خاصاً كما لو كان مسكناً أو غيره فلابد من الحصول على موافقة حائزه، والموافقة تعني وجوده، وبدون هذه الموافقة يكون الإجراء تفتيشاً، وبالتالي لا يكون عملاً من أعمال الاستدلال وإنما إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي والتي لا يملك عضو الضبط القضائي القيام بها إلا على سبيل الاستثناء [157].

---

156 – د/ عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٩٨١، ص ٤١٣ وما بعدها؛ د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٦٤؛ د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

157 – د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008م، ص 238 وما بعدها

المطلب الثاني:

السرية في التفتيش

تمهيد وتقسيم:

يشكل مخالفة رجال القضاء والنيابة العامة لمبدأ السرية انتهاكاً خطيراً لهذا المبدأ من قبل القائمين عليه، خاصة عندما نتحدث عن إجراءات التفتيش والتي تعد من الإجراءات الخاصة حيث وضع المشرع القطري تنظيماً خاصاً بإجراءات التفتيش ونص عليها وفق إيطار محدد، ويرجع السبب إلى خطورة هذا الاجراء المتمثل في التفتيش والذي قد يمس بحرية وخصوصية الأفراد وحرمتهم.

ويعد التفتيش أخطر إجراءات التحقيق، وذلك لإنه يمس بخصوصية وأسرار الإنسان، وينطوي على التنقيب في ملابسه ومسكنه ورسائله الخاصة وممتلكات، وعلى الرغم من خطورته إلا أن هذا الإجراء له دور حاسم في الكشف عن الإدانه، إذا يعد العثور على ممنوعات في ممتلكات الشخص دليل حاسم بالإدانة، ولاحظت جميع التشريعات خطورة إجراء التحقيق لكونه يمس بحياة الأفراد الخاصة، ولهذا شملته ببعض الضمانات التي تحفظ للإنسان حريته، من أهم هذه الضمانات هو ضمان السرية، لذلك من الأهمية أن نتناول في هذا المطلب مدى وجوب السرية في التفتيش؛ والجزاء الذي يرتبه المشرع عند مخالفة السرية في التفتيش، وهو ما نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى وجوب السرية في التفتيش.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة السرية في التفتيش.

الفرع الأول:
مدى وجوب السرية في التفتيش

أقرت الدساتير المختلفة حق الفرد في التمتع بحقوقه الشخصية والتي يسميها البعض بالحريات العامة أو الأساسية، وتتعدد هذه الحقوق ويهمنا حق الإنسان في خصوصيته، أو الاحتفاظ بأسراره أو بمبدأ حرمة المسكن الذي أخذ به القانون الروماني وهذا المبدأ كان يستند في أول الأمر إلى مفهوم ديني خاص فقد كان الرومان ينظرون إلى المسكن باعتباره مكانًا مقدسًا كالمعبد [158].

وتنص المادة (36) من الدستور القطري على أنه " الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

كما تنص المادة (37) من الدستور الوطني على أنه " لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه[159].

كما تنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، لا يجوز إلا بإذن كتابي من النيابة العامة بناءً على تحريات تكشف أن حائز

---

158 – د/ سامي الحسيني، مرجع سابق، ص ١٤.

159 – وهو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على انه " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

المسكن أو المقيم فيه ارتكب جناية أو جنحة أو اشترك في ارتكابها أو وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز أن ينصرف الإذن إلى كل مسكن يحوزه المتهم أو يقيم فيه ولو بصفة غير دائمة.

ويكون التفتيش لضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو التي وقعت عليها أو نتجت عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك.

ولعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم، ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو مسكن غير المتهم، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة".

كما تنص المادة (76) من القانون نفسه على أنه " مع مراعاة أحكام تفتيش المساكن المنصوص عليها في هذا القانون يتعين مراعاة الضوابط التالية:

١- تحدد النيابة العامة في إذن التفتيش أجزاء المسكن التي ينصرف إليها الإذن وما إذا كان يشمل كامل المسكن وملحقاته أو أجزاء محددة منه.

٢- يكون تفتيش أجزاء المسكن المخصصة للنساء بمعرفة أنثى، طبقاً لما هو مقرر في المادتين (48) ، (55) من هذا القانون.

3- احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.

والتفتيش يعد إجراء من إجراءات التحقيق، بل من الإجراءات الهامة حيث يترتب عليه الحصول على الأدلة المادية التي تساعد المحقق في الوصول إلى الحقيقة. ويسرى عليه من القواعد ما يسري على جميع إجراءات التحقيق سواء كان القائم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال

الاستثنائية (التلبس– الندب للتحقيق وهى هنا من أعمال الاستدلالات وليست من أعمال التحقيق الابتدائي) أم كانت سلطة التحقيق متمثلة في النيابة العامة– أو قاضي التحقيق في القانون المقارن على حسب الأحوال كما هو الحال في مصر– وسواء أكان التفتيش متعلقا بالمنازل وما في حكمها أم الأشخاص، مع مراعاة اختلاف حكم تفتيش الأشخاص عن تفتيش المنازل، ونظراً لخطورة هذا الإجراء لمساسه بحرية الفرد التي حماها الدستور والقانون وجعل الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى فيها بمضي المدة سواء كانت الدعوى الجنائية أم المدنية الناشئة عنها، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء وهذا ما أشار إليه صراحة الدستور المصري[160].

وعليه فان التفتيش يعد من اعمال التحقيق، الذي لا يجوز مباشرتها علناً في حضور الجمهور، ليس فقط حماية للمتهم من التشهير الذي يصيبه بسبب هذا الإجراء، وحماية للجمهور نفسه من التأثير السيء لنقل تفاصيل الجرائم، أو ذيوع الخبرة الاجرامية، وتوقياً من تأثير الرأي العام على القضاة وتوفير فرص لمناخ أفضل لهم في سبيل الكشف عن الحقيقة، فقد يترتب على معرفة سير التحقيق التأثير على الشهود أو طمس بعض معالم الجريمة [161].

وقد تعددت التعريفات الفقهية حول مفهوم التفتيش وكلها لا تخرج عن معنى واحد وهو أنه "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به السلطة التي حددها القانون، يستهدف منه البحث عن الأدلة لجناية

---

160 – راجع في ذلك نص المادة (99) من الدستور المصري لعام 2014م؛ والتي تنص على أنه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

161 – د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 518.

أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص متمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"[162]، وعرفه البعض بأنه "البحث عن جسم الجريمة والأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكابها والأشياء التي لها علاقة بها أو بفاعلها والتي تعتبر حيازتها جريمة وهو عمل من أعمال التحقيق"[163]، والتفتيش يجرى في مواجهة ذوي الشأن وحدهم ولا يباح لأي فرد حضوره، وفي حالة عدم وجود المتهم أن يحضره من ينيبه فحسب [164]، ولضمان الإلتزام بهذه السرية كفل المشرع حماية ذلك بعقاب من يخالف ذلك، إذ تنص المادة (203) من قانون العقوبات القطري على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

1- أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.
2- أخباراً مقترنة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريق، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار.
3- أسماء أو صور المتهمين الأحداث.
4- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.
5- مداولات المحاكم.
6- أخباراً في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها.
7- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة".

---

[162] – د/ سامي الحسيني، مرجع سابق، ص ٣٧.

[163] – د/ أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي» الطبعة الرابعة لسنة ١٩٩٧م، ص ٩٢.

[164] - راجع في ذلك نص المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م.

الفرع الثاني:
جزاء مخالفة السرية في التفتيش

حدد المشرع الإجرائي في قطر ومصر بعض الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيق الابتدائي؛ إذ تنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة، في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار".

وهذا ما أخذ به المشرع المصري المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات[165].

وقد عاقب المشرع القطري بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك

---

165 – تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على أن:" كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه. ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد (٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية".

ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشاء السر أو استعماله [166]، وهو ما ينطبق على الأشخاص الملتزمين بكتمان سرية التحقيقات والمنصوص عليهم صراحة في المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، كما يتضح من نص المادة (332) من قانون العقوبات القطري أن الأشخاص الملتزمين بكتمان سرية التحقيقات والمنصوص عليهم صراحة في المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري [167] يجوز لهم إفشاء السر في حالة رضاء صاحب الشأن بإفشاء السر أو استعماله أو توافر إحدى الحالات التي نص عليها القانون كتقديم هذه المعلومات للمحكمة أو للنيابة بأحسن الأحوال. وفيما يتعلق بسرية التحقيق فقد ورد صراحة تجريم انتهاك سرية التحقيق في صريح نص المادة (203) من قانون العقوبات القطري.

والتفتيش باعتباره من إجراءات التحقيق التي تتسم بعدم العلانية والتي لا يجوز مباشرتها علناً في حضور الجمهور، فلا يترتب على عدم العلانية بطلان إجراءات التفتيش وبطلان التحقيق برمته، فحضور الجمهور لا يبطل التحقيق وانما يؤدي الى التهوين من قيمة الدليل الذي بوشر الإجراء الذي أدى إليه في علانية إذا ما قدرت المحكمة ان العلانية اثرت على قيمة الدليل [168].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنه: " 2- لما كان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم

---

166 – راجع في ذلك نص المادة (332) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م.

167 – نصت المادة 73 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م على انه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة، في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار".

168 – د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979م، ص 509

مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى ضمنها الدستور والقانون. وكان المشرع الدستوري- وفق بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه- قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت المادة رقم (36) من الدستور الدائم لدولة قطر علي أن: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون»، ثم نصت المادة رقم (37) من الدستور ذاته على أن: «لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه»، وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال التعرض للمسكن أن يكون وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرصٍ الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وكانت المادة رقم (53) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه: «لا يجوز أن يجري تفتيش المساكن إلا نهاراً، ويجوز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويثبت ذلك في محضر التحقيق». وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان تفتيش مسكنه ليلاً لكونه

مخالفاً لصريح نص المادة رقم (53) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بخصوص هذا الدفع ورد عليه بقوله: «إن هذا الدفع مردود عليه وذلك لأن نص المادة (53) هدف به الشرع بتحقيق الغرض من ذلك التفتيش دون الالتزام بطريقة معينة وهي سلطة جوازية ولهم تخير الطرق المناسبة لإجرائه طالما أنهم يرونه ملائماً ولا يخالف القانون من خلال تلك الوقائع أن ما قام به الضابط من تفتيش لم يكن مخالفاً للقانون والتزم الحدود التي تضمنها إذن النيابة لذلك لا ترى أي مخالفة في ذلك الإجراء». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ليلاً هو دفع جوهري لتعلقه بالضمانات الأصلية التي كفلها الدستور والقانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، مادامت قد عولت على الدليل المستمد من التفتيش ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع . على السياق المتقدم دون أن يعنى ببيان ماهية مصلحة التحقيق التي اقتضت تفتيش مسكن الطاعن ليلاً ، فإنه يكون قد تردى في حومة القصور في التسبيب مما يعجز هذه المحكمة. محكمة التمييز. عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم"[169].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضاء صريحاً حراً حاصلاً منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه، ومتى كان الطاعن قد قرر أمام المحكمة أنه أحيل إلى الكشف الطبي إثر الاعتداء عليه من الضابط الذى أجرى التفتيش، وأنه ثبت من هذا الكشف إصابته باشتباه في كسر بالضلوع ، وكان الحكم لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على التقرير الطبي المثبت لنتيجة الكشف

---

[169] – حكم محكمة التمييز، الطعن رقم: 166 لسنة 2013 تمييز جنائي، جلسة 4 من نوفمبر سنة 2013– متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=1369&gcc=1

على الطاعن أو أنها أحاطت به وبالدليل المستمد منه لتستظهر الصلة بين ما قد وجد من إصابات بالطاعن وبين الاعتداء الذى قرر بوقوعه عليه وبنى عليه دفعه بانعدام رضائه بالتفتيش، وبأن توقيعه على الإقرار أخذ منه بطريق الإكراه، فإن الحكم يكون قاصراً بما يتعين نقضه والإحالة"[170].

وبجانب أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء– وفقا للمادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري– وضع كل من المشرع الإجرائي في قطر ومصر لنا معياراً حاسماً لتحديد باقي الأشخاص الملزمين بكتمان أسرار التحقيق الابتدائي وهو معيار الاتصال بالتحقيق، أي الحضور بسبب الوظيفة أو المهنة؛ وبالتالي أغلق الباب على الذين تسول لهم أنفسهم إفشاء أسرار التحقيق تذرعاً بعدم اشتراكهم في التحقيق حيث إن هذا النص أصبح مرناً بحيث يندرج تحته قضاة التحقيق– في التشريعات المقارنة– وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء ومحضرين وضباط الشرطة ومساعديهم والمحامين والصحفيين[171].

ومن الجدير بالذكر أن معظم التشريعات نصت صراحة على الأشخاص الملزمين بالحفاظ على سرية التحقيق ونجد على سبيل المثال المشرع الفرنسي حيث ضمن في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عبارة كل من يشترك في التحقيق أو يتصل به، وهذا النص يتسع ليشمل ضباط الشرطة والخبراء، وكتاب التحقيق والصحفيين، ومخالفة ذلك تستوجب عقابهم بالمادة (13/226، و14/226) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

---

[170]– حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2023 لسنة 32 ق، جلسة 1963/1/29م.

[171] – د/ نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة بحث منشور مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر، ع٤، س ٢١ أكتوبر، ديسمبر ١٩٧٧م، ص ٩٦.

الفصل الثالث:
الاستثناءات الواردة على سرية التحقيقات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

تناولنا في الفصل السابق مبدأ سرية التحقيقات في التشريع القطري والتشريعات المقارنة، وقد رأينا أن هذا المبدأ قررته التشريعات لحماية مصلحة التحقيق، والمتهم، كما إن هذا المبدأ ساري على جميع مراحل التحقيق، من بينها التفتيش والمعاينة والإستدلال، فجميعها لا يجوز إفشاء اسرار النتائج التي توصلت إليها هذه الإجراءات، كما خص القانون القطري على وجه التحديد العاملين في التحقيق منها أعضاء النيابة العامة، والخبراء والكتاب، وغيرهم ممن يحضرون التحقيق بسبب مهنتهم يتوجب عليهم عدم إفشاء أسرار التحقيق وإلا تعرضوا للمسؤولية الجزائية، ويؤكد فقهاء القانون الجنائي أن مساس الصحافة بنشر أي جزء من التحقيقات يعتبر مساسًا بمسيرة العدل ويؤثر في مجريات التحقيق ويقلل من ثقة الرأي العام في نزاهة القانون.

وفي ذلك تنص المادة (133) من الدستور القطري على أنه "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، وهو ما أخذ به الدستور المصري لعام 2014 في المادة (187) منه.

كما تنص المادة (187) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، على أنه "يجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية، إلا إذا نص القانون أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة، ويجوز للمحكمة أن تنظم كيفية الحضور في الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك ولا يجوز لوسائل الإعلام أداء أي عمل في الجلسة، إلا بإذن من رئيسها [172].

---

[172] – وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأن " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان حكم محكمة أول درجة لأن جلسات المحاكمة كانت سرية وطرحه في قوله: «إن الثابت من محاضر

ومن هذه المادة يتضح أن العلانية في هذه المرحلة هي الأصل والسرية هي الاستثناء حيث إن المشرع استثنى بعض الحالات التي أجاز فيها للمحكمة مباشرة الإجراءات في جلسة سرية وضمن المشرع هذا المبدأ والاستثناء الوارد عليه في المادة (187) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، والتي تقابل المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950م) المعدل.

أما عن المداولة فهي تتسم بالسرية بطبيعتها ولم يرد عليها أي استثناء وبالرغم من أن نشر إجراءات المحاكمة يعد من مستلزمات العلانية إلا أن المشرع خرج على ذلك وقرر حظر نشر إجراءات المحاكمة والمداولة، وذلك في المادة (203) من قانون العقوبات القطري رقم (11 لسنة 2004م) والتي تقابل المواد (١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٣/ ب) من قانون العقوبات المصري رقم (58 لسنة 1937م) والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

1- أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه.

جلسات محكمة أول درجة أنها قد أشارت إلى أنها قد عقدت علناً، وكان يتعين على دفاع المتهم اللجوء إلى الطريق الذي رسمه القانون لإثبات صحة ما يدعيه، بالإضافة إلى أن الثابت أن جلسة النطق بالحكم المستأنف كانت في علانية، ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد برئ من عوار البطلان.»، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية وحكم محكمة أول درجة أنها قد تضمنت جميعها أنها كانت في جلسة علنية، وكان الطاعن لا يدعي أنه سلك سبيل الطعن بالتزوير على الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة في هذا الخصوص، فإن ما أورده الحكم يكون كافياً وسائغاً في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الصدد لا يكون له محل.

للاطلاع: حكم محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم 154 /2013، جلسة 2013/10/21م.
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=1366&gcc=1

2- أخبارا مقترنة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريق، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار.

3- أسماء أو صور المتهمين الأحداث.

4- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض.

5- مداولات المحاكم.

6- أخبارا في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها.

7- أسماء أو صورا المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة".

ولمزيد من التفصيل سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ علانية التحقيقات الجنائية للخصوم.

المبحث الثاني: مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحامية أثناء التحقيقات الجنائية.

المبحث الثالث: حدود علانية التحقيقات الجنائية بالنسبه للخصوم.

المبحث الأول:

مبدأ علانية التحقيقات الجنائية للخصوم

تمهيد وتقسيم:

يقتضي التحقيق جمع الأدلة بعيدًا عن الجمهور، حماية لمصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم، إلا أن التشريعات الحديثة حاولت التوفيق بين مصلحة المتهم في حضور التحقيق، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الأدلة للوصول للحقيقة، ونص التشريع القطري ومعظم التشريعات المعاصرة على مبدأ سرية التحقيق، إلا أن المتهم تكون له مصلحة في معرفة إجراءات التحقيق وما يسند إليه من اتهام والأدلة الموجه إليه، فتقرر القوانين وفقًا لذلك أن الخصوم لهم الحق في حضور التحقيقات.

والأصل العام أن التحقيق الابتدائي علني بالنسبة للخصوم، وهذا ما تضمنته المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، والتي تنص على أنه " للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق". وتنص المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: "في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً.

وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير".

كما قررت المادة (102) من القانون نفسه على أن:" يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

المطلب الأول: حق الخصوم في حضور التحقيقات.

المطلب الثاني: منع الجمهور من التواجد والحضور في مكان التحقيقات.

المطلب الأول:

حق الخصوم في حضور التحقيقات

على الرغم من التشديد على أن تكون إجراءات التحقيق سرية، إلا أن معظم التشريعات المعاصرة فرضت أن تكون التحقيقات علانية بالنسبة للخصوم، وهذا حفاظًا على مصلحة الخصوم من جهة، وحماية لحق المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة أخرى ، ووفقاً لنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، [173]، فمن حق جميع الخصوم (المتهم

---

[173] – تنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م، على انه " للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق.

والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم) ان يحضروا اجراءات التحقيق كي يحاطوا علماً بمسيرته وبكل إجراء يتخذ فيه حتى إذا كان لأي منهم ما يبديه إلى سلطة التحقيق فعل ذلك في الوقت المناسب، ويتيسر للمتهم دفع أي دليل قد يقوم ضده أثر قيامه، ثم إن حضور جميع الخصوم أو وكلائهم التحقيق وإجراءاته يمكنهم من مراقبة التحقيق في جميع ادواره ومن شأن هذه الرقابة ان تدعو إلى الإلتزام بأحكام القانون واحترام حقوق الدفاع، وان تبعث على اطمئنان جميع الاطراف من سلامة التحقيق[174].

وعليه فان المشرع القطري اكد على حضور الخصوم اجراءات التحقيق الابتدائي الا في احوال استثنائية تتقرر فيها سرية التحقيق بالنسبة لأطراف الخصومة وهو السائد في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي النافذ في المادة (11) منه حيث نصت على انه (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع عدم الاخلال بحقوق الدفاع فان الاجراءات التي تتم خلال جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي تعتبر سرية) ويسوق الفقه الفرنسي عدة اعتبارات لتبرير قاعدة سرية التحقيق الابتدائي منها ان هذه السرية تؤدي الى تسهيل الاجراءات وتجنب تأثير الراي العام على القضاء وعدم الاساءة الى سمعة المتهم وحماية الراي العام من اساءة حرية الصحافة التي تنمي لدى الراي العام احساساً معادياً للمتهم في بعض القضايا [175].

ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال، لاظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق"

174– د/ محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، 1947، ص11

175– د/ هلالي عبد الاله احمد، مرجع سابق، ص167.

الا ان هذه الاعتبارات وان كانت تصدق بالنسبة لسرية التحقيق بالنسبة للجمهور فإنها لا تصــدق لســرية التحقيق بالنســبة للخصــوم، ذلك ان القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي كلها او بعضها في غير حضور أطراف الدعوى ومنهم المتهم من شأنه ان يحدث مساساً خطيراً بحقوق الدفاع، اذ ان للمتهم مصــلحة حقيقية في اجراء التحقيق في حضــوره حتى يكون على بينة مما يجري حوله فيقدم دفاعه في الوقت المناسب.

اضافة الى هذا فان كان الاصل الذي يقرره القانون هو حضور جميع الخصوم ومنهم المتهم وهو ما نص عليه المشــرع المصــري في صــريح نص المادة (77) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950م) [176]، الا انه قد تظهر حالات تجعل اجراء التحقيق او اتخاذ اجراء معين من اجراءاته بغيبية الخصــوم ضــرورياً للكشــف عن الحقيقة التي يســتهدفها التحقيق وهو ما اجازه القانون اســتثناء من الأصــل وهو حضــور الخصــوم، حيث نص قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه لقاضي التحقيق ان يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وكذلك المشــرع القطري الذي اكد على أن التحقيق الابتدائي علني في مواجهة الخصــوم، وهذا الحق قرره المشــرع لتمكين الخصــوم –وخاصــة المتهم– من الدفاع عن

---

176 – تنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، على انه " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.
ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم.
ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.
وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق.

نفسه وإثبات براءته، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل المقرر بالنسبة للخصوم ومنح سلطة التحقيق اتخاذ بعض إجراءاته في غيبة الخصوم، ورغم ذلك فقد رأى المشرع أن في ذلك ضرراً بالغاً بالخصوم وخاصة المتهم الذي يكون في مركز ضعيف – نتيجة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبته، فقرر لهم حق الإطلاع على ما تم في غيبتهم من إجراءات، ولكن بعد زوال مبررات ذلك (الإستعجال أو الضرورة)، وضمانًا لتحقيق فاعلية ذلك فقد نص صراحة على حق الاطلاع بأن سمح للمحامي– الأكثر درايةً بالقانون ونصوصه– بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة– على الأقل– مالم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك [177].

وإذا كان حضور الخصوم حقا لهم في التحقيق الابتدائي فهو كذلك أيضا –ومن باب أولى – في التحقيق النهائي [178].

---

177 – انظر: المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ الأستاذ/ محمود عز الدين سالم، قاضي التحقيق، بحث بعنوان الصفات العامة المحقق على هامش قانون الإجراءات الجنائية– مجلة المحاماة س ٣٢لسنة ١٩٥١– ١٩٥٢، ص ١٥٥٧ وما بعدها؛ أيضا د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، ٩٦/١٩٩٧ ص ٦٢١–٦٢٤؛ د/ هلالي عبد اللاه حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣٢.

178 – وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ علانية التحقيق وهو ما ضمنه نص المادة (34) منه وسمح للجمهور بحضور إجراءاته، وبرر بعض الفقه المصري ذلك أن حضور الجمهور يجعل منه رقيبًا –غير مُتحيز– على المحقق للجناية، على الرغم من أن الأخير (المحقق) لا ينشد من عمله سوى الوصول لحقيقة الجريمة المرتكبة، أما في ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط رقم (٥٧ لسنة ١٩٣٧م) وفيه كان يتولى التحقيق في الجنايات قاضٍ وكان التحقيق فيه يتسم بالعلانية بالنسبة للخصوم فيما عدا حالتي الضرورة وإظهار الحقيقة، ونص على هذا المبدأ في المواد الآتية: المادة (91) من قانون تحقيق الجنايات المختلط، التي تنص على أنه " يجوز للنيابة العمومية وللمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار

ويترتب على علانية التحقيق للخصوم عدة نتائج:

1. إخطار الخصوم بميعاد التحقيق:
2. لا تباشر إجراءات التحقيق في غياب الخصوم ولكي يتم ذلك يجب أن يتم إعلان الخصوم بموعد التحقيق، حتى لا يتفاجئون بالتحقيق، وقد نص المشرع القطري على هذا الحق في المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية[179].

الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضـرورة عليه أن يأمر باطلاعهم على التحقيق..."، وأجاز المشـرع القاضـي التحقيق فضـلاً عن ذلك أن يباشـر في حالة الاسـتعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصـوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتـة لهـذه الإجراءات. وتنص في المـادة (٩٢) منـه على أن " إخطـار الخصـوم باليوم الذي تباشـر فيه إجراءات التحقيق ومكانها، وأجاز حضـور محامٍ مع كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، وظل هذا المبدأ سـائداً في ظل قانون تحقيق الجنايات المختلط، ثم بعد ذلك صـدر قانون تحقيق الجنايات (الأهلي) لسـنة (1904م) فكان يأخذ بمبدأ علانية التحقيق بالنسـبة للخصـوم بمعنى مباشـرة سـلطة التحقيق لإجراءاته في مواجهة الخصـوم بغض النظر عن السـلطة التي تباشـر التحقيق سـواء كان قاضـي التحقيق أم النيابة العامة. ولقد نصـت المادة (78) من قانون تحقيق الجنايات على مبدأ علانية التحقيق المطلقة وذلك للخصـوم والجمهور على السـواء في حالة مباشـرة التحقيق بمعرفة قاضـي التحقيق، في حين قصر المشرع العلانية في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة على الخصوم ووكلائهم فقط، وفقاً لنص المادة (34) من قانون تحقيق الجنايات. وعلى الرغم من ذلك فقد خول المشـرع سـلطة التحقيق مباشرة إجراءاته في غيبة الخصـوم وذلك مشـروط بتوافر حالتي الضـرورة وإظهار الحقيقة وكان ذلك مقصـورًا على بعض إجراءات التحقيق. لمزيد انظر: د/ أحمد نشـأت بك، شـرح قانون تحقيق الجنايات، الجزء الاول، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، القاهرة،١٩٢٩م. ص٥٣؛ د/ محمد مصـطفي القللى، أصـول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، القاهرة، 1941م ص 177 راجع أيضـا الأستاذ/ على زكي باشا العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، جـ1 1940 رقم، 63 ص 474؛ د/ محمود محمود مصـطفى، سـرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصـاد مرجع سابق، ص ١١، ص٢٧.

[179] المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية.

3. ونص المشرع المصري في المادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية على: " يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها"[180].

3. حق الخصوم في الإطلاع على أوراق التحقيق:

يقتضي حق الخصوم في حضور التحقيق إطلاع الخصوم على أوراق التحقيق، وقد نصت المادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على: " يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها"[181] .

وقد نص المشرع المصري أيضًا على نفس الحق في المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على: " للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك"[182].

المطلب الثاني

منع الجمهور من التواجد والحضور في مكان التحقيقات

ان اجراءات التحقيق الابتدائي تتسم بالسرية بالنسبة للناس كافة وقد حددت بعض التشريعات الاشخاص الذين يحق لهم حضور اجراءات التحقيق الابتدائي، من دون ان تسمح للجمهور

---

[180]– المادة (78) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[181] –المادة (67) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[182] –المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بحضورها، وهو ما اوردته نص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950م)، واللتين قررتا سرية إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها، فقد حظر المشرع على الجمهور ارتياد مكان التحقيق، كما أكد ذلك أيضاً المشرع الفرنسي في صريح نص المادة (11) من قانون الإجراءات الفرنسي [183]، ومعنى هذه السرية هنا، ان الجمهور لا يحق له ان يحضر هذه التحقيقات ولا حتى الاطلاع على محاضرها، كما لا يجوز للصحف ووسائل الاعلام القيام باذاعة هذه التحقيقات على الناس.

ومن ضـــمن الاســـباب التي قررت الســـرية من اجلها هي الحفاظ على كرامة المتهم والامتناع عن التشـهير به خصـوصـاً إذا صـدر قرار برفض الشـكوى. وتهدف ايضـاً الى تحييد المحقق والحفاظ على اســـتقلاله وعدم انجرافه وراء الرأي العام وتأثيراته اثناء قيامه بواجبه، وهي من اهم الضمانات للمتهم في هذه المرحلة.

الا انه لا يعتبر القيام ببعض اعمال التحقيق وفي حضـــور جمهور الناس اخلالاً بهذه السـرية، وخاصـة عندما يتعذر القيام بها الا بحضـورهم، ومن هذه الاعمال القيام بمعاينة مسـرح

---

[183] نصـــت المادة (11) من قانون الاجراءات الفرنســـي على انه " دون الاخلال بحقوق الدفاع، وما لم ينص القانون على غير ذلك تكون اجراءات التحقيق سـرية، ويلتزم كل شـخص يسـاهم في مباشـرة تلك الاجراءات بالحفاظ على السر المهني ".

الجريمة وتشـخيصـها فمثل هذه الأعمال يصـعب القيام بها بمعزل عن الجمهور، وهو لا يمكن عملياً التقيد فيه بمبدأ سرية التحقيق[184].

وهناك من يرى انه يجوز للمحقق اجراء التحقيق بصـورة علنية للجمهور، وذلك في حالة عدم اعتراض أحد الخصـوم على ذلك، ولكن إذا تم مثل هذا الاعتراض فانه يتوجب على المحقق القيام به سراً [185].

غير اننا نرى خلاف ذلك، حيث ان مبدأ سـرية التحقيق الابتدائي بالنسـبة للجمهور له اسـبابه الهامة، والتي من أجلها قرر المشـرع عدم جواز حضـوره الا من قبل خصـوم الدعوى، والقائمين على التحقيق بها، وفرض عليهم واجب الالتزام بالسـرية فيما يتعلق بها، وبالنتائج التي تسفر عنها هذه التحقيقات، إضـافة لذلك فإن نصـوص قانون العقوبات وأصـول المحاكمات هي من النظام العام والتي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها او العمل على خلافها الا بموجب نص يجيز ذلك.

كذلك المشـرع المصـري في المادة (77) من قانون الاجراءات الجنائية اعتبر التحقيق سـري بالنسـبة للجمهور، وكذلك المادة (75) من القانون نفسـه والتي اعتبرت اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسـفر عنها من الاسـرار، وكذلك من إلزام قضـاة التحقيق من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم بعدم افشائها، اذ لا يمكن ان يعتبر سراً ما يجري علانية في حضور الجمهور.

184– د/ صالح الطريفي، سرية التحقيق، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، تونس، 1985، ص7.

185– د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1967،ص ٢٨٩.

وعليه فان سرية التحقيق تعد أحد أهم المبادئ المهيمنة على التحقيق الإبتدائي، بما لهذه المرحلة من أهمية في سير الدعوى الجنائية، ومن هذا المنطلق فالتحقيق ينبغي أن يكون سرياً في مواجهة الجمهور من غير الخصوم، إذ لا شك أن علانية التحقيق من شأنها أن تلحق ضرراً بالغاً بمصلحة التحقيق ومصلحة المتهم على حد سواء، فالتحقيق في الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يتطلب في أحيان كثيرة عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق، حتى لا تستغل من البعض في تضليل العدالة وعرقلة مهمة التحقيق في البحث عن الحقيقة، كما أن من مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان لتفادي ما قد يلقاه من إساءة وتشهير، لاسيما عندما لا يثبت في نهاية التحقيق نسبة الجريمة إليه. كما إن لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور، ما يضمن حماية المحقق من تعرضه لتأثير الرأي العام.

وقد أضفت التشريعات حمايتها الجنائية لأسرار التحقيق الإبتدائي من خلال نصوصها التي تعاقب عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق ممن هم أطراف في الدعوى الجزائية، فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى وضع الكثير من المحددات القانونية على نشر إجراءات التحقيق والمحاكمة في المادة (38) من قانون الصحافة لسنة (1881) ضمن عنوان النشرات الممنوعة وحصانة الدفاع [186].

في حين عد المشرع المصري إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يسفر عنها من الأسرار وأوجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون

186– د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص798.

بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية طبقاً للمادة (310) من قانون العقوبات عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق [187].

وتنص المادة (203) من قانون العقوبات القطري رقم (11 لسنة 2004م)، على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية: 1- أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. ... ".

ويعد سبباً من أسباب الإباحة التي ترفع عن فعل النشر صفة التجريم على أساس أنه إستعمال لحق قرره القانون، ولكن تلك الرخصة مقيدةً بشرط وهو أن يتم النشر بأمانة وحسن نية وبخلاف هذا الشرط يعد فعل النشر جريمة معاقباً عليها، وهو ما نصت عليه نص المادة (203) من قانون العقوبات القطري رقم (11 لسنة 2004م) [188].

وتجدر ملاحظة أن النشر هنا مقصور على ما يجرى في جلسة علنية، حيث إنه حق للجمهور وللصحف أن تنقله، ولا يسري ذلك على ما يتم في جلسة سرية ومخالفة ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون والنشر هنا يشمل ما يجري في جلسات الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية من تحقيقات ومرافعات للدفاع والنيابة العامة وقرارات التأجيل، والأحكام، وأقوال الشهود والخبراء. وتنص

---

[187]– د/ شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 89.

[188] – راجع في ذلك المادتين (١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، ولمزيد من التفاصيل راجع د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر "النظرية العامة للجرائم التعبيرية" الطبعة الثانية، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٤٢٦ وما بعدها.

المادة (47) من القانون القطري رقم (8 لسنة 1979م) بشأن المطبوعات والنشر على أن:" لا يجوز نشر ما يلي: ... (ى) وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر. ...". ويعاقب من يخالف ذلك الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين [189].

وفي ذلك يجيز المشرع الفرنسي النشر لهذه الإجراءات حتى ولو كان فيه مساس بشرف شخص المتهم في الدعوى، ولكن بشرط أن تتلى الإجراءات في جلسة علنية، وهذا ما تضمنته نص المادة (٣٨) من قانون الصحافة الفرنسي الجديد حيث جرم نشر قرارات الاتهام أو أي قرارات أخرى سواء جنائية أو تأديبية قبل تلاوتها في جلسة علنية وعاقب على مخالفة ذلك بالغرامة [190].

وحق نشر الإجراءات القضائية أخذت به معظم التشريعات (191) على أساس أنه يعد استعمالاً لحق كسبب من أسباب الإباحة، وهذا ما أكده المشرع القطري بمفهوم المخالفة في نص المادة (203) من قانون العقوبات القطري.

---

189 – المادة (82) من القانون القطري رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر.

190 – راجع في ذلك نص المادتين (38، ١٢٨) من قانون الصحافة الفرنسي الجديد " قانون ديسمبر" الصادر بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٣٩م والقوانين التالية له ولا سيما قانون2010/10/4م.

191 – مثل التشريع المصري، والتشريع الايطالي، والتشريع الفرنسي، والتشريع الليبي.

المبحث الثاني:

مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيقات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

أن مبدأ سرية التحقيقات غير مقرر في وجه الخصوم، فقد أكدت التشريعات على حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق، وحق المحامي في الحضور مع موكله أثناء التحقيقات، حيث راعى المشرع مدى حاجة المتهم لمحاميه في هذا الوقت، فكرست التشريعات مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء التحقيق، ونتناول في هذا المبحث مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه اثناء التحقيقات، من حيث أساس المبدأ وأهميته وجزاء الاخلال بالمبدأ لأن المحامي وإن كان ممثل للمتهم إلا أنه من الغير بالنسبة لأطراف الجريمة؛ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساس مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه وأهميته.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه.

المطلب الأول:

أساس مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه وأهميته

تشكل المحاماة الدعامة الأساسية لتحقيق العدالة، وهي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، وترتبط المحاماة بالحياة القانونية، وممارسة الحق في الدفاع، والذي

نصت عليه المادة (39) من الدستور الوطني على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

أقرت المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية القطري مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحامية أثناء التحقيقات، وهذا المبدأ من أهم ضمانات الدفاع التي يجب أن يتمتع بها المدعى عليه، إذ ورد فيها أنه: " في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً.

ويتبين من نص المادة السابقة إنه فيما عدا حالات التلبس والاستعجال لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يبدأ التحقيق مع المتهم إلا بعد دعوة محامية، ويقوم المتهم بتقرير اسم محامية في محضر التحقيق، كما يجوز للمحامي تولي هذا التقرير.

وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير".

كما تنص المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: " يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك. **وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".**

وتقابل المادتين سالفتا الذكر نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن

يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناء على طلب المحامي المنتدب أمرًا بتقدير أتعابه وذلك استرشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية."

وبتحليل نصوص المواد السابقة يتبين لنا أن أساس مبدأ حظر فصل المتهم عن محاميه هو القانون، فلا يجوز لعضو النيابة الذي يتولى التحقيق أن يبدأ التحقيق مع المتهم في غير حضور محاميه، فيجب عليه إعلان المحامي، ويقوم المتهم بإعلان اسم المحامي، ويجوز أن يقوم المحامي بهذا الواجب، ويختلف التشريع المصري عن التشريع القطري في إنه يفرض في حالة عدم وجود محامي مع المتهم أن يندب له محامي من تلقاء نفسه.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن: " حيث إن الحكم المطعون فيه قد اطّرح دفعي الطاعنة ببطلان القبض وبطلان الاعتراف بما يسوغ، وكانت الطاعنة لا تدعي أنها أعلنت اسم محاميها أو أنه قام بهذا الإجراء على النحو الذي تتطلبه المادة (101) من قانون الإجراءات

الجنائية، فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على ذلك؛ فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير سديد"[192].

وقد ارتبط هذا المبدأ (مبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحامية اثناء التحقيقات) بحق المتهم في الدفاع حيث إن المتهم ومحاميه يعتبران بمثابة شخص واحد أو وجهان لعملة واحدة وأنه متى كانت الإجراءات تتم في علانية فإنها تسري على المتهم ومحاميه معاً وفي حالة تقرير السرية فإنها تشمل المتهم ومحاميه معاً. ومخالفة ذلك المبدأ يترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع التي كفلها الدستور للمتهم بحيث يسمح للموكل بحضور التحقيق ويجب حتما أن يسمح له بالاستعانة بمحاميه فلا يوجد مصلحة ما في فصل الوكيل عن الموكل في إجراء من إجراءات التحقيق[193].

وعموماً توسعت بعض التشريعات– كالتشريع القطري والفرنسي– في منح المقبوض عليه منذ مرحلة الاستدلال عدداً من الحقوق كحقه بمعرفة سبب القبض والحقوق الممنوحة له وحقه بإعلام شخص عن حجزه وحقه أيضاً بالاستعانة بمحامٍ والحق بالصمت والحق بطلب الزيارة الطبية[194].

وقد قرر المشرع القطري جزاء البطلان نتيجة مخالفة مأموري الضبط للضمانات المقررة للمقبوض عليه؛ إعمالاً لنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجنائية: " يكون الإجراء باطلاً،

---

192 – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 867 لسنة 2019، تمييز جنائي، جلسة 2020/11/2م، متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?gcc=1&slno

193 – المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ د/ محمود مصطفي، مرجع سابق، ص ٢٤؛ د/ عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية جـ ١، ١٩٩٣ ص ٣٦٥.

194 – راجع في ذلك المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ المادة (63 فقرة 1–4) من القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغايةُ من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء المطلوب"[195].

ويرى **الباحث** أن حظر الفصل بين المتهم ومحاميه اساسه حماية حقوق المتهم، ذلك أن المتهم في التحقيق قد يسيطر عليه القلق ويعجز عن الدفاع عن نفسه، كما أن وجود المحامي يضمن نزاهة الإجراءات وسيرها وفق الشكل القانون المحدد لها.

والجدير بالذكر انه يجب تمكين المدافع او المتهم من تصفح محاضر التحقيق والاطلاع على كل مايتعلق باوراق التحقيق، لكي يأخذ علماً بالأدلة التي جمعت خلاله والتي تبرر تقديم المتهم لمحاكمته، وللإطلاع فوائد متعددة اذ انه يمكن المدافع من معرفة البيانات التي يستند إليها الاتهام كي يكون بوسعه مقابلتها في المحاكمة، اما بتنفيذها او تفسير الظروف التي تنشأ منها ضد المتهم مما لا يغني فيه مجرد الإطلاع على التهمة، كما ان إطلاع المحامي يمكنه من التعرف على كل الظروف المحيطة بالإتهام ضد المتهم مما يمكنه من إرشاده إلى خطة دفاعه، ويجب الا يكون الإطلاع قاصراً على الادلة المدونة في صورة اقوال او معاينات، لكي يحقق فائدته المرجوة كاملةً بل يجب أن يشمل الأدلة الحسية الاخرى اذ انها بدورها تخضع للتمحيص

---

[195] – حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 867 لسنة 2019، تمييز جنائي، جلسة 2020/11/2م، متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=3347&gcc=1
وحكم محكمة التمييز– الطعن رقم: 166 لسنة 2013 تمييز جنائي– جلسة 4 من نوفمبر سنة 2013– متاح على الرابط التالي:
https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/DetailAhkam.aspx?slno=1369&gcc=1

الذي قد يعتمد فقط على الخبرة الانسـانية، كما انه يلزم عرضـها على المتهم للإقرار بها بحالتها او إنكارها، وقد يتم الإطلاع في مرحلة التحقيق [196].

المطلب الثاني:

جزاء الإخلال بمبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحاميه

مبدأ عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه مبدأ أصيل وسامٍ يجب الحفاظ عليه؛ لضمان سلامة التحقيق. وهذا المبدأ عام في جميع الجرائم التي يتهم فيها الفرد، وهو ما قررته المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بقولها:"... **وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق**"[197]، فكثير من التشريعات الاستثنائية –كما يقول البعض– تهدر هذا المبدأ بحجة سرية التحقيق مع العلم أن السرية متى تقررت فإنها تشمل المتهم ومحاميه معاً؛ إذ تجيز التشريعات المتعلقة بفرض حالة الطوارئ الفصل بين المتهم ومحاميه بحجة سرية التحقيق وبالتالي تحجب عنه الدفاع، **وهو ما يتفق معه الباحث** في الرأي باستهجان وعدم قبول ذلك الإجراء في القانون حيث إن ذلك يترتب عليه إخلال بحق الدفاع بعدم احترامه ونناشد المشرعين في الدول التي بها قوانين طوارئ بالعدول عن موقفهم هذا بعدم السماح بالفصل بين المتهم ومحاميه وإن كان ما يخفف الوضع أن التشريعات المتعلقة بفرض حالة الطوارئ ذات طابع استثنائي ومؤقت[198].

196– د/ حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، مرجع سابق، ص305.

197 - وهو ما أكدت عليه المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه: " ... وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

198 – د/ محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات، ط ١٢، ١٩٨٨ ص 267 وما بعدها.

وفي كل الأحوال فإن البطلان هو جزاء مخالفة عضو النيابة العامة لنص المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية القطري في الجنايات بأن يقوم باستجواب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود بدون دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً، ويكفي دعوة المحامي ولا يشترط حضوره بالفعل.

فالقاعدة العامة عدم جواز فصل المتهم عن محاميه اثناء الاستجواب بل ان عدداً غير يسير من التشريعات تحتم حضور المحامي ليطمئن إليه المتهم وتكون اجابته في نظر الجمهور ادعى الى الثقة بصدورها منه فوجود المحامي يجعل منه رقيباً على المحقق فيحول دون الإلتجاء إلى طرق غير مشروعة للحصول على اعتراف من المتهم مثلاً، فالإعتراف الذي يدلي به المتهم لا تكون له في نظر الفقهاء قوة في الإثبات الا إذا كان اعترافاً قوياً صادراً من المتهم في حضرة محاميه وتحت مراقبته فحين يدلي المتهم بإعترافه يجب أن لا تكون هناك ثمة سرية [199]، كما أن حضور محامي المتهم يحقق نتائج عديدة تقتضيها مصلحة العدالة أهمها فرض رقابة على التصرفات التي يقوم بها القائم بالتحقيق أثناء الإستجواب فيجنب المتهم الوسائل غير المشروعة التي قد يلجأ إليها والتي تصل أحياناً الى حد الإعتداء عليه وضربه لحمله على الاعتراف ، بالاضافة الى انه يحميه من سوء استغلال السلطات التي تواجهه ويسلحه ضد الأسئلة الخادعة والوعود البراقة والتهديدات المتلاحقة التي كثيراً ما تجعله ينحرف عن طريق الدفاع الذي ارتضاه لنفسه. كما ان وجود المحامي مع المتهم داخل غرفة التحقيق يقوي من معنويات المتهم الذي

---

[199]– د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص19.

كثيراً ما يكون في موقف نفســـي مضـــطرب قد يدفعه الى تعريض حريته واحياناً حياته للخطر بسبب الظروف العصيبة التي تحيط به [200].

كما نصت المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه " على انه في غير حالة التلبس وحالة الســـرعة بســـبب الخوف من ضـــياع الأدلة لا يجوز للمحقق في ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم ان يعلن اسـم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور سـجنه كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الإقرار والإعلان"، ويتضـح من هذا النص ان المشـرع المصـري لم يأخذ بفكره دعوة محامي المتهم في كل الحالات، وإنما جعلها في حدود ضـيقة وبشـروط معينة تكاد تحرم المتهم من التمتع بهذا الضـــمان إذ قصـــر دعوة محامي المتهم في الجنايات فقط في حين ان هناك من الجنح ما يترتب عليه من نتائج خطرة لا تقل أهمية عن بعض الجنايات [201]، وبذلك يكون المشرع المصري قد إستثنى من إلتزام دعوة محامي المتهم بالحضور حالات التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع معالم الأدلة، وقد واجه هذا الإتجاه اعتراضاً من البعض حيث أن هذا الإســتثناء على اعتبار أنه يفتح الباب أمام المحقق لكي يتجاهل تلك الأحكام فيســتجوب المتهم أو يواجهـه بغيره من الشـــهود أو المتهمين الأخرين فوراً وفي غيبـة محـاميـه بحجـة ان

200– د/ عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1992م، ص146.

201– أ/ احمد عثمان الحمزاي، موسـوعة التحقيقات الجنائية وحقوق الانسـان، مجلة القانون والاقتصـاد، سنة 1953، ص71.

الظروف تقتضـي السرعة، وطالبوا المشرع بالتدخل وحصر هذه الحالات في فروض معينة حتى لا يكون هناك مجال للخروج عليها[202].

[202]– د/ محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، مرجع سابق، ص ٢٢.

المبحث الثالث:

حدود علانية التحقيقات الجنائية بالنسبة للخصوم

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الأصل العام أن مبدأ السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي لا يشمل الخصوم، وبمفهوم المخالفة فإن للمتهمين الحق في حضور إجراءات التحقيق وهو ما يعد من الضمانات المهمة التي تقررها التشريعات الجنائية، ومع ذلك نجد أن هناك استثناءات تقيد من مبدأ العلانية المتاح للخصوم حيث نجد أن المشرع القطري أتاح إمكانية اتخاذ إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم وذلك في حالتي الضرورة والاستعجال، وعلى ذات النهج نص المشرع المصري.

وطالما أن التشريعين القطري والمصري أوردا استثنائين على قاعدة علانية التحقيق مع الخصوم فلابد أن نتناول في هذا المبحث حدود علانية التحقيقات الجنائية من حيث سرية التحقيق في حالة الضرورة، وفي حالة الاستعجال وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سرية التحقيق في حالة الضرورة

المطلب الثاني: سرية التحقيقات في حالة الاستعجال

المطلب الأول:

سرية التحقيقات في حالة الضرورة

تنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، على أنه " للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق.

ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال، لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم حق الاطلاع على التحقيق".

ووفقاً لهذه المادة فإن القانون القطري أجاز أن يبدأ إجراءات التحقيق في غياب الخصوم كإستثناء من الأصل العام في حالة الضرورة، على أن يعود الحق للخصوم بالإطلاع على إجراءات التحقيق بمجرد إنتهاء حالة الضرورة، ولم يضع المشرع القطري معيارًا محددًا لتحديد حالة الضرورة التي تبرر سرية التحقيق في مواجهة الخصوم.

كما تنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق".

ومما سبق يتضح أنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم، متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، أو للخوف من ضياع الأدلة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يكون لهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق. تقدير توافر حالة الضرورة من عدمه أمر متروك لسلطة المحقق يستقل بها دون غيره، ولا يعنى ذلك أن سلطاته هنا مطلقة، ولكنه يخضع للرقابة القضائية المتمثلة في سلطة محكمة الموضوع [203].

وبإستقراء أحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري والمصري يتبين انها قد اجازت للسلطة القائمة بالتحقيق عند توافر حالة الضرورة المبنية على أسباب مقبولة ومنطقية ان تجعل التحقيق سرياً سواء كان ذلك متعلقاً بجميع اجراءاته أو بعضها او بالنسبة لبعض أطراف الدعوى ووكلائهم او جميعهم، واعتبر المشرع المصري حالة الضرورة التي تدعو لجعل التحقيق سرياً لا تحول دون استعانة الخصوم بوكلائهم، وذلك وفقا للمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فضرورة اجراء التحقيق كله او جزء منه في غيبة جميع الخصوم أو البعض منهم أمر يستقل بتقديره من يتولى سلطة التحقيق برقابة محكمة الموضوع، والضرورة الموجبة للسرية تقدر بقدرها، أي انه بعد زوال ضرورة السرية يجب على المحقق أن يعود إلى العلنية، ويتوجب عليه تمكين الخصوم من الإطلاع على إجراءات التحقيق التي تمت في غيبتهم، وذلك بالعودة الى العلانية بالنسبة للخصوم [204].

---

[203]– د/ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية "الجزء الأول"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٤٨.

[204] – د/ صالح الطريفي، سرية التحقيق، بحث منشور في مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، تونس، 1985م، ص 21.

ومن الخطأ الاعتقاد بأنه يندرج في حالة الضرورة سرية المداولة كونها تأتي بعد انتهاء حق المتهم في الدفاع؛ إذ تنص المادة (195) من قانون الإجراءات الجنائية القطرية على أنه " ... وتصدر المحكمة قرارها بقفل باب المرافعة في الدعوى، وتصدر حكمها بعد المداولة". كما تنص المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية القطرية على أن: " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس الجلسة والكاتب".

ومن هاتين المادتين يتضح أن مرحلة المحاكمة تمر قبل النطق بالحكم بمرحلة تتم فيها مداولة القضاة وتبادل الآراء فيما بينهم حول الحكم الذي يصدر في الدعوى، وجدير بالذكر أن المداولة سرية بطبيعتها ويترتب على ذلك حظر نشر ما يدور في المداولة من آراء أو وجهات نظر خاصة لقاضٍ معين. وبمجرد انتهاء القضاء من المداولة يصدر الحكم في الدعوى ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية طبقاً للمادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية القطرية المقابلة لنص المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتجد حالة الضرورة مبررها في حماية مصلحة التحقيق، فقد يجد المحقق أن وجود المتهم فيه خطر على سير التحقيق، أو أن المحقق يخشى من ضياع بعض البيانات في وجود المتهم كما لو كان المتهم ذو سلطة, ويمكن أن تكون الضرورة هى قلق المحقق من تأثير الخصوم على الشهود كما لو أن الشهود يعملون تحت رئاسة المتهم[205].

المطلب الثاني:

[205] محمد كاسب خطا الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2010.ص44.

سرية التحقيقات في حالة الضرورة بالاستعجال

تنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23 لسنة 2004م)، على أنه " ... ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال، لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق".

كما تنص المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950م)، على أنه " ... ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق".

ويتضح من النصوص السابقة انه قد تستلزم ظروف التحقيق وجوب مباشرة إجراء من إجراءاته في وقت لا يتسع لإخطار أطراف التحقيق حتى يتمكنوا من حضوره، فقد يرى القائم بالتحقيق أن في تأخير مباشرة الإجراء إلى حين إخطار الخصوم بالحضور يترتب عليه ضرر التحقيق، لذلك سمح بعض المشرعين للمحقق في مثل حالة الإستعجال هذه ان يباشر الإجراء في غيبة الخصوم، كما وصل إلى علم المحقق بأن الشاهد على وشك الموت فينتقل فوراً للإستماع الى معلوماته قبل ان تتاح له فرصة كافية لإخطار الخصوم [206].

حالة الضرورة بالاستعجال وهي الحالة الثانية من الحالات التي قرر فيها المشرع للمحقق اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم وهذه الحالة زمنية تبين أن المحقق لم يقصد اتخاذ الإجراءات في غيبة الخصوم وإنما لظروف ما قد لا يجد متسع من الوقت لإخطار الخصوم بالحضور كما لو أخطر المحقق بأن المجني عليه في النزع الأخير أو أن الشاهد الوحيد في الواقعة

---

[206] – د/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائيةة، منشأة المعارف، تالاسكندرية، 1982م، ص 34

يحتضر أو أن معالم الجريمة تكاد تختفي بمعرفة الجاني، وهنا لا يترتب على حالة الاستعجال سرية التحقيق للخصوم ولا يملك المحقق سوى التوجه على الفور إلى مكان الحادث دون أن يخطر الخصوم بالحضور، ولكن هذا لا يمنع من حضور الخصوم إن تمكنوا بأي طريقة ما، وفي حالة منعهم من الحضور بدون مبرر يترتب عليه بطلان الإجراء المتخذ في غيبتهم– متى قدر القاضي ذلك وفقا لقناعته الوجدانية– ولذلك نجد المشرع لم يعمم في حالة الاستعجال اتخاذ إجراءات التحقيق في غيبة المتهم كما فعل في حالة الضرورة حيث إن حالة الاستعجال حالة زمنية متعلقة بظروف الواقعة (الإجراءات)[207].

ولم يضع المشرع القطري معيارًا لتوضيح حالة الاستعجال، وبما أن حالة الاستعجال تدعو دائمًا إلى وجود ظروف طارئة فلا يجوز فرضها إلا من قبل من له السلطة في ذلك، ولا يجوز منع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق إلا إذا كانت هناك ظروف تدعو الاستعجال[208].

وقد أحسن المشرع القطري عندما أورد حالة الاستعجال الى جانب حالة الضرورة في نص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية، على خلاف المشرع المصري الذي اكتفى بحالة الضرورة في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية واعتبر ان حالة الضرورة تشمل حالة الاستعجال، وبذلك فان قانون الإجراءات الجنائية المصري وبعض القوانين العربية (الأردني والسوري) قد خلا من النص على حالة الإستعجال، بمعنى انه لم يجعل من حالة الاستعجال مبرراً لجعل التحقيق سرياً بالنسبة لأطراف الخصومة، وهذا الامر منتقد من جانب بعض الفقه ويرى ضرورة شمول حالة

---

207 – د/ محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الاول، طبعة ١٩٩٨؛ د/ إدوار غالى الذهبي مرجع سابق ط ١٩٩٠، ص ٤٠٨؛ د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٢٦؛ د/ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص ٣٦٢؛ د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٦، ص ٦٠٣.

208 - الشموط، مرجع سابق، ص42.

الإستعجال وجعلها مبرراً لإجراء التحقيق بصورة سرية لاسيما وأنها حالات كثيرة الوقوع في الحياة العملية. [209]

ويرى الباحث أن حالة الإستعجال تتميز عن حالة الضرورة، حيث تتعلق حالة الاستعجال بالزمن، حيث تدعو حالة الإستعجال إلى ظروف مفاجئة تفرض على المحقق سرعة إجراء التحقيق، وألا خسر دليلًا هاماً في القضية، كما لو كان الشاهد يلتقط أنفاسه الأخيرة، ويقرر القانون حالة الإستعجال كإستثناء لضمان عدم ضياع فرصة المحقق في الوصول لمعلومات مهمة في التحقيق، **كما يرى الباحث** أن عدم وضع المشرع معيارًا لتقدير حالة الضرورة أو حالة الاستعجال التي تبيح للمحقق أن يبدأ التحقيق في غيبة الخصوم قد تؤدي إلى تعسف المحقق في إجراء التحقيق، طالما أن حالتي الضرورة والاستعجال تعود إلى تقديره هو.

---

[209] – د/ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983م، ص 105.

الخاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة مبدأ سرية التحقيقات الجنائية في مراحل الدعوى الجنائية من خلال ثلاثة فصول يسبقهما مبحث تمهيدي بعنوان " سرية التحقيقات في ظل الأنظمة الإجرائية المختلفة" تناولنا فيه سرية التحقيقات الجنائية في ظل النظام اللاتيني وفي ظل النظام الإنجلوسكسوني. وفي الفصل الأول استعرضنا ماهية سرية التحقيقات الجنائية، وأهميتها وخصائصها. وفي الفصل الثاني أشرنا إلى النطاق القانوني لسرية التحقيقات الجنائية من حيث سرية إجراءات الاستدلال في القانون القطري والمصري ومدى لزوم السرية في إجراءات التحقيقات الجنائية وخاصة السرية في المعاينة والسرية في التفتيش، أما الفصل الثالث فقد خصصناه للإستثناءات الواردة على سرية التحقيقات كالأصل العام المتمثل في مبدأ علانية التحقيقات الجنائية للخصوم والاستثناء هو السرية، ومنع الجمهور من التواجد والحضور في مكان التحقيقات، ومبدأ حظر الفصل بين المتهم ومحامية أثناء التحقيقات، وحدود علانية التحقيقات بالنسبة للخصوم .

وسوف يعرض الباحث لما توصل إليه من نتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. أن التشريعات اللاتينية أقرت بمبدأ سرية التحقيقات الجنائية ضمن قوانينها الإجرائية وهو مبدأ عام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما أن هذه التشريعات وضعت عقوبة جزائية لمن يخالف هذا المبدأ.
2. نص المشرع القطري صراحة على الأشخاص الملزمون بسرية التحقيقات في المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية وهما اعضاء النيابة والكتاب والخبراء، وغيرهم مم يحضرون التحقيق وفق عملهم.
3. أن التشريعات المعاصرة على الرغم من تأكيدها على مبدأ سرية التحقيقات إلا أنها لاتجعل في مواجهة الخصوم، وتجيز للخصوم حضور التحقيقات، لتحقيق الموازنة بين حق

الخصوم في معرفة إجراءات سير التحقيق وسلامتها، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة، وحماية مصلحة التحقيق.

4. أقر التشريع القطري مبدأ حظر فصل المتهم عن محاميه أثناء إجراءات التحقيق، وكذلك فعل المشرع المصري.
5. استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بحضور الخصوم إجراءات التحقيق، يجوز للمحقق في حالات الضرورة والاستعجال إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، على أن يتيح لهم الفرصة الاطلاع على ما توصل إليه التحقيق في غيبتهم عند انتهاء حالة الضروة أو الاستعجال.
6. للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع (محامي) أثناء مرحلة الاستدلالات لا يعد انتهاكاً لمبدأ السرية.
7. حدد قانون العقوبات القطري عقوبة كل من يخالف مبدأ السرية في التحقيقات، أو نشر أخبار تتعلق بالتحقيق أو المحاكمة إذا حظرت المحكمة نشر أو إذاعة هذه الأخبار.
8. مخالفة السرية ترتب جزاءاً جنائياً وتأديبياً بجانب البطلان- في بعض الحالات- للإجراء فضلا عن التعويض كجزاء مدني.
9. الرأي العام وأجهزة الإعلام لهما تأثير فعال على سلطة التحقيق الابتدائي في حين أن تأثيرهما في التحقيق النهائي إذا ما قورن بالتحقيق الابتدائي لا يذكر، لتمتع القاضي الجنائي بمبدأ الاقتناع القضائي الحر.
10. التحقيق النهائي يتسم بالعلانية فيما عدا الحالات المستثناة بنص المشرع أو بقرار القاضي.
11. كل من يفشى أسرار التحقيق يعد مذنباً بغض النظر عن الباعث، خاصة اذا ترتب على ذلك الاعتداء على خصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمتهم؛ فإعطاء سلطة التحقيق معلومات لباحث أكاديمي يعد إفشاء لأسرار التحقيق؛ وهذا مع مراعاة أنه لا يخل هذا الأمر من بعض الاستثناءات كسبب تبرير كإفشاء الاسرار أمام القاضي.
12. يتميز أصول القانون الإنجليزي الحالي بالعلانية في التحقيق مستمداً ذلك من اعتناقه للنظام الاتهامي في الإجراءات القضائية، إلا أنه في البداية كان يأخذ بالسرية المطلقة في التحقيق وكان التحقيق يتم في غير حضور المتهم، وكانت السلطة التي تمارس التحقيق في

ذلك الوقت قضاة الصلح، حيث إنه قبل بداية القرن السابع عشر عام (1848م) كانت الإجراءات أقرب إلى النظام التنقيبي الذي يتميز بالسرية المطلقة.

13. القاعدة العامة في القانون المصري هى علانية التحقيق الابتدائي للخصوم إلا أن المشرع لدواعي الضرورة وحماية للتحقيق قرر السرية الداخلية في التحقيق وذلك بأن أباح للمحقق اتخاذ بعض إجراءاته في غيبة الخصوم، على أن يبيح لهم الاطلاع على ما اتخذ في غيبتهم من إجراءات بمجرد زوال مانع الضرورة.

14. تؤكد أحكام محكمة النقض المصرية ذلك بأنه "لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق في غيبة المتهم"، كما قضت بأنه " إذا أجرت النيابة العامة تحقيقاً في غيبة المتهم يكون من حقها ولا بطلان فيه وكل ما للمتهم التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها".

15. جعل المشرع الإيطالي أعمال التحريات التي تقوم بها النيابة العامة والشرطة القضائية تتم في سرية تامة إلى أن يتم علم المتهم بها، فالمدى الزمني لزوال السرية هنا هو علم المتهم بها، كما بين النص أن أي إجراء بعد ذلك أي بعد علم المتهم السابق، يتم بسرية يعد غير سليم، إلا إذا كان قد تم بناء على قانون، واشترط أيضاً مدى زمني لزوال السرية وهو قفل باب التحريات الأولية وبعدها تكون الإجراءات علنية.

ثانياً: التوصيات:

1. نطالب المشرع بالتدخل لوضع عقاب حاسم لحماية سرية التحقيقات من الانتهاك الذي يتعرض له وذلك بتشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (203) من قانون العقوبات بزيادة الحد الأقصى لعقوبة الحبس بحيث لا تقل عن مدة سنة ولا تتجاوز سنتين.

2. ضرورة النص صراحة على بطلان إجراءات التحقيق في حالة فصل المتهم عن محاميه في القانون القطري والمصري.

3. وجوب وضع معيار لحالتي الضرورة والاستعجال التي تبيح للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم منعًا لتعسف المحقق.
4. تنبيه الخصوم والشهود بحفظ سرية التحقيقات الجنائية لأنهم في الغالب يجهلون ذلك. وضع نصوص تجرم إفشاء الخصوم لإجراءات التحقيق، حيث أن التجريم منصوص فقط للقائمين على إجراءات التحقيق مثل أعضاء النيابة والكتاب والخبراء.
5. نطالب المشرع بالتدخل صراحة بنص صريح يقرر فيه البطلان كجزاء لمخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي وذلك لحسم الخلاف الفقهي والقضائي، مع إمكان القاضي عدم الحكم بالبطلان حتى لو نص المشرع صراحة.
6. نطالب المشرع بالتدخل بتعديل نص المادة (203) من قانون العقوبات لتجريم نشر أنباء الجرائم في الصحف وذلك قبل البدء في التحقيق فيها، وذلك حماية للأبرياء من انتهاك حرمة حياتهم الخاصة وحفاظاً لسمعتهم بين الآخرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

أولًا: القوانين واللوائح:

- الدستور الدائم لدولة قطر الصادر بتاريخ 2004/6/8م، وأصبح نافذا بتاريخ 2005/6/8م، ونشر بالجريدة الرسمية القطرية بالعدد رقم (6) بتاريخ 2005/6/8م.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004م، ونشر في الجريدة الرسمية القطرية، بتاريخ 2004/8/29م، بالعدد رقم 12.
- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، ونشر في الجريدة الرسمية القطرية بتاريخ ٢٠٠٤/٠٥/٣٠م، بالعدد رقم ٧.
- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم 447 لسنة 1988م.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر سنة 1957م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م المعدل .
- قانون العقوبات الإيطالي الذي اقره المرسوم التشريعي الملكي رقم (1398) بتاريخ 1930/10/19م، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 63 بتاريخ 2018/5/11م والمتعلقة بإفشاء الأسرار.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 22 يوليو 1992م والساري اعتبارا من 1 مارس سنة 1994م.
- قانون تحقيق الجنايات الأهلي في مصر الصادر سنة ١٩٠٤م.

ثانيًا: الكتب العامة:

- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط 1992م.
- أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣/١٩٩٣م.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء السابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م، الطبعة الأولى.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر، 2011م.
- أحمد بن محمد بن على الفيومي، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، دار المعارف، القاهرة، 2016م، الجزء الثاني.
- على محمد، الكتمان وأثره في الحياة، ط١- ١٤١١هـ – 1990م.
- علي محمد الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، لبنان، بيروت، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الاولى.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الطبعة الاولى، 1908م.
- د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ١٩٩٦/١٩٩٧م.

- مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي، المتوفي سنة (817هـ) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1990م.
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، ١٩٩٦م، ص ٥١٨.

ثالثًا: الكتب المتخصصة:

- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980م.
- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، 1999م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العملي» الطبعة الرابعة لسنة ١٩٩٧م.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ط 1997م.
- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954م.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.

- حسين خضري الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012م.
- جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1974م.
- جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٦٤م.
- طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١م، ص ٩٨.
- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة آحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.
- رنا إبراهيم العطور "الموسوعة الجنائية ، شرح قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام – دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد" وزارة العدل ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2016م.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٩م.
- سيد حسن عبد الخالق، جريمة إنشاء الأسرار العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

- شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1952م.
- علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، 1988م.
- عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1981م.
- عبد الستار سالم، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٩٨١م.
- عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت، ١٩٧٢م.
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية "الجزء الأول"، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1990م.

- عبد الرحيم صدقي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار المعارف، القاهرة،١٩٩٥م.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- عمر السعيد رمضان، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، 1988م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الطبعة الثالثة، 1990م.
- كمال عبد الرازق فلاح خريسات، المجني عليه ودوره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣م.
- محمد مصطفي القللى، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، القاهرة، 1941م.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الناشر دار السلاسل، الكويت.
- مصطفى هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دن، القاهرة، 1988م.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ /٢٠٠٨م.
- محمود محمود مصطفي في تطور قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية سنة ١٩٨٥م. ص ١٣٥.

- محمود محمود مصطفي، اتجاهات جديدة في قانون الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س 21، لسنة 1951م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص طبعة ١٩٩٤م.
- محمد حسن الجازوي، دراسات في العلوم الجنائية، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- محمد محمود جودة القاضي، موسوعة التعليمات في مجال أعمال النيابات، مصر، ١٩٥٢م.
- محمد عبد اللطيف، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠م.

- مدني عبد الرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الادارة 1425هـ.
- محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية.
- محمود محمود مصطفي، المشاكل التي تثيرها علانية إجراءات التحقيق والمحاكمة في المواد الجنائية مقال باللغة الفرنسية مجلة القانون الاقتصاد ع٤ س، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠م.
- مصطفي الجوهري، حالات الحضور الشخصي الوجوبي للمتهم أمام القضاء الجنائي، مقال في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع ٢، س ٣٤ يوليو ١٩٩٢م.
- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.
- هلالي عبد اللاه حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

رابعًا: الرسائل العلمية:

- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤م.
- أحمد مليح مهل: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2014م.

- حسن حماد محمد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون 2004م.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد.
- سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1986م.
- لورا بنت سعيد بن محمد. سرية التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، 2016م.
- محمد محي الدين عوض العلانية في قانون العقوبات دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٥٥م.
- محمد كاسب خطا الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2010.
- هدلة مصطفى. مبدأ السرية في التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017م.

خامسًا: الأبحاث والدوريات:

- أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.
- إيهاب يسر أنور على، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

- بشير سعد زغلول. سرية التحقيق الابتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة: دراسة مقارنة في القانون والواقع المصري والفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٨٩، العدد ٨٩، لسنة ٢٠١٦م.
- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه جـ٤، ١٩٧٦/١٩٧٥م.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢ رقم ٥٤.
- رابح لطفي جمعة، ضمانات المتهم في إجراءات الشرطة، مجلة الأمن العام أبريل ١٩٦٦م.
- رنا إبراهيم العطور ، "إقتسام مكافحة الإجرام بين القانون والنظام في التشريع الجنائي الفرنسي" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧ (٩)، ٢٠١٣م.
- د/ طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , مج59, ع1، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، 2017م.
- سامي حسني الحسيني، ضمانات الدفاع"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س2، ع1 1978م الاقتصاد، ع89، د.ت.
- سلطان مرزوق فايز الحربي، الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، ع71، 2020.
- عماد أكضيض، إجراءات التحقيق على ضوء قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، مجلة الباحث، 2021م.

- غنام محمد غنام. سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، مج17، ع4، ص (159– 225)، 1993م.
- اللجنة العلمية ، التحقيق الابتدائي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية،وزارة العدل، 2019.
- محمد عبد الجليل. ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع30، ج1، جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2015م.
- محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، العدد رقم 1، س 17، 1947م.
- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض 1958/1/20م، س 9.
- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، نقض 1983/1/31م، س 34، رقم 16.
- محمود عز الدين سالم، قاضي التحقيق، بحث بعنوان الصفات العامة المحقق على هامش قانون الإجراءات الجنائية – مجلة المحاماة س ٣٢ لسنة ١٩٥١/١٩٥٢م.
- نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة بحث منشور مجلة إدارة قضايا الحكومة بمصر، ع٤، س ٢١ أكتوبر، ديسمبر ١٩٧٧م.

المراجع الأجنبية:

- Bouloc, l'acte d'instruction, Paris, 1965 no 767 Romnicianu (Sylvie), Le secret de l'instruction, these, Paris.
- Besson' Le secret de procédure pénale et ses incidences.t.1961.
- Bascarelli (marco): la tutela pénale del processo, milano 1951, vol.1 Cass, Jan 1893 D.P 1893- 1 - 1 05, Casse 5 Novembre 1903, bul, Crim.
- Bouzat (Pierre), et Pinatél: Traité de droit pénal et de criminologie, et 11. procedure pénale 1970 no 1255 p.1191; Stefani Levasseur et Boulos, procedure pénale.
- Garraud (René), Traite théorique et partique d'instruction (P criminelle et procedure pénale, T.III sirey 1912.
- Garnier (J.), L'article 11 du code de procédure pénale J.C.P. 1958 (Y) l'doctr. 1453.
- Cass, Jan 1893 D.P 1893- 1 - 1 05, Casse 5 Novembre 1903, bul, Crim.
- Hassan El Gazwi: le secret d` I`instruction en droit fancaise eten doit lbyien. The`se 1977.
- Mohammed Hassan (el- Gazwi): "Le secret de l'instruction en droit française et en droit libyien" thèse, 1977.
- Garraud (R) traite theorique de l'instruction criminelle et de la procédure pénale. Paris 1913 t. 3.
- Jaques Bellemare: LOUIS Viau, Le droit de la preuve pénale, 1991.
- Merle et Vitu, - Traité de droit criminel. t. 11. Procédure pénale edition cujas 1979.p. 391.
- Besson (A.), le secret de la procédure pénale et ses incidences, D. 1959. CHR.

- Michod (J.) Le secret de la procédure pénale, en droit vaudois thése, Université de lousanne, 1987.
- Mele (Vittorio) 11 segreto istruttorio University di Napoli. 1959.
- Pradel (J.), secret des procédure et presse, in: Liberté de la presse et droit pénale x Journées de l'Association française de droit pénale en hommage au Doyen Fernand Baulan, Aix-en-provence, 17-18 Mars.
- Pradel (I.): L'instruction préparatoire edition cujas 1990.
- Pradel(j) Procedure Penale, 1992.
- Williams (G.): les tendances du droit britannique en matière de procédure pénale et de preuves grands systemes de droit pénale - contemporain, introduction au droit criminel de l'angleterre .publie par l'institut de droit comparé, Université de Paris, 1959.